الجزء الرابع من مجموعة المحامي عبد القادر جار الله الآلوسي

القاعدة ١:

{ - حالة السفه نسبية تزيد وتنقص وتنتهي بعامل الزمن والظروف الاجتماعية والاقتصادية والصحية ولل محكمة أن تستدل على انتهاء هذه الحالة بكافة طرق الإثبات.

- القرار القاضي بالحجر هو من القرارات التي يتوجب إبطالها بانتهاء سببها.}.

" هيئة عامة قرار ٥٨ أساس ٨٩ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ال جزء الرابع - صفحة ١١ - قاعدة ١ "

القاعدة ٢:

{ - المادة (١١٤) أحوال شخصية ومهمة الحكمين في ضوئها }.

" هيئة عامة قرار ٨١ أساس ٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ١٣ - قاعدة ٢"

القاعدة ٣ :

{ - المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٤٩ أجاز الإثبات بالشهادة في جميع القضايا الشرعية إلاّ أنه اشت رط لهذا الإثبات توافر النصاب الشرعي للحكم بالشهادة ولا يحكم بشهادة الفرد إلاّ في الأحوال المقررة ش رعاً.

- إن الطلاق لا يثبت بالشهادة المبنية على إقرار الزوج بوقوع الطلاق إنما يجب أن تنصب الشهادة على إ نشاء الطلاق. }.

" هيئة عامة قرار ٤٠ أساس ٧١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ١٦- قاعدة "

القاعدة ٤:

{ - محاسبة الوكيل القضائي مسألة من اختصاص المحكمة الشرعية ولها أن تسأله عن مقدار ما قبض م ن أموال الغائب وما أنفق منها وما بقي لديه والجهة التي تمَّ إيداعها هذه الأموال وأن تجري المحاسبة معه والخبرة إذا رأت ذلك وأن تعزله في حالة إهماله أو ظهور خيانته في عمله وتعيين بدلاً عنه. }.

" هيئة عامة قرار ٤٠٨ أساس ٦٩٣ تاريخ٢٠٠٢/١٠/٢٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٩ - قاعدة ٤ "

القاعدة ٥: زواج فاسد – مهر مثل أو مهر مسمى – الأقل منهما – شهود – تضارب بالآراء – خبرة.

{ - استقرت أحكام القانون والفقه على أنه في الزواج الفاسد يحق للزوجة أن تطالب بالمعجل من المهر و مؤجله ولكنه تستحق الأقل من مهر المثل أو المهر المسمى.

- للمحكمة أن تعتمد في ذلك على أقوال الشهود فإن تضاربت أو تناقضت تلجأ إلى الخبرة فتعين خبيرين م ن أجل تحديد مهر المثل ومن ثم تحكم للزوجة بالأقل من المهرين. }.

" هيئة عامة قرار ١٥ أساس ١٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٢٢ - قاعدة ٥ "

القاعدة ٦ :

{ - الفاضلة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب آخر دون أن يكون ملزماً بذلك ((٩ ١٨٩ مدني)) وأن للفضالة عناصر منها الركن المعنوي المتمثل في أن يعمل الفضولي لمصلحة رب العم ل لا لمصلحة نفسه.

- إذا كانت الزوجة تنفق لحساب نفسها أو لحساب صغيرها وعلى نفقة زوجها المكلف بذلك شرعاً وقانوناً فإن أحكام الفضالة غير محققة وبالتالي فإنه لا مجال لأعمال المادة (١٩٨) مدني بالنسبة للتقادم على نفقا ت الولادة والعلاج التي حددتها المادة (٢/٧٨) أحوال شخصية. }.

" هيئة عامة قرار ٧٨ أساس ٩١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٢٥ - قاعدة ٦"

القاعدة ٧:

{ - إن المادة ٢٥ من قانون الاستملاك رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣ نصت على أن فائدة بدل الاستملاك تدفع لصا حب الاستحقاق عند التأخر عن دفع بدل الاستملاك أو إيداعه في المصرف عن المدة المحددة في الفقرة ا لأولى من هذه المادة. ولم تشترط أن يكون العقار المستملك باسم أصحاب الاستحقاق فقد يكون صاحب الا ستحقاق منتفعاً بالعقار المستملك وقد يكون مزارعاً فيه أو مستأجراً له وقد يكون مشترياً للعقار المستملك بعقد رسمي ولما يجري نقل العقار على اسم المشتري بعد . }.

" هيئة عامة قرار ٥٦٢ أساس ٩٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٩ - قاعدة ٧"

القاعدة ٨:

{ - الفائدة التأخيرية أصول حسابها وتاريخ استحقاقها والنسب المئوية المحددة لها. }.

" هيئة عامة قرار ٢١٠ أساس ٦٨ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الج زء الرابع - صفحة ٣٢ - قاعدة ٨"

القاعدة ٩:

{ - إذا كان الجرم المنسب إلى الظنين هو جنحوي الوصف فإن من حق المحكمة الاستعانة بالتحقيقات الأ ولية وبأية أدلة أو قرائن أخرى توصلها إلى القناعة في أمر استثبات الجرم من نفيه.

- ما يتصل بالقناعة وتقدير المحكمة للأدلة واستخلاصها مما وجدته في الملف هو من الأمور الموضوعية التي لا تصلح في أية حال أن تكون سبباً للمخاصمة. }.

" هيئة عامة قرار ٣٥٠ أساس ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٧ - قاعدة ٩"

القاعدة ١٠:

{ - عدم استجابة المحكمة إلى إعادة الاستجواب وسماع الشهود لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً طالما أن بإمكان الطالب مناقشة أقوال الشهود في استئنافه. }.

" هيئة عامة قرار ١١ أساس ١٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٨ - قاعدة ١٠"

القاعدة ١١:

{ - اقتناع محكمة الموضوع بأدلة معينة في الدعوى وطرحها لما عداها من أدلة مغايرة متروك لمطلق تقديرها وقناعتها ما دام الدليل الذي قنعت به يكفي للوصول إلى النتيجة التي قضت بها.

- استقر الاجتهاد القضائي على أنه إذا كانت النتيجة متفقة مع أحكام القانون فإن التعليل الخاطئ وكذلك عدم الرد على الدفوع المثار - إذا لم تكن متعلقة بالنظام العام وتنال من سلامة القرار – لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً.

- فهم الدعوى ووزن وتقدير الأدلة واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع مما يعود لقناعة محكمة الموضوع . }.

" هيئة عامة قرار ١٧٩ أساس ٧٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤١ - قاعدة ١١"

القاعدة ١٢:

{ - ترجيح بينة على أخرى مما يعود لقناعة وتقدير محكمة الموضوع بحسبان أن تقدير الأدلة المطروحة في ملف الدعوى وترجيح بينة الإثبات على بينة النفي مما يعود لمطلق قناعة محكمة الموضوع ما دام الدل يل الذي أخذت به محكمة الموضوع كافياً لحمل النتيجة التي قضت بها.}.

" هيئة عامة قرار ١٩٠ أساس ٥٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٣ - قاعدة ١٢"

القاعدة ١٣:

{ - تقدير الأدلة والأخذ ببعضها وطرح الآخر وكذلك ترجيح بينة النفي على بينة الإثبات مما يعود لقناعة محكمة الموضوع مادام الدليل الذي أخذت به محكمة الموضوع كافياً للوصول إلى النتيجة التي قضت بها .}.

" هيئة عامة قرار ٣٥١ أساس ٤٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٥ - قاعدة ١٣"

القاعدة ١٤:

{ - الإثبات الجزائي يقوم على مبدأ إطلاق الأدلة وحرية المحكمة في أمر تقديرها والاستدلال منها إلى ما يكوّن قناعتها الوجدانية في الحكم. }.

" هيئة عامة قرار ١٤٠ أساس ٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٤٧– قاعدة ١٤ "

القاعدة ١٥:

{ - استقر الفقه والقضاء على أن العطف الجرمي لا يمكن ولا يجوز ولا يكفي للإدانة.

- إذا كان وزن الأدلة وتقديرها مسألة واقع يستقل به قاضي الموضوع فإنه في ذلك الفرض توجد أدلة وع مل قاضي الموضوع يقتصر على الترجيح وفق قناعته أما إذا لم يكن هناك من دليل واحد فما هو مطرح ا لترجيح. }.

" هيئة عامة قرار ٢٠٧ أساس ١٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٩- قاعدة ١٥"

القاعدة ١٦ :

{ - من حق المحكمة تكوين قناعة الثبوت من شذرات أدلة وقرائن متناثرة في الدعوى تساند بعضها بع ضاً بحيث تشكل دليلاً قاطعاً فيها.

- الإثبات الجزائي يقوم على مبدأ إطلاق الأدلة وحرية المحكمة في تقديرها والموازنة بينها والاستدلال من ها إلى ما يكون قناعتها الوجدانية في الحكم.

- إن الاعتراف الأولي وإن كان لا يصلح بحد ذاته كدليل إدانة في جرم جنائي إلاّ أنه ليس ما يمنع المحكم ة من تعزيز قناعة الثبوت عندها إذا كان في الدعوى أدلة أخرى وقرائن مادية تشير إلى صحته.

- تقارير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ليست بأكثر من دليل من أدلة الدعوى التي يعود أمر تقديرها إل ى محكمة الموضوع.

- إن صحة إجراءات المحاكمة وإن كانت من النظام العام إلاّ أن الخطأ الذي تقع فيه المحكمة في هذا المج ال يعيب الجلسة التي وقع فيها الخطأ ولا ينسحب إلى الحكم الذي لا يستند إلى الإجراءات المتخذة فيها. }.

" هيئة عامة قرار ٤٥٩ أساس ١١٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العام ة – الجزء الرابع - صفحة ٥٢– قاعدة١٦ "

القاعدة ١٧:

{ - إن الإثبات الجزائي وإن كان يقوم على مبدأ إطلاق الأدلة وحرية القاضي في أمر تقديرها والاستدلال منها واعتماد الدليل الذي يركن إليه في تكوين قناعته الوجدانية وإن قرار الاتهام يكفي فيه ترجيح الأدلة إ لاّ أن هذا مرهون بوجوب بيان الدليل الذي تمَّ ترجيحه عما سواه من الأدلة المساقة في

إثبات

الدعوى وإن يكون هذا الترجيح مستنداً إلى منطق سليم في التقدير والاستدلال. فإذا كان القرار القضائي ق د بني على خلاف ما جاءت عليه أدلى الدعوى أو أن القاضي الذي أصدره كان بعيداً عن المنطق السليم ف ي التقدير والاستدلال فإنه يكون قد ارتكب خطأً جسيماً في عمله القضائي.}.

" هيئة عامة قرار ٤٩٥ أساس ٣٦٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع– صفحة٥٥ - قاعدة ١٧"

القاعدة ١٨:

{ - المادة (٥٠) من قانون العقوبات العسكري حددت تحت عنوان الصلاحية الشخصية الأشخاص الذين يجب محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية أياً كانت جنسيتهم... الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع أو المستخدمون المدنيون في مختلف مصالح الجيش.

- إذا كان المدعى عليه مهندس يعمل في مؤسسة الإسكان العسكرية وهي تابعة لوزارة الدفاع فإن أصول الملاحقة بشأنه توجب أن تتوج بتقرير القضاء العسكري صاحب الصلاحية في تحديد الاختصاص.

أمر الاختصاص من النظام العام ويمكن إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

- مفهوم المادة (٥٠) عقوبات عسكرية تشير إلى أن تقرير الاختصاص تحدده المحاكم العسكرية من حيث شمول فعل محال ضمن اختصاصها أم لا.

- القاعدة العامة كما جاء في قانون مجلس التأديب لا تجيز الملاحقة قبل الإحالة إلى مجلس التأديب إلاّ في حالة الجرم المشهود فإذا ارتكب الموظف جرماً مشهوداً يثير استياء المجتمع والأفراد وتقلق الراحة ولو كان مرتبطاً بالوظيفة حيث تستدعي الضرورة إحالته واستجوابه وتقرير مصيره للأثر السيئ من الجرم و الجريمة مما يجيز وقتها ملاحقته مباشرة. }.

" هيئة عامة قرار ٢٥٦ أساس ٣٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٩ - قاعدة١٨ "

القاعدة ١٩: اختصاص مكاني - نظام عام - المادة الثالثة من الأصول الجزائية - محاكم ثلاث - أفضلية بالأسبقية.

{ - قواعد الاختصاص المكاني في القضايا الجزائية من النظام العام وتثار عفواً من قبل المحكمة.

اختصاص

- المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أن دعوى الحق العام تقام على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.

- لا مفاضلة بين الأماكن الثلاثة إلاّ بالأسبقية في رفع الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار ٤٧٣ أساس ٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦١– قاعدة ١٩ "

القاعدة ٢٠:

{ - استقر الاجتهاد على أن سلطتي التحقيق والاتهام ((الإحالة)) لا تتوخيا من أجل الإحالة على محكمة الجنايات اليقين كما تتوخاه سلطة الحكم التي يجب أن يقام قضاؤها على الأدلة اليقينية والحاسمة والبعيدة عن الشك وإنما تكتفي بوجود شبهات وقرائن وشواهد تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة وتبقى القناعة اليقينية من عمل محكمة الموضوع حسبما يثبت لها من الأدلة المعروضة عليها. }.

" هيئة عامة قرار ٥٥ أساس ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨

هيئة عامة قرار ٩٩ أساس ٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨

هيئة عامة قرار ١٦٩ أساس ٦٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ال جزء الرابع - صفحة ٦٤ - قاعدة ٢٠"

القاعدة ٢١:

{ - المادة (١٨٠) أصول جزائية نصت على أن ما ورد بضبط التحقيق الأولي لا يمكن النظر إليه إلاّ عل ى سبيل المعلومات. }.

" هيئة عامة قرار ١٨ أساس ٥٩٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٦٦ - قاعدة ٢١"

القاعدة ٢٢:

{ - المادة (٢٥١) أصول جزائية نصت على وجوب تقديم استئناف النيابة خلال عشرة أيام من تاريخ صد دور الحكم عن محكمة البدائية وضمن هذه المدة من تاريخ وصول الإضبارة لديون النيابة من أجل المشاه دة إذا كان القرار صلحياً.

- إذا كان القرار البدائي ووقع استئناف النيابة عليه بعد شهر من صدوره فإن الاستئناف يرد شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار ٣٦٠ أساس ٣٥٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٨ - قاعدة ٢٢"

القاعدة ٢٣:

{ - استقر الاجتهاد على أنه يحق لجهة الإدعاء الشخصي استئناف القرار القاضي بالبراءة أو عدم المسؤ ولية وذلك لجهة الإلزامات المدنية وإذا وجدت محكمة الاستئناف أن الفعل يؤلف جرماً قضت بالتعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه. }.

" هيئة عامة قرار ٧٦ أساس ٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧١ - قاعدة ٢٣"

القاعدة ٢٤:

{ - محكمة الاستئناف محكمة موضوع والقانون فرض عليها أن تبحث بأسباب الاستئناف ولا تستطرد إلى التعرض لغيرها من الأسباب مالم يكن متصلاً بالنظام العام ولكن ذلك لا يكون إلاّ في حال توافر أسباب قبول الاستئناف شكلاً فإن انتفى هذا القبول الشكلي للأسباب التي نص عليها القانون صار الحكم البدائي مبرماً ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة التعرض إليه تحت أي تفسير نظراً لاصطدام ذلك بأحكام قوة القضية المبرمة. }.

" هيئة عامة قرار ١٢٩ أساس ٩٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٣ - قاعدة ٢٤"

القاعدة ٢٥:

{ - صدور حكمين في قضية واحدة من قبل محكمتين من محاكم الدرجة الأولى وإن كان يخالف الأصول إلاّ أن بحث الموضوع من قبل محكمة الاستئناف وإصدارها حكماً واحداً في الواقعة ذاتها يعيد الملاحقة إلى مسارها القانوني الصحيح.

- مشاهدة الحكم من قبل النيابة العامة وإن كان ينهي دعوى الحق العام لجهة إعلان عدم المسؤولية إلاّ أنه لا يؤثر على دعوى الحق الشخصي التي يحق للمدعي فيها استئناف الحكم فيما خصه ومن واجب محكمة الاستئناف أن تبحث الواقعة وتعطيها الوصف الصحيح فإذا وجدت أنها تشكل جرماً قضت بالحق الشخصي تدون المساس بدعوى الحق العام التي تكون قد انتهت بمشاهدة الحكم من النيابة العامة. }.

" هيئة عامة قرار ٢٩٣ أساس ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٥ - قاعدة ٢٥"

القاعدة ٢٦ :

{ - تقدير الأدلة واستخلاصها ووزن وأقوال الشهود وترجيح بعضها على الآخر إنما هي من أمور الواقع التي لا سلطان لمحكمة النقض عليها طالما كان الاستدلال مقبولاً. }.

" هيئة عامة قرار ٦ أساس ٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٨ - قاعدة ٢٦"

القاعدة ٢٧:

{ - لا يجوز قانوناً على من اشترك في إصدار قرار الاتهام أن يشترك في إصدار قرار التجريم والحكم في الدعوى لأن ذلك يشكل خرقاً لنص ومبدأ قانوني معروف. }.

" هيئة عامة قرار ٣٥٤ أساس ٤٦١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٩ - قاعدة ٢٧"

القاعدة ٢٨:

{ - ليس ضرورياً تلاوة الأوراق مجدداً في حال تغيير أحد أعضاء هيئة المحكمة ويكفي حضوره وعدم اعتراضه على الإجراءات السابقة مما يجعل سير المحاكمة سليماً . }.

" هيئة عامة قرار ٣٦٦ أساس ٩١١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٠– قاعدة٢٨ "

القاعدة ٢٩:

{ - إن النظام القضائي في سورية يقوم على مبدأ تعدد درجات التقاضي ((أولى وثانية)) وفي ضوء ثنائية درجات التقاضي لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدرجتين معاً إذ يقتصر حقه في نظر الدعوى الواحدة مرة واحدة في درجة واحدة أما في أول درجة أو ثاني درجة فإن حكم في إحداهما واشترك في الثانية أورث إجراءات التقاضي خللاً وكان ذلك يشكل خطأً مهنياً جسيماً يبطل القرار بطلاناً مطلقاً وينحدر به إلى درجة الانعدام . }.

" هيئة عامة قرار ٥٤٨ أساس ٢٩١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٢ - قاعدة ٢٩"

القاعدة ٣٠: حكم غيابي ـ اعتراض ـ مضي مدة الاعتراض ـــ طعن بالاستئناف أو بالنقض ـ صحة الط عن شكلاً ـــ خطأ مهني جسيم ـ المادتين (٣٤٣) و (٣٣٨) أصول جزائية.

{ - الاعتراض على الحكم الغيابي شرع لمصلحة المحكوم عليه فلئن تنازل عنه وطعن في القرار ضمن ا لمدة مباشرة فيجب بحث طعنه موضوعاً.

- استقر الاجتهاد القضائي على ما يلي:

١. لا يمنع المحكوم عليه غيابياً أن يلجأ إلى الطعن بالحكم استئنافاً قبل الاعتراض.

٢. إن تنازل المحكوم عليه عن الاعتراض الذي كن سوف يقبل حتماً فيما لو تقدم به لا يمنعه من تقديم ا لاستئناف رأساً باعتبار أن الحكم الغيابي صدر قابلاً للاعتراض والاستئناف بمعنى أن له الخيار إن شاء أ ن يعترض أو أن يسلك طريق الاستئناف رأساً.

- إن ما يسري على القرار الغيابي الجنحي الصادر عن محكمة البداية يسري على القرار الغيابي الصادر عن محكمة الاستئناف فالمحكوم عليه له الحق في الطعن بالقرار نقضاً قبل الاعتراض عليه خاصةً إذا ما فاتت مدة الاعتراض.

- رد الطعن شكلاً لأن المحكوم عليه الطاعن لم يعترض على القرار الغيابي مخالف للقانون والأصول و لنص المادة (٢/٣٤٣) أصول جزائية.

المادة (٣٣٨) أصول جزائية ولئن نصت على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن ف يه بطريق الاعتراض جائز إلاّ أن هذه المادة تطبق على قرارات محكمة الجنايات في قضايا المتهم الفار ولا تطبق على قضايا الجنح والمخالفات سنداً للمادة (٢/٣٤٣) أصول جزائية. }.

" هيئة عامة قرار ٣٥٨ أساس ١١٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٥ - قاعدة ٣٠"

القاعدة ٣١:

{ - غياب المحكوم عليه غيابياً عن حضور جلسات المحاكمة الاستئنافية قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً يستدعي رفض هذا الاعتراض شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار ١٧٠ أساس ٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٩– قاعدة ٣١ "

القاعدة ٣٢:

{ - إذا كان من حق الوكيل القانوني تقديم لائحة الاعتراض على الحك الغيابي الصادر بحق موكله إلاّ أنه ليس من حقه التبليغ عنه متى كان الحكم المعترض عليه يتضمن الحبس والغرامة بحسبان أنه لا يحق له ا لحضور دون موكله وعلى هذا فإن التبليغ لا ينسحب إلى الأصيل الذي لا بد من إبلاغه موعد الجلسة حـ سب الأصول القانونية تحقيقاً لقاعدة الحضورية في المحاكمة الجزائية

- المادة (٣٥٣) أصول جزائية أوجبت على محكمة النقض نقض الحكم من تلقاء ذاتها إذا تبين لها أن الحـ كم المطعون فيه مشوب بإجراء مخالف للنظام العام وإن عدم تحقيق قاعدة حضورية المحاكمة من قبل مـ حكمة الاستئناف إنما هو إجراء مخالف للنظام العام. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٠ أساس ٣٠٩ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٩١ - قاعدة ٣٢"

القاعدة ٣٣:

{ - الاعتراف بحد ذاته ليس دليلاً في القضايا الجنائية إذا تراجع عنه المتهم ولم يتأيد بأدلة وقرائن أخرى.

- عدم الأخذ بالاجتهاد القضائي المستقر رغم طرحه بالدعوى يشكل خطأً مهنياً جسيماً يؤدي إلى إبطال الـ قرار المخاصم. }.

" هيئة عامة قرار ٥٢١ أساس ١١٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٩٤ - قاعدة ٣٣"

القاعدة ٣٤:

{ - صحيح أن ما يعترف به المتهم في ضبط الشرطة لا يؤخذ به إلاّ أن ذلك لا يؤخذ على إطلاقه فالاجتهـ اد مستقر على أن الاعتراف لدى رجال الأمن يمكن الأخذ به إذا تأيد بدليل آخر.}.

" هيئة عامة قرار ١٠١ أساس ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٩٦ - قاعدة ٣٤"

القاعدة ٣٥:

{- قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن نصاً يبحث في التدخل في الدعوى فإنه يتوجب الرجوع إ لى قانون أصول المحاكمات المدنية.

- المادة (١٦٠) أصول محاكمات مدنية قد نصت على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى م نضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.}.

" هيئة عامة قرار ٣٣٢ أساس ٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٩٩ - قاعدة ٣٥"

القاعدة ٣٦:

{ - التقادم في القضايا الجزائية من النظام العام وتثيره المحكمة عفواً عملاً بالمادة (٤٣٨) أصول جزائية.

- حساب مدة التقادم في جريمة الربا الفاحش تبدأ من تاريخ الدفعة الأخيرة. }.

" هيئة عامة قرار ١ أساس ١٧١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٠٣ - قاعدة ٣٦"

القاعدة ٣٧:

{ - جرم التزوير واستعمال المزور ليسا من الجرائم المستمرة لأن الجريمة فيهما تتم من تاريخ التزوير وتاريخ الاستعمال التاريخيين الذين يبدأ فيهما التقادم. }.

" هيئة عامة قرار ٤٩١ أساس ١٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٠٤ - قاعدة ٣٧"

القاعدة ٣٨:

{ - طالما أن الجرم هو من الجرائم المشهودة ووقع خلال أوقات الدوام الرسمي فإنه ليس من حق رئيس النيابة فقط وإنما من واجبه أيضاً أن يطلع على مشروعية حجز حرية أي مواطن حتى إذا تبين له أن الفعل المنسوب لا يستحق التوقيف أو أن الشك ساور التهمة فإن له أن يقرر ترك من حجزت حريته وإحالة الضبط إلى المحكمة التي من واجبها أن تستكمل التحقيق وتبسط رقابتها على الأدلة المتوفرة وعلى ضوء ما يتوفر لها تنزل حكم القانون. }.

" هيئة عامة قرار ٤٧١ أساس ٥٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٠٦– قاعدة ٣٨ "

القاعدة ٣٩:

{ - يتوجب على أكثرية الهيئة الحاكمة أن تتولى الرد على ما أثير في مخالفة أحد أعضائها كي توضح أن رأيها هو الرأي الصواب وعدم الرد على مخالفة المستشار يشكل خطأً مهنياً جسيماً يستدعي إبطال الحكم المشكو منه . }.

" هيئة عامة قرار ٣٥٧ أساس ٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١١٠– قاعدة٣٩ "

القاعدة ٤٠:

{ - المادة (٢٠٦) أصول محاكمات أوجبت على المحكمة تضمين حكمها خلاصة عن الدفوع والطلبات الـ مقدمة عن الخصوم وما استندوا إليه من الأدلة والحجج القانونية ورأي النيابة العامة وأسباب الحكم ومنط وقه.

- استقر اجتهاد الهيئة العامة على أن التفات المحكمة عن تعداد أسباب الطعن والرد عليها والاكتفاء بالعبا رات المرسلة يعني إهمال الواجب القانوني الذي يفرض عليها أن يكون حكمها معللاً وينبئ عن بذل الجه د المألوف في تطبيق حكم القانون وفي الإطلاع واستخلاص النتائج التي تتفق مع روح العدالة }.

" هيئة عامة قرار ٤٩ أساس ٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ١١٢ - قاعدة ٤٠"

القاعدة ٤١:

{ - بمقتضى المادة (٥٦) أصول جزائية لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حق ق فيها.

- إن القاضي يصبح بقوة القانون غير صالح للحكم بالدعوى إذا ما اتخذ إجراء وموقفاً يكشف عن رأيه وو جهة نظره بحسبان أنه يكون غير صالح للولاية في نظر الطعن الواقع على الحكم الذي اشترك بإصداره. }.

" هيئة عامة قرار ٢٦٥ أساس ٤٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣

هيئة عامة قرار ٢٨٦ أساس ٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٩٤ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١١٦ - قاعدة ٤١"

القاعدة ٤٢:

{ - إن التشريع السوري قد أخذ بمبدأ الفصل بين سلطات الإدعاء والاتهام والحكم فنص في المادة (٢٤) من قانون الأصول الجزائية على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها ومؤدى ذلك أنه من يتولى وظيفة النيابة في الدعوى يمتنع عليه الاشتراك في الحكم بالدعوى لأن القاضي يصبح بقوة القانون غير صالح للحكم في الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار ٩٩ أساس ٣٧٣ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١١٨– قاعدة٤٢ "

القاعدة ٤٣:

{ - على فرض اشتراك القاضي الذي شارك بإصدار القرار المخاصم، على فرض اشتراكه برد طلب إخلاء سبيل المدعي بالمخاصمة عندما كان عضواً في الاستئناف فذلك لا يحجب ولايته عن النظر في الحكم الفاصل في الدعوى لدى محكمة النقض لأن قرار إخلاء السبيل ليس من القرارات الفاصلة بأساس الدعوى وأن النظر فيه لا يشف عن رأي القاضي النهائي في أساس الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار ٣٦٦ أساس ١٠٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٢٠ - قاعدة ٤٣"

القاعدة ٤٤ :

{ - للأحكام القضائية حجتها القانونية ما لم يتقرر قضائياً انعدامها أو بطلانها على نحو إجرائي وقانوني سليم بدعوى مستقلة.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الواجب التطبيق على دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي المنظور أمام القضاء الجزائي تبعاً لها هو قانون مستقل وليس في نصوصه ما يجيز إقامة دعوى الانعدام أو الابطلان وذلك إعمالاً لمبدأ استقرار التعامل الجزائي في الأحكام والقرارات الجزائية وعدم جواز تطبيق الأصول المدنية في معرض رؤية الدعوى الجزائية إلاّ في حالة قانون الأصول الجزائية إليه كما هو الحال في المادة (١٧٦) أصول جزائية.

- المادة (٤٩٨) أصول مدنية وإن كانت تنص على أنه يمتنع على القاضي النظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة شكلاً إلاّ إذا ردت المخاصمة موضوعاً إلاّ أن لهذا النص مقاصده وغاياته المنصوص عنها بالمادة (٤٨٦) أصول مدنية.

- إبطال الحكم لصدوره عن هيئة قضائية مشكلة على وجه غير صحيح بسبب عدم مراعاة مبدأ فصل الو ظائف القضائية من قبل أحد أعضائها يرتب أثراً قانونياً تجاه هذا العضو فقط ولا يمنع باقي الأعضاء من حق النظر فيها بحسبان أن الإبطال لم يكن لأمر من الأمور المنصوص عنها في المادة (٤٨٦) أصول. } .

" هيئة عامة قرار ٦٣٠ أساس ٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٢٢ - قاعدة ٤٤"

القاعدة ٤٥:

{ - إن الأحكام في منطوقها يجب أن تكون مبنية على أسباب موجباتها فإذا صدرت متناقضة في منطوقها مع أسباب موجباتها فإنها تكون قد بنيت على خطأ مهني جسيم.

- إن القضاء الجزائي يقوم على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية في الدعوى الواحدة إذ لا يجوز لمن ك ان قاضياً في الدعوى في مرحلة من مراحل التقاضي فيها أن يكون قاضياً فيها في مرحلة أعلى وإن الإخ لال بهذا المبدأ هو خطأ مهني جسيم يورث البطلان في الحكم . }.

" هيئة عامة قرار ٥٩٢ أساس ١٥٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٢٨ - قاعدة٤٥ "

القاعدة ٤٦:

{ - إن المادة (٢٠٤) أصول محاكمات تنص على أنه يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الرد على جمي ع الدفوع المثارة من الخصوم فإن أهمل القاضي الرد عليها كان قراره عرضة للنقض إذا كان قابلاً لذلك أما إن كان مبرماً فإنه يكون موضوعاً صالحاً لمخاصمة القاضي مصدره إذا انتهى الحكم إلى نتيجة غير سليمة لا تتفق مع حكم القانون. }.

" هيئة عامة قرار ٦٦ أساس ٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الج زء الرابع - صفحة ١٣٢ - قاعدة ٤٦"

القاعدة ٤٧ :

{ - إن تقييم الأدلة وإن كان يعود إلى قناعة محكمة الموضوع إلاّ أن عليها بيان العوامل والأسس التي حم لتها على الأخذ ببعض الأدلة وطرحها للأدلة الأخرى.

- ولئن كان تقييم رأي الخبراء متروك لتقدير محكمة الموضوع إلاّ أن عليها الموازنة فيما بين الخبرة التي أخذت بها وأسباب طرحها للخبرة التي أغفلتها . }.

" هيئة عامة قرار ٣٣٤ أساس ٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٣٥– قاعدة ٤٧ "

القاعدة ٤٨:

{ - ليس ما يمنع محكمة الموضوع من إجراء خبرة طبية بمعرفة أطباء من خارج جدول الخبراء مع مرا عاتها للاختصاص اللازم لإجراء الخبرة بشرط تحليفهم اليمين القانونية.

- توزيع المسؤولية في حوادث السير من الأمور القانونية التي تخص المحكمة والخبرة التي تجري بهذا الـ خصوص تبقى على سبيل الاستئناس كما أن الكشف على مكان الحادث من قبل المحكمة أمر تقدر ضرو رته المحكمة الناظرة في الدعوى فإذا تمكنت من تحديد الأخطاء المرتكبة من خلال الكشف الجاري من قب ل رجال الشرطة فلا مبرر لإجراء الكشف مجدداً من قبلها. }.

" هيئة عامة قرار ١٦٣ أساس ٣٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٣٧ - قاعدة ٤٨"

القاعدة ٤٩:

{ - المادة الخامسة من الأصول الجزائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه إذا أقام المضرور دعواه لد ى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

- الفقرة الثالثة من المادة المذكورة نصت على أنه إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعى ا لشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس. }.

" هيئة عامة قرار ٣٢٥ أساس ٣١٦ تاريخ٢٠٠١/١١/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٤٠ - قاعدة٤٩ "

القاعدة ٥٠:

{ - التفات المحكمة المخاصمة عن وثيقة منتجة ومؤثرة على واقعة النزاع رغم طرحها في الملف وكذلك حرمان طالب المخاصمة من إثبات براءته مما هو منسوب إليه وذلك لجهة عدم سماع شهوده رغم أن مح كمة الموضوع قد قررت الاستماع إليهم لم تنفذ قرارها إنما يشكل خطأً مهنياً جسيماً يستدعي إبطال الحكم المشكو منه. }.

" هيئة عامة قرار ٣٢٤ أساس ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٤٤ - قاعدة ٥٠"

القاعدة ٥١:

{ - إن المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية وإن كانت قد أوجبت على المحكمة عندما يستجوب رئيسها أو من ينتدبه المتهم أن يسأل المذكور فيها إذا كان لديه محامياً وإلاّ عينت له المحكمة محامياً يتولى الدفاع عن ه إلاّ أن المادة المذكورة بفقرتها الثانية قد قالت بأنه إذا اختار المتهم محامياً له بعد الشروع بالمحاكمة فلا يسوغ له الاحتجاج ببطلان المعاملات السابقة. }.

" هيئة عامة قرار ٣٠٩ أساس ٣٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٤٦– قاعدة٥١ "

القاعدة ٥٢ :

{ - استقر الاجتهاد على أن عدم الرد على الدفوع خاصة إذا كانت منتجة إنما يشكل خطأً مهنياً جسيماً.

- حق الدفاع قد صانه الدستور ولا يجوز حرمان المدعى عليه من هذا الحق. }.

" هيئة عامة قرار ٤٢١ أساس ٦١٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٤٨ - قاعدة ٥٢"

القاعدة ٥٣:

{ - ليس في نص القانون ما يمنع الاستماع إلى الشاكي بصفته شاهداً للحق العام في صدد تحديد الإصابة عندما تختلط الأدلة خاصة في مشاجرة جماعية بين طرفين ليس بينهم شاهد خالي الغرض. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٣ أساس ٧٣١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٥١ - قاعدة ٥٣"

القاعدة ٥٤:

{ - إن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شاهد واحد إذا اقتنعت بصحة ما شهد به كما لها الحق بـ الاقتناع بأدلة معينة في الدعوى وأن تطرح ما عداها من أدلة مغايرة ما دام الدليل الذي قنعت به كافياً لحم ل النتيجة التي قضت بها.

- تقدير الأدلة والأخذ بها وطرحها متروك لقناعة محكمة الموضوع. }.

" هيئة عامة قرار ٢٩١ أساس ٨٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٥٣ - قاعدة ٥٤"

القاعدة ١٥٥:

{ - رجوع بعض الشهود عن أقوالهم الأولية لا يلزم المحكمة التي من حقها أن تأخذ بها أو تهملها سيما إذ ا كانت بقية الأدلة تكفي لحملها على تأكيد قناعتها. }.

" هيئة عامة قرار ٤ أساس ١٦٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٥٥ - قاعدة ١٥٥"

القاعدة ١٥٦:

{ - إن رفض سماع الشاهد من شهود البينة العكسية لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً لأن من حق المحكمة رفض سماع البينة والاكتفاء بالظاهر من الأدلة المطروحة عليها.

- عدم الاستماع للشهود يعد سبباً للطعن بالقرار بالنقض ولا يصلح سبباً لإبطال القرار بدعوى مخاصمة.

- عدم تلاوة الأوراق لتبدل القاضي هو من الأمور الإجرائية التي لا تبعث بالبطلان إلى القرار ولا يوصف ذلك بالخطأ المهني الجسيم طالما أن الدعوى درست ودققت وصدر فيها قرار صحيح وسليم. }.

" هيئة عامة قرار ٨٣ أساس ٧٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٥٦– قاعدة٥٦ "

القاعدة ٥٧:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أن الضبوط الأمنية المقترنة بمصادرة البضائع المسروقة بحوزة المتهم تصلح دليلاً للإثبات وتكفي مستنداً لإقامة الحكم بالإدانة طالما لم يثبت بالطرق القانونية عكس هذه الضبوط.

- فهم الوقائع الثابتة في ملف الدعوى وتقدير الأدلة القائمة عليها وتطبيق أحكام القانون على واقعة النزاع مما يعود لقناعة محكمة الموضوع ما دامت الأدلة التي اعتمدتها المحكمة في تكوين قناعتها كافية لحمل النتيجة التي قضت بها ولها أصل في أوراق الملف. }.

" هيئة عامة قرار ١٤٣ أساس ٣٩٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٥٩– قاعدة ٧٥ "

القاعدة ٥٨:

{ - إذا كانت النيابة العامة لم تطعن بقرار البراءة وإنما الذي طعن به هو المدعي الشخصي فقط فإن قرار البراءة يكون مبرماً لعدم الطعن به من النيابة العامة وبالتالي لا يحق لمحكمة الاستئناف أن تعود لبحث العقوبة مجدداً بل إن صلاحيتها تنحصر في بحث التعويض فقط إذا رأت أن فعل المدعى عليه يشكل جرماً. }.

" هيئة عامة قرار ٤٣٤ أساس ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٦١ - قاعدة ٥٨"

القاعدة ٥٩:

{ - إذا كان الطاعن بالقرار هو السيد وزير الدفاع ممارساً لحقه الذي منحه له القانون بالطعن بأمر خطي فإن مثل هذا الإجراء لا يبيح لطالب المخاصمة التقدم بدعوى المخاصمة يطلب إبطال القرار المشكو منه. }.

" هيئة عامة قرار ٢ أساس ٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٩ - قاعدة ١٦٤"

القاعدة ٦٠:

{ - جرم اختلاس الأموال العامة من الجرائم المتعددة الأفعال التي يكتمل فيه الركن المادي للجريمة بوقف النشاط الجرمي. }.

" هيئة عامة قرار ٥٨٠ أساس ١٠٢٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٠ - قاعدة ١٦٦"

القاعدة ٦١:

{ - دور قاضي الإحالة يقتصر على جمع الأدلة حتى إذا ما وجد أنها بلغت من الثبوت حداً يكفي أحال الدعوى والإدعاء مشفوعاً بقراره حول ذلك، وعليه فإن تقدير الأدلة يغدو مسألة واقع يستقل ذلك القاضي بف

حصه واستنتاجه واعتماده ولا معقب عليه في ذلك حيث يعود إلى المحكمة التي تنظر في موضوع الإدانة أو البراءة تقدير الأدلة وبيان ما إذا كانت تكفي للإدانة أم لا. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٥ أساس ٧٠٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٦٨– قاعدة٦١ "

القاعدة ٦٢:

{ - قاضي الإحالة عبارة عن درجة من درجات التحقيق تنحصر وظيفته في جمع الأدلة ومن ثم وزنها وت رجيح ما يؤكد منها واقعة التجريم فإن وحدها كافية أصدر قراره بالإحالة إلى محكمة الجنايات التي يعود إليها من حيث النتيجة الحق في التجريم أو عدم المسؤولية أو البراءة. }.

" هيئة عامة قرار ٢٢٠ أساس ٨٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٦٩ - قاعدة ٦٢"

القاعدة ٦٣:

{ - إذا كان وزن الأدلة وتقديرها من قبل قاضي الإحالة مسألة واقع إلاّ أن هذا الاستدلال يجب أن يكون سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده في أوراق الدعوى بصورة تدعو إلى الاطمئنان سيما في جرم جنائي الوصف يترتب على إجراءات الملاحقة فيه ومن ثم المحاكمة إلى أن يتضح وجه الحقيقة إجراءات ونتائج تؤثر عل ى حرية الإنسان وكرامته. }.

" هيئة عامة قرار ٤٦٥ أساس ٩٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٧١ - قاعدة ٦٣"

القاعدة ٦٤:

{ - إن ظاهر نص المادة (١٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إنه يجيز لقاضي الإحالة تقدير الأ دلة والقرائن كي يقدر كفايتها أو عدم كفايتها فإن وجدها كافية لاتهام المتهم أحاله إلى محكمة الجنايات وإ ن وجد أن الفعل لا يكون جرماً قرر منع المحاكمة وكلما وجد نص قانوني يطال الفعل ويعاقب عليه يكون الجرم وإن تقدير الأدلة والقرائن مسألة واقع لا تخضع للرقابة.

- الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يتهم بعمله اهتماماً عادياً ولا يشمل في مداه الخطأ في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية الصحيحة فيها ولا الخطأ في تفسير النصوص القانونية ولا توصيف الفعل باعتبار أن ذلك عمل في غاية الدقة وباعتباره ينبع من اجتهاد المحكمة التي لها حق استخلاص مفهوم القانون على الوجه الذي يتراءى لها.

- كون المتهم موظفاً فإن اتخاذ الإدارة المتضررة صفة الإدعاء الشخصي يفقده الحصانة التي يتمتع بها بسبب الوظيفة ويعطي بالتالي النيابة حريتها في إقامة الدعوى عليه والسير بها مباشرة.}.

" هيئة عامة قرار ٤٧ أساس ٣١٤ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٧٤– قاعدة٦٤ "

القاعدة ٦٥:

{ - استقر الاجتهاد على أن سلطة التحقيق لا تتعرض من أجل الإحالة الأدلة اليقينية التي تتوخاها سلطة الحكم من أجل الإدانة وإنما يكتفي بوجود شواهد وقرائن يجعل التهمة محتملة والأدلة مرجحة بحسبان أن قاضي الإحالة يحقق في أمرين هل أن الفعل المسند للمتهم هو جنائي الوصف وهل أن الأدلة كافية وعلى ضوء ذلك يصدر قراره. }.

" هيئة عامة قرار ١١٥ أساس ٦٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٧٧ - قاعدة٦٥ "

القاعدة ٦٦:

{ - إن دور قاضي التحقيق ومن بعده قاضي الإحالة البحث عن الأدلة وجمعها حتى إن رجحت التهمة كان القرار بالاتهام ويبقى من حق محكمة الموضوع بسط رقابتها في الإدانة أو عدم المسؤولية أو البراءة. }.

" هيئة عامة قرار ٢٧٧ أساس ٦١٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٨٠ - قاعدة ٦٦"

القاعدة ٦٧:

{ - طالما أن الجرم الجزائي شمل بقانون العفو واستمرت المحكمة الجزائية بالنظر في الدعوى لجهة الحق الشخصي فإن الحكم الذي يصدر بهذا الشأن عن محكمة الاستئناف إنما يكون قابلاً للطعن بطريق النقض. }.

" هيئة عامة قرار ٢٤١ أساس ٣١١ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٨٢– قاعدة٦٧ "

القاعدة ٦٨: المادة (٣٤١) أصول جزائية – طعن بقرار قاضي الإحالة بمنع المحاكمة – طعن أصلي – طعن تبعي.

{ - نقض

- إبداء النيابة العامة لمطالبتها بالطعن الذي أحدثه المدعي الشخصي على قرار منع المحاكمة لا يعتبر طعناً أصلياً من جانبها على النحو الذي عنته المادة (٣٤١) أصول جزائية. }.

" هيئة عامة قرار ٢٥٩ أساس ٤١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٨٤ - قاعدة ٦٨"

القاعدة ٦٩:

{ - يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض إتباع النقض ومراعاة حجية الحكم الناقض عندما يكون الحكم الناقض قد فصل في وابع مطروح على المحكمة ولو كان يتعارض مع اجتهادات أخرى أو اجتهاد أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض . }.

" هيئة عامة قرار ٢٨٤ أساس ٣٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٨٦- قاعدة ٦٩ "

القاعدة ٧٠:

{ - من المقرر أن إبداء دفوع جديدة ابتداء أمام محكمة النقض يستلزم الالتفاف عنها وذلك لأنه لا يجوز أ مام محكمة النقض إبداء أوجه دفوع لم يسبق أن تمسك بها بالطعن ما لم تكن متعلقة بالنظام العام لأن الطع ن بالنقض خصومة خاصة منع القانون بها محكمة النقض من إعادة النظر بالموضوع للفصل فيه من جدي د وقصر مهمتها على القضاء في صحة الأحكام الانتهائية من جهة أخذها فيها ومخالفتها للقانون فيما يكو ن قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات أو أوجه الدفاع. }.

" هيئة عامة قرار ٢٦٢ أساس ٩٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٩٠ - قاعدة ٧٠"

القاعدة ٧١:

{ - المادة (٣٤٠) من الأصول الجزائية نصت على أن يقبل الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة بقرارات الاتهام الجنائية من جانب النيابة العامة ومن المتهم. ولا يجوز حجب هذه الإبـ احة القانونية عن المتهم وحرمانه من عرض أوجه تخطئة قرار الاتهام الصادر عن قاضي الإحالة على مـ حكمةالنقض لتبدي رأيها القانوني في الموضوع وذلك بحجة أن عدم تنفيذ مذكرة التوقيف بحق المتهم أو تـ سليمه لنفسه يعتبر فاراً من وجه العدالة لما في ذلك من مخالفة لأحكام المادة (٣٢٢) أصول جزائية. }.

" هيئة عامة قرار ٣٦١ أساس ١٠٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٩٢ - قاعدة ٧١"

القاعدة ٧٢:

{ - حدود الدعوى أمام محكمة النقض هي أسباب الطعن التي يورها الطاعن في لائحة طعنه وما تعلق بـ صحة إجراءات المحاكمة وصحة تشكيل المحكمة على النحو الذي نصت عليه المادة (٣٥٣) أصول جزائـ ية وليس من حقها البحث في أي سبب موضوعي لم يرد في لائحة الطعن.

- قرار الاتهام لا يشترط لصدوره قيام أدلة قاطعة مانعة وإنما يكفي أن تكون الأدلة التي بني عليها ترجح الإدانة.

- العمل الجماعي لا يحول دون ملاحقة أحد أفراد الجماعة في حال ارتكابه جرماً يعاقب عليه القانون وإن عدم ملاحقة شركائه ليس له أي أثر قانوني على صحة ملاحقته.

- جرم التزوير وإن كان يحتاج إلى إثبات الركن المادي فيه بالخبرة والتطبيق إلاّ أن هذا يقتصر على إثبا ت التحريف الواقع في وثيقة محددة أما إذا كانت الواقعة مثبتة على خلاف الحقيقة فلا حاجة للتطبيق. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٧ أساس ٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٩٤ - قاعدة ٧٢"

القاعدة ٧٣:

{ - ليس في القانون ما يوجب ذكر اسم ممثل النيابة العامة في لائحة الإدعاء أو الاستئناف بعكس قضاة الـ حكم الذين يجب ذكر أسمائهم وصفاتهم، وإن عدم تدوين هذا الاسم في إدعاء النيابة لا يعيب الحكم. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٠ أساس ٨٤٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٩٨ - قاعدة ٧٣ "

القاعدة ٧٤:

{ - المادة (٢٤) أصول جزائية تنص على أنه لا يجوز لممثل النيابة أن يحكم في الدعوى التي تولى فيها وظيفة النيابة العامة. وإنه بالمفهوم المعاكس يجوز لمن تولى قضاء الحكم في الدعوى أن يمثل النيابة العا مة فيها دون أن يكون هناك محظور قانوني أو مخالفة قانونية. }.

" هيئة عامة قرار ٨١ أساس ٥٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الج زء الرابع - صفحة ٢٠٢– قاعدة ٧٤ "

القاعدة ٧٥:

{ - تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها عملاً بالمادة الأولى من الأصول الجزائية و إن القانون يفرض على ممثل النيابة العامة إقامة الدعوى العامة بمجرد إخبارها إليه وأكثر من ذلك فالنائ

ب العام مكلف استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها عملاً بالمادة (١٨) وما يليها من قانون الأصول الجزائي ة فهو يمثل المجتمع وإن مصلحة المجتمع تتمثل في ملاحقة الجريمة وقمعها. }.

" هيئة عامة قرار ٤٧٦ أساس ٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٠٣ - قاعدة ٧٥"

القاعدة ٧٦:

{ - جميع المنازعات الناشئة عن عقود إيجار السيارات وما يتفرع عنها يعود أمر النظر فيه إلى محكمة الـ صلح.

- لا يجوز مخالفة قرارات الهيئة العامة بأي حال من الأحوال فإذا ما كان الحكم الناقض يخالف قراراً للهي ئة العامة فإن محكمة الموضوع ومن بعدها محكمة النقض غير ملزمة بإتباعه باعتبار أن قرار الهيئة العا مة يرقى إلى مرتبة القانون ومخالفة القانون في الأحكام غير مقبولة. }.

" هيئة عامة قرار ٩٢ أساس ١٧٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الج زء الرابع - صفحة ٢٠٩ - قاعدة ٧٦"

القاعدة ٧٧: النزاع بين المؤسسات العامة ـ اختصاص إداري ـ مؤسسة التأمين ـ المادة (٦) تجارة ـ اخت صاص القضاء العادي.

{ - إن النزاعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقلي مية أو البلدية أو بين هذه الهيئات تختص بإبداء الرأي فيها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة عملاً بالمادة (٤٧) من القانون ٥٥ لعام ١٩٥٩.

- المؤسسة السورية العامة للتأمين لا تعتبر من المصالح المذكورة في مجال عقود التأمين لأن من أهدافها تحقيق الربح إضافة إلى أن التأمين هو من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية عملاً بالمادة السادسة م ن قانون التجارة. }.

" هيئة عامة قرار ١٧ أساس ٢١٩ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٢١١ - قاعدة ٧٧ "

القاعدة ٧٨:

{ - المادة (٢٣١) أصول محاكمات التي أجازت الاستئناف التبعي أعطت للمستأنف عليه أن يرفع استئناف اً تبعياً على الحكم ولو مضى ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه وهذا الاستئناف شامل موضوعه لما تناوله الاس تئناف الأصلي ولما لم يتناوله لورود النص بصيغة تفيد التعميم. }.

" هيئة عامة قرار ١٦٠ أساس ٧٣ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٢١٤ - قاعدة٧٨ "

القاعدة ٧٩:

{ - ليس في القضايا المدنية ما يوجب قانوناً تلاوة أوراق الدعوى كما تبدلت هيئة المحكمة وإنما يكفي أن تكون تلك الهيئة التي أصدرت الحكم هي ذاتها التي استمعت إلى دفوع الأطراف أو التي كانت قد حضر ت الجلسة التي سبقت النطق بالحكم وكرر الطرفان أقوالهما أمامها. }.

" هيئة عامة قرار ٤٣ أساس ١١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٢١٦ - قاعدة ٧٩"

القاعدة ٨٠:

{ - استقر الاجتهاد على أن الخلل في إحدى الجلسات يُجبّ بالإجراءات الصحيحة التي تمت بعد ذلك. }.

" هيئة عامة قرار ٣٩٦ أساس ١٠١١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العام ة – الجزء الرابع - صفحة ٢١٩ - قاعدة ٨٠"

القاعدة ٨١:

{ - اعتراض الغير كما هو منصوص عليه في المادة (٢٦٦) أصول محاكمات هو حق مقرر لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها. أما الخصوم الذين مثلوا في الدعوى فليس لهم أن يمارسوا هذا الطريق من طرق الطعن باعتبار أن طرق الطعن الأصلية مقررة لهم قانوناً وبإمكانهم الدفاع عن حقوقهم بممارستها. }.

" هيئة عامة قرار ٢١٦ أساس ١٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٢١ - قاعدة ٨١"

القاعدة٨٢ :

{ - أصول محاكمات نصت على أنه يحق لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً في ها أن يعترض على حكم يمس حقوقه. وإن هذا يشترط توافر أمرين.

أولهما: إن المعترض غير مخاصم في الدعوى السابقة وغير ممثل أو متدخل فيها.

وثانيهما: أن يمس الحكم الصادر في تلك الدعوى حقوقه. }.

" هيئة عامة قرار ٣٧٢ أساس ٨١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٢٤ - قاعدة ٨٢"

القاعدة ٨٣:

{ - إن قاضي الأمور المستعجلة يستمد ولايته من أحكام المادة (٧٨) أصول محاكمات وهذه المادة أعطته حق التدخل في كافة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت فإذا تبين من ظروف القضية المطروحة أ مامه أنه ثمة أمور تقتضي العجلة وقرر الكشف والخبرة عليها قبل دعوة الخصوم فذلك مما يدخل في مط لق صلاحيته أخذاً من الإطلاق الوارد في المادة المذكورة أعلاه ولا يدخل ذلك في دائرة الخطأ المهني الج سيم.

- خلو طلب المخاصمة من الخطأ المهني الجسيم يحول دون دعوة القضاة المخاصمين وتحديد جلسة علنية للنظر في موضوع المخاصمة ويوجب رد الدعوى شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار ١٥٣ أساس ٢٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٢٩– قاعدة٨٣ "

القاعدة ٨٤ :

{ - إذا لم يذكر في سند التبليغ الساعة التي جرى فيها التبليغ ولم يوقع المحضر أو الشرطي الذي بلغ الأو راق فإن افتقار سند التبليغ لهذين الأمرين يشكل مخالفة لنص الفقرتين (أ ــ د) من المادة (٢٠) أصول مح اكمات ويترتب على ذلك بطلان التبليغ.

- عدم الالتفاف إلى بطلان مذكرة التبليغ يشكل نقصاً في الدراسة وعدم الاهتمام بالملف ويدخل في مفهوم الخطأ المهني الجسيم المبطل للقرار. }.

" هيئة عامة قرار ٢٦٥ أساس ١٤١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٣٢– قاعدة٨٤ "

القاعدة ٨٥:

{ - إذا لم يتضمن سند التبليغ اسم المحكمة التي أمرت بالتبليغ اسم المحكمة التي أمرت بالتبليغ والتي صد ر القرار عنها كما لم يتضمن رقم القرار وتاريخ صدوره فإن البيانات المنصوص عنها في المادة (٢٠) أ صول مدنية غير متوافرة في هذا السند وبالتالي فإن التبليغ باطل لبطلان السند.

- بطلان سند التبليغ بسبب مخالفته لنص المادة (٢٠) أصول مدنية يجعل مدة الطعن مفتوحة.}.

" هيئة عامة قرار ٣١٨ أساس ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٣٣ - قاعدة٨٥ "

القاعدة ٨٦:

{ - عدم تقيد المحضر بأحكام المادة (٢٣) أصول محاكمات يجعل التبليغ باطلاً ويبقى مهلة الطعن مفتوحة.

- التثبت من صحة التبليغ من متعلقات النظام العام. }.

" هيئة عامة أساس ١٥٧قرار ١٢٦ لعام ٢٠٠٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٣٦ - قاعدة ٨٦"

القاعدة ٨٧:

{ - إن ما يجريه المحضر على مسؤوليته من مشروحات على سند التبليغ إنما هو بمثابة البيان الرسمي الذي يقره ذلك الموظف على مسؤوليته ولا يجوز الدفع بعكسه إلاّ بإدعاء التزوير. }.

" هيئة عامة قرار ١٦٨ أساس ٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٣٨ - قاعدة ٨٧"

القاعدة ٨٨:

{ - التبليغ الباطل بفرض تحققه أمام محكمة أول درجة يصححه الحضور أمام الاستئناف ولا يعود مجدياً الدفع بالبطلان المتأتي من هذا التبليغ. }.

" هيئة عامة قرار ٣٣٠ أساس ٤١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٤٠ - قاعدة ٨٨"

القاعدة ٨٩:

{ - الذي عليه الاجتهاد هو أن استمرار وكالة المحامي طوال مرحلة التقاضي يرتب حقاً للخصم وواجباً في الوقت نفسه عليه أن يوجه تبليغ الحكم للوكيل لاسيما أن الأصل عدم حضور المتداعين إلاّ بواسطة محامين. }.

" هيئة عامة قرار ٢٦٦ أساس ٤٤٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٢٤١ - قاعدة ٨٩"

القاعدة ٩٠:

{ - المادة (٢٠) أصول مدنية عددت البيانات اللازم ذكرها في سند التبليغ.

- العبرة في محضر التبليغ الذي ينضمه الموظف المختص إنما هي للبيانات التي يذكرها ذلك الموظف ف ي مشروحاته.

- يتعين على المحضر أن يذكر في أي مكان من الورقة اسمه ولقبة والمحكمة التابع لها ويغني عن ذكر ا سم المحضر توقيعه توقيعاً ظاهراً في ذيل الورقة بشرط أن يبدو من الورقة ما يفيد تحديد المحكمة التابع لـ ها.

- تبليغ الوكيل هو المعتبر في تبليغ الأوراق اللازمة إلى ذلك الوكيل بذاته أو إلى مستخدمه. }.

" هيئة عامة قرار ٣٧٩ أساس ١١١٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العام ة – الجزء الرابع - صفحة ٢٤٣– قاعدة٩٠ "

القاعدة ٩١:

{ - من المعلوم أن القرار القضائي وقرار المحكمين يكون معدوماً إذا فقد الحكم ركناً من أركانه الأساسية . وهذه الأركان هي أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية وعن سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً وأن يـ صدر عن هيئة قبل زوال صفتها القضائية لا عن محكمة مشكلة من قاضيين فقط في حين أن النص القانوـ ي يوجب تشكيلها من ثلاثة قضاة.

- المطالبة برد المحكم وصدور قرار رغم وجود هذا الطلب فإن هذا القرار بعد أن أصبح المحكم غير صا لح للنظر في الدعوى يعد معدوماً. }.

" هيئة عامة قرار ١٧٩ أساس ٧٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٤٦– قاعدة٩١ "

القاعدة ٩٢:

{ - المادة (٢١٧) أصول محاكمات تنص على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ويسري على هذا الحكم القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

- إن الحكم الذي يصدر بالتفسير هو الذي يقبل الطعن أما الحكم المتضمن رد التفسير فإن هذا الحكم لم يضف أي جديد للحكم وبالتالي فإن عدم الإضافة هذه تفيد بقاء الحكم على حالة أي مكتسباً الدرجة القطعية وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن. }.

" هيئة عامة قرار ١٢٤ أساس ٢١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٥١- قاعدة ٩٢"

القاعدة ٩٣:

{ - لا يجوز للمحكمة عندما تنظر في طلب التفسير أن تضيف إلى منطوق الحكم ما لم يرد في الحكم المطلوب تفسيره كما لا يجوز بقصد التفسير تعديل منطوق الحكم الأساسي. }.

" هيئة عامة قرار ٣٠٠ أساس ٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٥٣– قاعدة٩٣ "

القاعدة ٩٤:

{ - استقر الاجتهاد القضائي بعد صدور المرسوم رقم ١٤ لعام ١٩٦٩ على أن الإدارة العامة للمخابرات ليس لها صفة شخصية وهي مرتبطة بوزارة الدفاع التي تمثلها أمام القضاء. }.

" هيئة عامة قرار ٣١٧ أساس ١٤٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٥٧ - قاعدة ٩٤"

القاعدة ٩٥:

{ - إدارة الأشغال العسكرية العامة إدارة من إدارات هيئة الإمداد والتموين التي تتبع القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وهي لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن وزارة الدفاع وتمثيلها أمام القضاء يبقى محصوراً بالسيد وزير الدفاع إضافةً لمنصبه. }.

" هيئة عامة قرار أساس تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الر ابع - صفحة ٩٥ - قاعدة ٢٥٨"

القاعدة٩٦ :

{ - الوالد هو الولي الجبري على ولده القاصر وولايته تنصرف إلى النفس والمال وبالتالي فإن بلوغ القا صر سن الرشد خلال سير الدعوى وحضور الولي فيها وعلى فرض أن هذا الأمر يشكل خللاً أو بطلاناً ذ سبياً فإن من يحق له أن يتمسك بهذا البطلان هو من شرع أصلاً لمصلحته. }.

" هيئة عامة قرار ٢٤٤ أساس ٤٥١ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٥٩ - قاعدة ٩٦"

القاعدة ٩٧:

{ - التنازل عن الإدعاء في ضبط الشرطة لا يعني إغلاق الطريق أمام صاحب المصلحة بالإدعاء طالما أن الحق لم يتنازل عنه وبالتالي فإن عدم الإدعاء لا يعني عدم أحقيته في الإدعاء بالحق

- التضامن مفترض في الأعمال غير المشروعة الضارة. }.

" هيئة عامة قرار ٥٢٦ أساس ٨٤١ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٦٢– قاعدة٩٧"

القاعدة٩٨ :

{ - الحجز على دار السكن: حالاته وكيفية الاعتراض عليه. }.

" هيئة عامة قرار ٢٤٣ أساس ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٦٤– قاعدة٩٨ "

القاعدة ٩٩:

{ - إن وزير المالية عندما يصدر قراراً بإلقاء الحجز الاحتياطي إنما ينوب في هذا الإجراء عن قاضي الـ عجلة وبالتالي فإن الاعتراض على هذا القرار أو المطالبة بإلغائه إنما يتم بموجب دعوى ترفع إلى قاضي العجلة.

- إن الخصومة في دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي أو إلغائه تكون صحيحة بمواجهة وزير الما لية إذا تم الحجز لمصلحة وزارة المالية إلاّ أن تلك الخصومة لا تكون صحيحة ما لم تتجه إلى الوزارة أو الإدارة أو الهيئة العامة التي تم الحجز لمصلحتها.

- إن مهلة الأيام الثمانية المنصوص عنها في المادة (٣١٥) أصول محاكمات إنما تبدأ بعد انتهاء التحقيق أ و التفتيش أو الإحالة من مجلس التأديب إلى القضاء وليس من تاريخ تنفيذ الحجز وذلك في القضايا التي ك لف وزير المالية بالحجز استناداً إليها والتي هي موضع تحقيق أو تفتيش أما ما عدا ذلك من حالات فإن هـ ذه المهلة تبدأ من تاريخ تنفيذ الحجز. }.

" هيئة عامة قرار ٢٧٢ أساس ١٠٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٦٨– قاعدة٩٩ "

القاعدة ١٠٠:

{ - الحكم الباطل والحكم المعدوم والتمييز بينهما . }.

" هيئة عامة قرار ٢٨٠ أساس ٧٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٧٤– قاعدة١٠٠ "

القاعدة ١٠١:

{ - لا يجوز للقاضي الذي شارك في مرحلة الاستئناف أو البداية في إصدار القرار أن يعود ويشارك في إصداره أمام النقض.}.

" هيئة عامة قرار ٣١٠ أساس ٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٨١ - قاعدة ١٠١"

القاعدة ١٠٢:

{ - استقر الاجتهاد على أن صدور الحكم المشكو منه عن محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً مهنياً جسيماً موجباً لإبطال الحكم.

- القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه يفقد ولاية النظر في الطعن الواقع عليه وهذا من النظام العام و تثيره المحكمة عفواً. }.

" هيئة عامة قرار ١٧٤ أساس ١٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩

هيئة عامة قرار ١٦٣ أساس ٢٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الـ جزء الرابع - صفحة ٢٨٣ - قاعدة ١٠٢"

القاعدة ١٠٣:

{ - الحكم المعدوم وشروطه وحالاته ومتى يتحقق الانعدام. }.

" هيئة عامة قرار ١٣٣ أساس ٥٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٢٨٥ - قاعدة ١٠٣"

القاعدة ١٠٤:

{ - الأصل في الأحكام أن تصدر بالسرعة الممكنة وغبّ الانتهاء من المرافعة كما هو مستفاد من نصو ص قانون أصول المحاكمات وإن التراخي عن البت فيها يخالف الأصل وإن مراعاة أحكام القانون في ذل ك لا يشكل سبباً للخطيئة ولا يستدعي مخاصمة الهيئة الحاكمة التي اتبعت في حكمها المشكو منه حكم القا نون وهو بالتالي لا ينطوي تحت مفهوم أسباب المخاصمة التي وردت حصراً في المادة (٤٨٦) أصول م حاكمات. }.

" هيئة عامة قرار ٣٩٨ أساس ٧٧٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٨٨ - قاعدة ١٠٤"

القاعدة ١٠٥ :

{ - الحكم ــ شرائطه ــ انعدامه وبطلانه. }.

" هيئة عامة قرار ٤٤٥ أساس ١٢٢ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٩٢ - قاعدة ١٠٥"

القاعدة ١٠٦:

{ - إن منطوق الحكم إذا ما خالف الأسباب جاز تصحيحه لأن الخطأ في ذلك بيّن وظاهر ويعتبر من الأخ طاء المادية الجائز تصحيحها. }.

" هيئة عامة قرار ٥٢٩ أساس ٨١٣ تاريخ٢٠٠٣/١٢/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٩٥ - قاعدة ١٠٦"

القاعدة ١٠٧:

{ - انقطاع الخصومة بسبب الوفاة ـ ورثة ـــ صدور الحكم ـــ بطلان ـــ انعدام ـــ التمسك بالبطلان ـــ بط لان نسبي ـــ انعدام الحكم ـــ انبرام الحكم ـــ حجية الأمر المقضي به.

- إذا كان عيب الخصومة قائماً قبل رفع الدعوى كالوفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها فالحكم الصادر تبعاً لذل ك يكون معدوماً.

- إذا كان عيب الخصومة قد حصل خلال سير الدعوى وسكت عنه الأطراف ولم يظهر للمحكمة كان الح كم باطلاً.

- إذا استمر الوكيل في الحضور نيابة عن موكله في الدعوى دون أن يعلم بوفاة موكله اعتبرت الوكالة قائ مة وانصرف كل التصرف حقاً أو التزاماً إلى وراثة الموكل لا بموجب وكالة ظاهرة وإنما بموجب وكالة حقيقية.

- إن الخلل في الإجراءات بسبب الوفاة أثناء سير الدعوى والذي انسحب على الحكم فيها إنما يشكل بطلان اً نسبياً لا يستفيد منه إلاّ الأشخاص الذين شرع لمصلحتهم ولا تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ولا يقع بق وة القانون وإنما يجب التمسك به من قبل الخصم صاحب المصلحة كما يجوز له أن يتنازل عنه صراحة أ و ضمناً.

- إذا سكت الورثة عن استعمال حقهم في البطلان النسبي بسبب وفاة مؤرثهم خلال سير الدعوى واكتسب القرار الصادر بحق مؤرثهم الدرجة القطعية صار للحكم حجية الأمر المقضي به حتى لو كان مشوباً بعي ب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون ولو كان مخالفاً للنظام العام . }.

" هيئة عامة قرار ٢٨٠ أساس ٧٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٩٧- قاعدة١٠٧ "

القاعدة ١٠٨:

{ - استقر الاجتهاد على أن إقامة الدعوى على الشخص الاعتباري يعني ضمناً إقامتها على من يمثله قانو ناً مما يجعل إقامة الدعوى على المؤسسة العامة السورية للتأمين ممثلة بشخص مديرها العام يكفي لتحقق

صحة الخصومة ما دامت الشخصية الاعتبارية التي أقيمت عليها الدعوى هي التي أناط بها القانون إبرام عقود التأمين مع الغير. }.

" هيئة عامة قرار ٥٦ أساس ٢٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٣٠٥ - قاعدة ١٠٨"

القاعدة ١٠٩ :

{ - دعوى الاستحقاق الفرعية – تعريف – شروط الإدعاء – إشارة الدعوى – إشارة الحجز الاحتياطي – عدم المفاضلة بينهما

- دعوى الاستحقاق الفرعية هي الدعوى التي تقدم من الغير الذي لا يعتبر طرفاً في إجراءات التنفيذ مدعياً ملكية العقار الذي بدئ بالتنفيذ عليه ويطلب في النهاية إقرار حقه على العقار وإبطال هذه الإجراءا ت. وقد سميت بالفرعية لأنها تقام في معرض التنفيذ على العقار أي بعد البدء فيه وقبل الانتهاء منه.

- ينبغي لأجل هذه الدعوى أن تكون ملكية مدعي الاستحقاق للعقار ملكية منجزة وأن تكون مسجلة عل ى صحيفة العقار أو أن المدعي كان قد وضع إشارة دعواه على صحيفة العقار أو أن يكون بيده سند رسم ي يشير إلى ذلك بتاريخ سابق لتاريخ الحجز.

- لا مجال للمفاضلة بدعوى الاستحقاق بين إشارة الدعوى وإشارة الحجز الاحتياطي ذلك لأن المفاض لة تكون بين إشارتين من نوع واحد وإن المفاضلة بين إشارتي الدعوى تكن في حال تعدد البيوع العقارية إذ أن هناك اختلاف وفروق بين إشارة الدعوى وإشارة الحجز الاحتياطي . }.

" هيئة عامة قرار ١ أساس ٥٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجز ء الرابع - صفحة ٣٠٨ - قاعدة ١٠٩"

القاعدة ١١٠:

{ - الفقرة الأولى من المادة (١٨٩)أصول محاكمات نصت على أنه يترتب على تقديم طلب الرد وقف الد عوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً.

- إذا خالف القاضي المطلوب رده هذا الواجب القانوني واستمر في نظر الدعوى وأصدر حكماً فيها رغم صراحة النص فإن هذا يعني أن الحكم صدر معيباً قبل البت بطلب الرد وهذا العيب ينضوي تحت مـ فهوم الخلل في تشكيل هيئة المحكمة بحيث ينسحب بأثره على إصدار الحكم الذي ينحدر إلى درك الانعدام .{ .

" هيئة عامة قرار ١٤ أساس ١٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الـ جزء الرابع - صفحة ٣١١ - قاعدة ١١٠"

القاعدة ١١١:

{ - أسباب رد القضاة وردت على سبيل الحصر في المادة (١٧٤) أصول محاكمات فلا يجوز التوسع في هذه الأسباب وإن مسألة المودة هي مسألة اجتهادية يعود تقديرها للمحكمة الناظرة في طلب الرد.

- طلب رد القاضي ومنعه من رؤية الدعوى المنظورة أمامه من شأنه أن يعيب مشاعره ونزاهته وشـ رفه ويعدم الحيدة في أحكامه مما يتمخض بالتالي عنه ضرراً كبيراً هذا الضرر الذي لا يمكن محوه وإزالـ ته من الوجود إلاّ أنه يمكن التعويض عنه بما يرد اعتباره بين الناس. }.

" هيئة عامة قرار ١٧٨ أساس ٨٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ هيئة عامة قرار ١٧٧ أساس ٨٢٧ تاريخ ١٣/ ٢٠٠٢/٥ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣١٣ - قاعدة ١١١"

القاعدة ١١٢:

{ - لا تختص الهيئة العامة لمحكمة النقض بالنظر في طلبات الرد لأحد قضاتها على فرض توافر أحد الأسـ سباب الواردة في المادة (١٧٤) أصول استناداً للفقرة الثالثة من المادة (١٧٨) من القانون المذكور. }.

" هيئة عامة قرار ٤٦٢ أساس ١٤٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامـ ة – الجزء الرابع - صفحة ٣١٥ - قاعدة ١١٢"

القاعدة١١٣ :

{ - استقر اجتهاد الهيئة العامة على أن إرفاق صورة عن الحكم باستدعاء الطعن لئن ورد في المادة (١٥) من المرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٧ بإضافة فقرة إلى المادة (٢٢١) بمعرض تحديد بدء مواعيد الطعن إلاّ أنه أضحى من الإجراءات الجوهرية اللازمة لقبول الطعن شكلاً وتحكم به المحكمة تلقا ئياً ولا مجال للتحلل من هذا البطلان الذي نص عليه القانون إلاّ إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراءات تطبيق اً لأحكام المادة (٣٩) أصول المعدلة بأن المطعون ضده قد سبق وبلغ الحكم أو طعن فيه مثلاً أو كان هو ا لذي طلب تبليغ الحكم إلى خصمه أو كان قد صدر وجاهياً في قضية صلحية. }.

" هيئة عامة قرار ٣٦٧ أساس ١٣٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣١٧ - قاعدة ١١٣"

القاعدة ١١٤:

{ -لا يجوز الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم لأن في ذلك مخالفة لنص الفقرة (هـ) من المادة (٢٥٠) أصو ل المحاكمات التي أعطت الخصم حق الطعن متى حصل ذلك. }.

" هيئة عامة قرار ٤٩٦ أساس ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣١٧– قاعدة١١٤ "

القاعدة ١١٥:

{ - يجوز لأمين السجل المدني المختص أو من ينيبه عنه من موظفي الأحوال المدنية الحق بسلوك طرق الطعن في كل دعوى تقام أو حكم يصدر بشأن قيود الأحوال المدنية ولو لم يكن ممثلاً فيها وفق أحكام الما دة (٦٢) من قانون الأحوال المدنية وخلافاً لأحكام المادة (٢/٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات. والاسـ تئناس برأي دوائر التجنيد إن كان القصد هو التهرب من أداء الخدمة الإلزامية بالنسبة للذكور. }.

" هيئة عامة قرار ٦٣١ أساس ١٥٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العام ة – الجزء الرابع - صفحة ٣١٩– قاعدة١١٥ "

القاعدة ١١٦ :

{ - المادة (٢٢١) أصول محاكمات نصت على أنه ينبغي أن يرفق باستدعاء الطعن المرسل إلى المطعو ن ضده صورة عن الحكم المطعون فيه تحت طائلة البطلان

- إن إرفاق صورة عن الحكم مع استدعاء الطعن هو من الإجراءات الجوهرية اللازمة لقبول الطعن شكلاً وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها ولا مجال للتحلل من هذا البطلان المنصوص عنه قانوناً إلاّ إذا ثب ت تحقق الغاية بأن:

١. كان المطعون ضده قد سبق وتبلغ الحكم أو طعن فيه.

٢. كان المطعون ضده طلب تبليغ الحكم إلى خصومه.

٣. كان الحكم صادراً عن محكمة الصلح بالصورة الوجاهية.

- حتى لا يرد الطعن شكلاً يكفي تبليغ وكيل المطعون ضدهم صورة واحدة عن استدعاء الطعن وصو رة واحدة عن الحكم المطعون فيه بالنيابة عن جميع موكليه. }.

" هيئة عامة قرار ١٦ أساس ١٨١ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٣٢٢– قاعدة ١١٦ "

القاعدة ١١٧:

{ - المادة (٩) من قانون الرسوم والتأمينات القضائية أوجبت دفع الرسم تحت طائلة عدم قبول الدعوى ف ي حال عدم الدفع.

- عدم دفع رسم الطلب العارض يوجب رده شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار ٣١٦ أساس ١٣١ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٢٥ - قاعدة ١١٧"

القاعدة ١١٨:

{ - تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه باستدعاء أو بمذكرة تبلغ للخصم قبل يوم الجلسة ويجوز أن تبدى شفاهاً في الجلسة وبحضور الخصم وتثبت في محضر الجلسة (م ١٥٧ أصول). وقد قصد المشرّع من ذلك ألا يحرم المدعي من فرصة تصحيح طلباته بما يتفق مع مستنداته ووسائل إثابته وتديلها مع ما يتفق ومجريات الدعوى أو مع ما آلت إليه العلاقات القانونية التي تستند إليها الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار ٢ أساس ٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٢٨– قاعدة١١٨"

القاعدة ١١٩:

{ - الأصل أن تحدد الخصومة بالطلبات التي يتقدم بها المدعي في استدعاء دعواه، إلاّ أن الشارع ولاعتبارات قدرها أجاز للمدعي أن يتقدم بالطلبات العارضة وفق ما نصت عليه المادة (١٥٨) أصول محاكمات. وإن قبول الطلبات العارضة أو عدم قبولها مسألة تتعلق بالنظام العام.

- أجازت المادة (١٥٨) المذكورة تقديم ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة، ومن الأمثلة على ذلك أن يطلب المدعي ملكية عقار استناداً إلى عقد شراء ثم يستند في ملكيته على التقادم المكسب أو الميراث أو الوصية.

- من حق المدعي أن يعدل من طلب تنفيذ العقد إلى فسخه والتعويض إلاّ أنه ليس من حقه أن يغير في سبب الدعوى بتغيير موضوعها.}.

" هيئة عامة قرار ٢٧ أساس ٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٣١ - قاعدة ١١٩"

القاعدة ١٢٠:

{ - دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى تعويض لذلك يتعين أن تحتوي الوكالة عن أسماء القضاة المخاصمين الذين ارتكبوا الخطأ الجسيم لكي يتم الحكم عليهم بالتعويض إلى إبطال القرار المخاصم.

- عدم ذكر أسماء القضاة المخاصمين يجعل الدعوى غير مستكملة لشرائطها ويتعين ردها. }.

" هيئة عامة قرار ٢٦٣ أساس ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٣٣٣ - قاعدة١٢٠ "

القاعدة ١٢١:

{ - الفقرة /٢/ من المادة (٤٩١) أصول محاكمات نصت على أنه يجب أن يشتمل استدعاء المخاصمة ع لى بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تربط به الأوراق المؤيدة لها.

- استقر اجتهاد الهيئة العامة على أنه لا يكفي أن يبرز مدعي المخاصمة الأوراق والوثائق المؤيدة لو جهة نظره وإنما عليه أيضاً أن يبرز الأوراق والوثائق والدعائم التي قام عليها حكم المحكمة بحسبان أن د عوى المخاصمة تنظر بمعزل عن الدعوى الأصلية ولأن الهيئة العامة لا يمكن أن تتبين فيما إذا كان القرا ر قد وقع في الخطأ الجسيم ما لم تتوافر لديها وثائق الدعوى كاملة }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٢أساس ٧٥٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣

هيئة عامة قرار ٢٦٢ أساس ٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجز ء الرابع - صفحة ٣٣٥ - قاعدة ١٢١"

القاعدة ١٢٢:

{ - استقر الاجتهاد على أن دعوى المخاصمة لا تقبل شكلاً إذا لم تقدم بمواجهة الخصم الذي صدر الحكم لصالحه وبمواجهته وهذا الأمر من النظام العام ويمكن إثارته من قبل الهيئة العامة عفواً. }.

" هيئة عامة قرار ٢٧ أساس ٣٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الج زء الرابع - صفحة ٣٣٦ - قاعدة ١٢٢"

القاعدة ١٢٣:

{ - دعوى مخاصمة القضاة هو دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير مشورع وتخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية.

- دعوى التعويض يجب أن تقام خلال ثلاث سنوات قبل سقوطها بالتقادم الثلاثي عملاً بالمادة (١٧٣) مدني. }.

" هيئة عامة قرار ١٦ أساس ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٤٠ - قاعدة ١٢٣"

القاعدة ١٢٤:

{ - .القرار الناقض ملزم للمحكمة المطعون بحكمها كما أنه ملزم للمحكمة التي أصدرته مالم يتعارض مع مبادئ الهيئة العامة لمحكمة النقض.

- طالما أن الأساس القانوني المعتمد في الحكم المشكو منه هو القرار الناقض فعلى مدعي المخاصمة أن يخاصم الهيئة التي أصدرت هذا القرار إضافة لأعضاء الهيئة الأخرى طالما أن الهيئة الأخيرة قد اتبعت الهيئة الأولى في القرار الناقض. }.

" هيئة عامة قرار ٥١ أساس ٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨

هيئة عامة قرار ٤٤ أساس ١١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٤١ - قاعدة ١٢٤"

القاعدة ١٢٥:

{ - إن المحكمة وهي تنظر في شكلية طلب المخاصمة بغرفة المذاكرة بمعزل عن الخصوم إنما يجب أن تحكم بذلك استناداً إلى الوثائق المرفقة بطلب المخاصمة على نحو تكون معه هذه الوثائق مصدقة ومبرزة بحيث يمكن للهيئة العامة أن تبسط رقابتها على دفوع الأطراف والمستندات وإن عدم إرفاق صورة عن ا

لوثائق مع استدعاء دعوى المخاصمة يحجب عن المحكمة دراسة طلب المخاصمة وبالتالي يكون جزاء الـ مدعي بالمخاصمة تطبيق الفقرة/٢/ من المادة (٤٩١) أصول محاكمات وبالتالي رد هذه الدعوى شكلاً. }
.

" هيئة عامة قرار ٨٦ أساس ٣٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجـ زء الرابع - صفحة ٣٤٣ - قاعدة ١٢٥"

القاعدة ١٢٦:

{ - من غير الجائز إلحاق استدعاء دعوى المخاصمة بعد قيدها في سجل الأساس المخصص لها بأية مذكـ رة إضافية أو وثائق لاحقة قبل أن تقرر المحكمة قبول الدعوى شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار ١٩٣ أساس ٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٤٢– قاعدة ١٢٦ "

القاعدة ١٢٧:

{ - بمقتضى المادة (٤٩٠) أصول محاكمات ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر قضاة المنطقة الـ استئنافية أما محكمة استئناف المنطقة.

- دعوى المخاصمة أساسها المسؤولية التقصيرية وقائمة على وقوع الخطأ الذي ألحق ضرراً بالغير وقيام الرابطة السببية فيما بين الخطأ والضرر فإذا انتفى أحد هذه الأركان انتفت معه المسؤولية التقصيريـ ة.

- من المفترض أن يكون الخطأ ألحق ضرراً بالغير وأن يطلب هذا الغير التعويض عن الضرر الذي لحق به وإذا لم يطلب التعويض تكون دعوى المخاصمة مستوجبة الرد شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار ٢٥٠ أساس ٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٤٧ - قاعدة ١٢٧"

القاعدة ١٢٨:

{ - دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير مشروع وإن مدة التقادم هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العلم بوقوع الضرر.

- العلم يثبت بمجرد صدور الحكم سواء تبلغه المحكوم عليه أو لم يتبلغه. }.

" هيئة عامة قرار ٢٣٤ أساس ٤٤٨ تاريخ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٥٠ - قاعدة ١٢٨"

القاعدة ١٢٩:

{ - استقر الاجتهاد على أنه إذا لم يوصد باب القضاء في وجه طالب المخاصمة فلا وجه في القانون لمسا ع دعوى المخاصمة إذ بإمكان طالب المخاصمة اللجوء إلى المحكمة المختصة بالمطاليب التي يدعيها الأ مر الذي يستدعي رد الدعوى شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار٢٥٧ أساس ٣٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٥١– قاعدة١٢٩ "

القاعدة ١٣٠:

{ - إن قرار توزيع الأعمال الذي يصدر عن رئيس محكمة النقض ونوابه أوكل إلى الدائرة المدنية الثانية في محكمة النقض أمر النظر في الدعاوى والعقارية. وإذا كانت الهيئة المخاصمة ــ الغرفة الثالثة ــ وتن ظر في المبالغ قد تعددت اختصاصها عندما نظرت في دعوى عقارية إلاّ أن مثل هذا الاعتداء وإن كان يـ شكل ذله مسلكية إلاّ أنه لا ينحدر إلى درك الخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ٢٦٦ أساس ٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٥٢– قاعدة١٣٠ "

القاعدة ١٣١:

{ - استقر اجتهاد الهيئة العامة على أنه لا تجوز المخاصمة على المخاصمة وبالتالي لا يجوز إقامة الدعو ى أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض على قرار صدر عن غرفة المخاصمة فيها. }.

" هيئة عامة قرار ٢٩٧ أساس ٨٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٦٠ - قاعدة ١٣١"

القاعدة ١٣٢:

{ - لا يعتبر خطأً مهنياً جسيماً استعمال القاضي سلطته التقديرية في الحالات التي خوله فيها القانون حق التقدير وإن كان مخطئاً في هذا التقدير ومن غير الجائز ترتيب المسؤولية على القاضي في مثل هذه الحا لات التقديرية وإلاّ أحجم عن استعمال حقه فيها خشية وقوعه في الخطأ. }.

" هيئة عامة قرار ٣٢١ أساس ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٦٠ - قاعدة ١٣٢"

القاعدة ١٣٣:

{ - إن دعوى المخاصمة التي يستهدف طالب المخاصمة فيها بطلان الحكم فقط دون مطالبة القاضي الذ ي وقع منه الخطأ بالتعويض تعتبر في حقيقتها وكأنها سلوك طريق الطعن في الأحكام غير مقرر قانوناً م ما يوجب رفضها قطعاً. }.

" هيئة عامة قرار ٤٧٣ أساس ٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٦٢ - قاعدة ١٣٣"

القاعدة ١٣٤:

{ - دعوى المخاصمة تجد أصلها في أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عنها بأحكام القانون المدني بحسبان أنها تقوم على الخطأ المنسوب ارتكابه من قبل هيئة المحكمة مصدرة القرار المشكو منه على اع تبار أن هذا الخطأ قد ألحق الضرر بطالب المخاصمة مما يتوجب توافر عناصر المسؤولية التقصيرية الث

لاث ـ الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ـ مما يتوجب على المضرور من القرار المشكو منه والذي يعتقد أنه أضر به أن يطلب التعويض عن ذلك الضرر وإذا لم يطلب التعويض فهذا يعني أن ضرراً لم يلحق به ويكون قد انتفى أحد العناصر الثلاثة المكونة للمسؤولية التقصيرية مما تنتفي معه دعوى المخاصمة. }.

" هيئة عامة قرار ٥٥٩ أساس ١٢١٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٦٥– قاعدة١٣٤ "

القاعدة ١٣٥:

{ - إن مرجع النظر بمخاصمة قضاة التحقيق وممثل النيابة العامة الآخرين إنما هي محكمة الاستئناف المدنية الأولى في المحافظة سنداً للفقرة /٣/ المادة (٤٩٠) أصول مدنية. وعلى قضاة محكمة الاستئناف أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض عملاً بالفقرة /٢/ من المادة المذكورة. أما دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض إنما تنظر أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض. }.

" هيئة عامة قرار ٣ أساس ١٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٦٧ - قاعدة ١٣٥"

القاعدة١٣٦ :

{ - دعوى مخاصمة القضاة ليست طريقاً من طرق الطعن وإنما هي دعوى ذات طبيعة خاصة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية للخطأ الجسيم الذي يقع فيه القاضي وبالتالي فهي دعوى مبتدئة لا بد فيها من أن يرفق طالب المخاصمة كافة الوثائق والمستندات التي تؤيد دعواه تحت طائلة ردها شكلاً عملاً بالمادة (٤٩١) أصول محاكمات. }.

" هيئة عامة قرار ١١ أساس ٦١٠ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤

هيئة عامة قرار ١٢ أساس ٥٦٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٦٨ - قاعدة ١٣٦"

القاعدة ١٣٧:

{ - المادة (٤٩١) أصول محاكمات أوجبت أن يرفق باستدعاء المخاصمة الأوراق والوثائق المؤيدة لها و أن توثق بمشروحات صادرة عن المحكمة مصدرة الحكم المشكو منه تشير إلى أن الوثائق والمستندات الم برزة عبارة عن صورة طبق الأصل عن الوثائق المحفوظة في ملف الدعوى التي صدر فيها القرار المخا صم تحت طائلة رد الدعوى شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار ٢٠ أساس ٢٠٠ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠

هيئة عامة قرار ٢٣ أساس ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الج زء الرابع - صفحة ٣٧١– قاعدة١٣٧ "

القاعدة ١٣٨:

{ - دعوى مخاصمة القضاة ليست طريقاً من طرق الطعن وإنما هي دعوى مبتدئة أساسها ارتكاب القاض ي المشكو منه الخطأ المهني الجسيم في معرض ممارسته لوظيفته بما يؤدي في حال ثبوت ذلك الخطأ إل ى إبطال الحكم والقضاء بالتعويض.

- دعوى المخاصمة من حق المدعي الذي تضرر من صدور الحكم المخاصم بحقه وتأسيسً على ذلك فإنه يمتنع على المدعي الذي رضخ للحكم وقبل به أن يرميه بالخطأ الجسيم وبالتالي عليه إقامة دعوى الم خاصمة. }.

" هيئة عامة قرار ٨٦ أساس ٢٤٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الج زء الرابع - صفحة ٣٧٢ - قاعدة١٣٨ "

القاعدة ١٣٩:

{ - استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أن دعوى مخاصمة القضاة لا تقبل شكلاً إذا لم تقم بم واجهة الخصم الذي صدر الحكم لصالحه ما دام الإدعاء بالمخاصمة يستهدف بالنتيجة إبطال الحكم المشك و منه. }.

" هيئة عامة قرار ١٠٧ أساس ٣٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٧٣ - قاعدة ١٣٩"

القاعدة ١٤٠:

{ - لا يجوز إثارة أسباب جديدة في دعوى المخاصمة غير مثارة سابقاً لأنه لا يمكن الحكم على الهيئة بال خطأ المهني الجسيم عن أسباب ودفوع غير مثارة أمامها. }.

" هيئة عامة قرار ١١٦ أساس ٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١

هيئة عامة قرار ١١٨ أساس ٩١٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ال جزء الرابع - صفحة ٣٧٤ - قاعدة ١٤٠"

القاعدة١٤١ :

{ - لا يجوز إقامة أكثر من دعوى مخاصمة على ذات القرار المشكو منه وهيئة المحكمة التي أصدرته وا لتي نسب إليها الوقوع في الخطأ المهني الجسيم لأن للحق الواحد دعوى واحدة تحميه فإذا أقيمت وقضى بردها فلا يجوز إقامتها مجدداً. }.

" هيئة عامة قرار ١٢٣ أساس ١١٥ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٣٧٦ - قاعدة ١٤١"

القاعدة ١٤٢:

{ - إن مخالفة النص الصريح للقانون والاجتهاد المستقر يشكل خطأً مهنياً جسيماً يوجب إبطال الحكم.

- عدم البحث في أساس النزاع وأدلة الطرفين والرد على كافة الدفوع ومخالفة ذلك يشكل خطأً مهنياً جسيماً.

- إن القاضي الذي لا يدرس الملف بانتباه كاف ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم ولا يلتفت إلى الوثائق المبرزة الحاسمة يرتكب الخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ١٦٧ أساس ٧٦ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٣٧٨ - قاعدة ١٤٢"

القاعدة ١٤٣:

{ - دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى مبنية في الأصل على قواعد المسؤولية التقصيرية ولا بد لقيام هذ ه المسؤولية من توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ وعلاقة السببية بينهما.

- يجب في الوثائق المبرزة بدعوى المخاصمة أن يدون عليها شرح يفيد بأن هذه الوثائق مبرزة بالدع وى الأصلية وأن يكتب عليها صورة طبق الأصل تحت طائلة رد الدعوى شكلاً. }.

" هيئة عامة قرار ٣٠٧ أساس ١١٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٨١– قاعدة ١٤٣ "

القاعدة ١٤٤:

{ - إن إقامة دعوى الحق العام ومتابعتها والإشراف عليها من حق النيابة العامة فهي تمثل طرف الإدعاء في الدعوى الجزائية.

- مخاصمة أي حكم قضى بالإدانة أو قرار قضى بالاتهام من قبل من صدر بحقه هذا الحكم أو القرار لا تستقيم إلاّ باختصام النيابة العامة ممثلة جهة الإدعاء في الدعوى الجزائية وإن اختصام السيد وزير العد ل في دعوى المخاصمة لا يغني من وجوب النيابة العامة بحسبان أن السيد وزير العدل يرأس النيابة العام ة إدارياً وليس قضائياً. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٨ أساس ٥١٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٨٢ - قاعدة ١٤٤"

القاعدة ١٤٥:

{ - ليس كل خطأ قانوني يرد في القرار المشكو منه يمكن أن يكون خطأً مهنياً جسيماً بل لا بد من استجما ع عناصره وأسبابه والتي استقر عليها الفقه بأنها مخالفة الحدود الدنيا للقانون أو تجاهل الوقائع الثابتة في الدعوى.

- ثمة بعض النقاط الجوهرية التي تحكم دعوى المخاصمة وهي التالية:

١. لا يجوز إثارة أسباب جديدة لم يسبق أن تمسك بها طالب المخاصم أمام محاكم الأساس.

٢. لا يجوز اعتبار إهمال أسباب الطعن موجبة للمخاصمة إلاّ في حال كونها مؤثرة في سير الدعوى.

٣. حرية التقدير ومهما بلغ فيها الخطأ فلا يمكن أن تكون مداراً في مفهوم الخطأ المهني الجسيم.

٤. التفسير القانوني لا يمكن أن يكون ضمن حالات الخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ٣٨٤ أساس ٧٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩

هيئة عامة قرار ٤٦٨ أساس ٢٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٨٤ - قاعدة ١٤٥"

القاعدة١٤٦ :

{ - النيابة العامة هي الجهة المدعية في دعوى الحق العام ودعوى المخاصمة في القضايا الجزائية تكون بمواجهتها وإن اختصام السيد وزير العدل في دعوى المخاصمة لا يغني عن وجوب مخاصمة النيابة العا مة لأن السيد وزير العدل وإن كان يرأس النيابة إلاّ أن رئاسته هذه هي رئاسة إدارية وليست قانونية وإن ا لذي يرأس النيابة هو النائب العام الجمهوري. وإن عدم اختصام طالب المخاصمة للنائب العام للجمهورية يجعل الدعوى معتلة لجهة الشكل. }.

" هيئة عامة قرار ٣٨٩ أساس ١٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٨٧ - قاعدة ١٤٦"

القاعدة ١٤٧:

{ - بمقتضى المادة (٤٩٥) أصول محاكمات يتعين على المحكمة إذا قضت بصحة المخاصمة أن تحكم ببطلان الحكم كما نصت المادة (٤٩٦) على أنه يجوز للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم أن تحكم بالدعوى الأصلية إذا رأت أنها جاهزة للحكم، ومن مقتضى ذلك فإن المحكوم له في الدعوى التي صدر فيها الحكم المخاصم لا بد أن يكون طرفاً في دعوى المخاصمة لأنه إذا ثبتت هذه الدعوى صير إلى إبطال الحكم الصادر لمصلحة المحكوم له ولا يجوز إبطال هذا الحكم إلاّ بمواجهته الأمر الذي يجعل اختصامه في الدعوى شرطاً من شروط دعوى مخاصمة القضاة. }.

" هيئة عامة قرار ٤٣٦ أساس ٦٧١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٩٠– قاعدة١٤٧ "

القاعدة ١٤٨:

{ - تقديم دعوى المخاصمة بعد مرور ثلاث سنوات على صدور الحكم المخاصم يؤدي إلى رفضها شكلاً .

- إن الأحكام التي تصدر عن محكمة النقض عندما تقضي برفض الطعن دون أن تبت في الأساس لا تحتاج إلى تبليغ إذ يكفي تبليغ الحكم الاستئنافي، أما إذا نقضت الحكم الاستئنافي، أما إذا نقضت الحكم وبتت في الموضوع فلا بد عندئذٍ من أن يصار إلى تبليغ حكمها. }.

" هيئة عامة قرار ٢٣ أساس ٦٣٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٣٩٢ - قاعدة ١٤٨"

القاعدة ١٤٩:

{ - لا تقبل دعوى مخاصمة القضاة إذا كان لطالب المخاصمة طريقاً قانونياً آخر.

- القرار الصادر بعدم الاختصاص الموضوعي ليس من القرارات القطعية وهي لا تسد الطريق أمام طالـ
ب المخاصمة للوصول إلى حقه.

- يشترط في الحكم حتى يكون صالحاً لدعوى المخاصمة أن يكون ذا حجية قاطعة في ثبوت الحق أو انتـ
فائه بما يحقق وقوع الضرر على المحكوم عليه بصورة يقينية. وعليه لا يصلح لهذه الدعوى القرارات ذا
ت الحجية المؤقتة كقرارات وقف التنفيذ مثلاً كما لا تصلح القرارات غير ذات الحجية.

- لا يكون الحكم ذات حجية قاطعة إلاّ إذا حاز درجة القطعية بحيث أصبح حجة بما فصل فيه من الحقوق
أو صادر دليلاً غير قابل للنقض بأي دليل آخر. }.

" هيئة عامة قرار ٩٠ أساس ٥٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا
لجزء الرابع - صفحة ٣٩٣– قاعدة١٤٩"

القاعدة ١٥٠:

{ - أصول تقديم وثائق دعوى المخاصمة وتصديقها. }.

" هيئة عامة قرار١٦٨ أساس ١٠١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة
– الجزء الرابع - صفحة ٣٩٥ - قاعدة ١٥٠"

القاعدة ١٥١:

{ - من المقرر أن إبداء دفوع جديدة ابتداءً أمام محكمة النقض يستلزم الالتفاف عنها وذلك لأنه لا يجوز أ
مام محكمة النقض إبداء أوجه دفوع لم يسبق أن تمسك بها بالطعن ما لم تكن متعلقة بالنظام العام لأن الطعـ
ن بالنقض خصومة خاصة منع القانون بها محكمة النقض من إعادة النظر في الموضوع للفصل فيه من
جديد وقصر مهمتها على النظر في صحة الأحكام الانتهائية من جهة وأخذها منها ومخالفتها فيما يكون قد
عرض على محكمة الموضوع من الطلبات أو أوجه الدفاع. }.

" هيئة عامة قرار ٤٦ أساس ١٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٣٩٨ - قاعدة ١٥١"

القاعدة ١٥٢:

{ - بمقتضى المادة (٢٦٢) أصول محاكمات يتوجب على محكمة الموضوع ومن بعدها الغرفة الناظرة في الدعوى لدى محكمة النقض إتباع توجيهات الحكم الناقض والسير وفق هديه وهذا ما كرسه اجتهاد الهـ يئة العامة لمحكمة النقض وذلك تحت طائلة الوقوع في الخطأ المهني الجسيم إذا لم تتبع المحكمة ما قضى به الحكم الناقض. }.

" هيئة عامة قرار ٤٤ أساس ١١٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨

هيئة عامة قرار ١١٣ أساس ٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٤٠٠– قاعدة ١٥٢ "

القاعدة ١٥٣:

{ - إن محكمة النقض عندما تنظر في الدعوى للمرة الثانية فإنها تمارس حقها في مناقشة الأدلة والوقائع ا لمبسوطة كمحكمة موضوع ولها مطلق الصلاحية في تقدير الأدلة واستنباطها وترجيح بينة على أخرى و استخلاص ما يتراءى لها ولا يمكن رميها من أجل ذلك في الوقوع بالخطأ المهني الجسيم وإلاّ لما أجهد القـ اضي نفسه في تقدير الأدلة وترجيح إحداها على الأخرى خشية رميه في الخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ٩٣ أساس ١٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجـ زء الرابع - صفحة ٤٠٣ - قاعدة ١٥٣"

القاعدة ١٥٤ :

{ - يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مـ راعاة حجية الحكم الناقض في تطبيق القانون على واقع مطروح على المحكمة إلاّ إذا خالف اجتهاد أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض. }.

" هيئة عامة قرار ٣٥٥ أساس ٥٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٠٦ - قاعدة ١٥٤"

القاعدة ١٥٥:

{ - المادة (٢٦٠) أصول محاكمات أجازت للمحكمة حجز الدعوى والبت بها موضوعاً ولو كان الطعن لـ لمرة الأولى إذا كانت الدعوى جاهزة للحكم.

- لا يجوز فتح باب المرافعة وإنابة محكمة الاستئناف لسماع الشهود إلاّ إذا كان الطعن للمرة الثانية.

- في الطعن للمرة الأولى يتوجب على المحكمة إذا رأت أن الدعوى غير مستكملة أن تنقض القرار وتعيد ها إلى المحكمة. }.

" هيئة عامة قرار ٤٢٣ أساس ٦٧١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٠٩– قاعدة١٥٥ "

القاعدة ١٥٦ :

{ - ولئن كان الحكم الناقض واجب الإتباع إلاّ أنه لا يجوز إتباعه إذا خالف نص القانون أو خالف اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض. }.

" هيئة عامة قرار ٥٤ أساس ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٤١٣ - قاعدة ١٥٦"

القاعدة ١٥٧:

{ - إذا وقع الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في الموضو ع عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (٢٦٠) أصول محاكمات. ولقد استقر الاجتهاد على أ ن الطعن للمرة الثان ية في الحكم يوجب البت فيه من قبل محكمة النقض لأي سبب كان النقض إذا رأت نقضه للمرة الثانية. }.

" هيئة عامة قرار ١٨١ أساس ٧١٧ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤١٦ - قاعدة ١٥٧"

القاعدة ١٥٨:

{ - إذا كان الطعن واقعاً للمرة الثانية فمن حق محكمة النقض إذا وجدت أن القرار الناقض الأول قد خال ف اجتهاداً للهيئة العامة لمحكمة النقض أن تخالفه وتتصدى لموضوع الدعوى وتقضي فيها طبقاً للوثائق والأدلة وحكم القانون فإن لم تفعل تكون قد وقعت بالخطأ المهني الجسيم المبطل لقرارها. }.

" هيئة عامة قرار ٣٧٦ أساس ٤٠٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤١٩– قاعدة ١٥٨ "

القاعدة ١٦٠:

{ - إن محكمة النقض وهي ترى الدعوى للمرة الثانية أمامها فإن لها بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية مطلق الصلاحية في تقدير الأدلة المطروحة في الدعوى وتكو ين قناعتها منها ولا معقب عليها في ذلك إذا كان استخلاصها سائغاً ومستقى مما له أصل في أوراق الملـ ف شأنها في ذلك شأن محكمة الموضوع وفق المادة المشار إليها أعلاه. }.

" هيئة عامة قرار ٤٩٤ أساس ٢٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٢٢ - قاعدة ١٦٠"

القاعدة ١٦١:

{ - إن الطعن بالنقض له خصوصيات محددة لا يجوز التجاوز عليها والمادة (٣/٢٥٢) أصول مدنية أوج بت تقديم الطعن أمام محكمة النقض من قبل محام مسجل في جدول المحامين الأساتذة إلى صك توكيل.

- عدم إبراز مدعي المخاصمة لصك التوكيل حين الطن بالحكم بطريق النقض يجعل من رد طعنه شكلاً صحيحاً ولا يشكل خطأً مهنياً جسيماً. }.

" هيئة عامة قرار ٣٩ أساس ٦٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٢٥– قاعدة١٦١ "

القاعدة ١٦١:

{ - إخلاء لعلة التملك ــ سقوط الدعوى بالتقادم ــ عدول.

- إن حق المالك المؤجر في إقامة الدعوى بالإخلاء لعلة تملك المستأجر داراً صالحة لسكناه وعلى وجه الاستقلال خالية أو يستطيع إخلاؤها سواء كان التملك سابقاً أو لاحقاً لعقد الإيجار يسقط بالتقادم الطويل و لا تسري مدة التقادم هذه بحق المالك إلاّ من تاريخ إطلاعه أو علمه الأكيد بتملك المستأجر وإن عبء إثبات هذا العلم يقع على عاتق المستأجر }.

" هيئة عامة قرار ٥ أساس ٤٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٣٣٠ - قاعدة ١٦١"

القاعدة ١٦٢:

{ - إخلاء لعلة الإساءة ــ مطعم وملهى ليلي ــ تضمين العقد شرط بذلك ــ عدم تحقق الإساءة ــ خطأ مهني جسيم.

- إذا كانت الشروط الخاصة في عقد الإيجار المبرم بين الطرفين أجازت للمستأجر تقديم المشروبات الروحية والحفلات الموسيقية بعد الحصول على موافقات الجهات الرسمية المختصة على ذلك فإن ذلك يجعل عقد الإيجار الناظم لعلاقة الطرفين هو المستند في تقرير ما إذا كان المستأجر قد حول المطعم إلى نادي ليلي لتقديم المشروبات والحفلات الفنية ويشكل ذلك طغياناً على عقد الإيجار وإساءة في استعمال المأجور . فطالما أن العقد أجاز استثمار المطعم كنادي ليلي أو كافيتريا وأجاز للمستأجر تقديم المشروبات والحفلات الفنية بعد الحصول على التراخيص اللازمة ــ وقد حصل عليها ــ فلم يعد القول بطغيان العقد والإساءة في استعمال المأجور قولاً سديداً في القانون ما دامت نصوص العقد قد أجازت ذلك. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤١ أساس ٦١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٣٣ - قاعدة ١٦٢"

القاعدة ١٦٣: إخلاء لعلة السكن ـ شروط الدعوى.

{ - أشار المشرّع إلى أحقية المالك في طلب الإخلاء لعلة السكن شريطة أن يكون التأجير قد حدث إما من قبل المالك أو من قبل الغير شريطة أن يكون المدعي مالكاً عند التأجير.

- لا يشترط أن يجري المالك عقد الإيجار بل يكفي أن يكون الإيجار قد حدث أثناء تملكه.}.

" هيئة عامة قرار ٤٥٦ أساس ٩٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٣٧– قاعدة١٦٣ "

القاعدة ١٦٤: إخلاء لعلة الترك ــ المادة (٨) من القانون ٦ لعام ٢٠٠١ ـ فقرة (ي) ــ قرينة قانونية.

{ - إن المادة الثامنة ــ فقرة (ي) ــ من قانون الإيجار رقم ٦ لعام ٢٠٠١ قد نصت على قرينة قانونية قا طعة يثبت من خلالها استغناء المستأجر نهائياً عن المأجور وهي تركه له بلا مسوغ لمدة سنة كاملة دون ا نقطاع مما لا مجال معه للبحث أو التدقيق في مسألة أخرى . }.

" هيئة عامة قرار ٥٧٧ أساس ١٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العام ة – الجزء الرابع - صفحة ٤٣٩ - قاعدة ١٦٤"

القاعدة ١٦٥: إخلاء لعلة السكنى ــ المادة الثامنة من القانون ٦ لعام ٢٠٠١ ــ خطأ مهني جسيم.

{ - المادة الثامنة فقرة (هــ) من قانون الإيجار رقم ٦ لعام ٢٠٠١ نصت على الإخلاء إذا طلب المالك ال مستقل السكنى بعقاره المأجور للسكن متى توافرت الشروط التالية:

١. أن يكون العقار المطلوب تخليته مؤلفاً من شقة واحدة وألا يكون طالب التخلية الذي أجراها خلال فتـ رة تملكه مالكاً لسواها قبل نفاذ هذا القانون.

٢. أن يكون قد أمضى على تملكه وانحصار ملكيته لهذا العقار مدة سنتين على الأقل.

- مخالفة الهيئة المخاصمة لما ذكر أعلاه يُؤلف خطأً مهنياً جسيماً يوجب إبطال القرار. }.

" هيئة عامة قرار ٩٣ أساس ٥١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٤١١ - قاعدة ١٦٥"

القاعدة ١٦٦:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أنه يكفي التشابه في المكان المشاد حديثاً مع المكان المأجور السابق لتحـ ديد العودة إلى المأجور وليس موجباً التماثل الكامل فيما بين البناء القديم والحديث. }.

" هيئة عامة قرار ٢٧٩ أساس ٨٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨

هيئة عامة قرار ٢٨٠ أساس ٨٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الـ جزء الرابع - صفحة ٤٤٤ - قاعدة ١٦٦"

القاعدة ١٦٧:

{ - عقد الاستثمار العام وفق القانون ١٠٦ لعام ١٩٥٨. }.

" هيئة عامة قرار ٣٨٧ أساس ٩٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٤٧– قاعدة١٦٧ "

القاعدة ١٦٨:

{ - عقد الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أ جر معلوم.

- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هي بمقصود العاقدين وفي استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا معقب عليها في ذلك ما دامت تلك الصيغ والشروط تملي المعنى الذي حصلته.

- استقر الاجتهاد القضائي على أن العقد الذي يلتزم فيه أحد بتمكين الآخر من الانتفاع بشيء مدة معينة لقا ء أجر معلوم هو عقد إيجار ولو شمل حق الانتفاع بأشياء وعناصر أخرى أو مرتبطة فيه. }.

" هيئة عامة قرار ٤٥٢ أساس ٨٥١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٤٩ - قاعدة١٦٨ "

القاعدة ١٦٩:

{ - إن المرء مؤاخذ بإقراره وإن إقرار المؤرث يسري على الورثة وهو يأخذ نفس المفاعيل طالما لم يج ر نفيه من الورثة. }.

" هيئة عامة قرار ٣٢٣ أساس ٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٤٥٥– قاعدة ١٦٩ "

القاعدة ١٧٠:

{ - ترجيح أدلة على أخرى والأخذ ببعض الأدلة وطرح ما عداها من أدلة مغايرة ومبرزة في ملف الدعو ى أمر يعود لقناعة وتقدير محكمة الموضوع ما دام الدليل الذي قنعت به محكمة الموضوع يؤدي إلى الو صول لما قضت به. }.

" هيئة عامة قرار ٥٢ أساس ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨

هيئة عامة قرار ٧٠ أساس ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٥٧ - قاعدة ١٧٠"

القاعدة ١٧١:

{ - ولئن كان يعود لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع إلاّ أن ذلك ليس مطلقاً ومشروطاً بأن تكون الأدلة التي اعتمدتها المحكمة كافية لحمل النتيجة التي قضت بها وبأن يكون الدليل الذي أخذت به المحكمة لا وجود لدليل آخر يدحضه ويفوقه في الأدلة والإثبات لنفي الدليل الذي اعتمدته لأن الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي وإن كان يعود ترجيحها لمحكمة الموضوع إلاّ أن هذا الترجيح يجب أن يكون قائماً على أسس كافية لحمل النتيجة المقتضى بها. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٦ أساس ٢١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٥٩ - قاعدة ١٧١"

القاعدة ١٧٢:

{ - لا تلزم المحكمة بإعادة الخبرة كما طلب منها الخصوم ذلك طالما أن هذه الخبرة قد جاءت ومستجمعة لكافة شرائطها القانونية.

- إذا كان شق الطريق قد حرم عقارات المدعي من السقاية فألحق الضرر به فإن من حقه المطالبة بقيمة الجزء المقتطع من عقاراته وفوات المنفعة الناجم عن حرمان هذه العقارات من السقاية. }.

" هيئة عامة قرار ٣٦٣ أساس ٦٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٦٥– قاعدة١٧٢ "

القاعدة ١٧٣:

{ - إن الخبرة التي تجريها المحكمة ليست إلا مشورة فنية ولا تشكل دليلاً قاطعاً قبل تقرير ذلك بقرار قضائي وتبقى قبل صدور القرار القضائي باعتمادها وسيلة من وسائل الإثبات التي يعود تقديرها للمحكمة

خبرة

الناظرة في واقعة النزاع فلها إن شاءت الأخذ بها إذا كانت متفقة مع الأدلة المعروضة في ملف الدعوى و لها طرحها وعدم الأخذ بها إن كانت مشوبة بنقص أو غموض.

- لا شيء يمنع محكمة الموضوع من توزيع نسبة المسؤولية في حوادث السير إذا كانت وقائع الدعوى وأ دلتها كافية لتكوين عقيدتها بهذا الصدد. }.

" هيئة عامة قرار ١٥ أساس ١٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الج زء الرابع - صفحة ٤٦٧ - قاعدة ١٧٣"

القاعدة ١٧٤:

{ - ليس في القانون ولا في الاجتهاد القضائي ما يمنع المحكمة المدنية من اعتماد نتيجة الخبرة التي جر ت أمام القضاء الجزائي ما دام قد تم طرحها في ملف الدعوى وتمت مناقشتها من طرفي النزاع وقنعت

خبرة

محكمة الموضوع بصحة النتيجة التي انتهت إليها الخبرة مما لا وجه لإعادة الخبرة لمجرد رغبة من أحد الخصوم. }.

" هيئة عامة قرار ٥٦٠ أساس ٤٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٦٩ - قاعدة ١٧٤"

القاعدة ١٧٥:

{ - الأمور الطبية من فروع العلم التي تتطلب دراية ومعرفة خاصة من أهل الخبرة والتي لا يمكن بأية ح ال أن تتوافر في شخص القاضي مهما بلغ إلمامه الطبي ووعيه الصحي.

- على محكمة النقض إذا كان الطعن للمرة الأولى متى وجدت فيه الخبرة نقصاً أو غموضاً أو خروجاً ع ن حد الأمور الثابتة في التحقيقات أن تنقض الحكم وتوجه لإجراء خبرة جديدة تتفق مع حكم القانون وأصـ ول العلم والمعرفة وبما لا يتعارض مع واقع الإصابات المثبتة في التقارير الطبية الأولية، لا أن تحكم في موضوع الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار ١٠٤ أساس ١٧١ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٧٢ - قاعدة ١٧٥"

القاعدة ١٧٦:

{ - إجراء الخبرة في غياب أحد الخصوم لا يعيب الخبرة ولا النتيجة التي انتهت إليها ما دامت الخبرة قد طرحت للمناقشة من قبل طرفي النزاع وقنعت المحكمة بصحتها.

- تقييم رأي الخبراء يعود لقناعة محكمة الموضوع ما دامت الخبرة غير مشوبة بأي نقص أو غموض. }.

" هيئة عامة قرار ١٧٧ أساس ٨٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٧٤– قاعدة١٧٦ "

القاعدة ١٧٧:

{ - الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات ترك قانون البينات تقدير قيمتها لرأي المحكمة تستنيط منها ما يقنعها بالأدلة على الحق وإن إقناع المحكمة بنتيجة الخبرة هو من صلاحياتها المستقلة.

- إعادة الخبرة مما تستقل به محكمة الأساس قبولاً أو رفضاً تأسيساً على أن قواعد الخبرة موضوعة لصالـ ح الطرفين وليست من النظام العام وإن سكوت مدعي المخاصمة عند تسمية الخبراء من قبل المحكمة وع دم اعتراضه على ذلك عند التسمية لا يتيح له الطعن بذلك إن أبدى الخبراء خبرتهم إذ يتوجب الاعتراض على تسميتهم ابتداء. }.

" هيئة عامة قرار ٤٨٩ أساس ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٧٦ - قاعدة ١٧٧"

القاعدة ١٧٨:

{ - المادة (١٣٨) بينات تنص على أنه إذا كان الفصل في الدعوى موقوفاً على تحقيق أمور تستلزم معرف ة فنية كان للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تقرر إجراء تحقيق فني بواسطة خبير أ و أكثر.

- المادة (١٥٤) نصت على أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تأمر بدعوة الـ خبير لحضور الجلسة إذا رأت في تقريره نقصاً أو إذا رأت أن تستوضحه في مسائل فنية ولازمة للفصل في الدعوى.

- استقر الاجتهاد وعلى أن التفاوت في التقدير بحد ذاته لا يوجب إعادة الخبرة ما لم يكن مدعماً بأدلة جدي دة تؤدي على الأقل إلى الشك بصحة التقدير.

- إذا رأت المحكمة عيباً في الخبرة الثانية فلا يحق لها العودة إلى الخبرة الأولى والأخذ بها

- عدم دراسة الدعوى دراسة القاضي المجد يدل على خطأ مهني جسيم يوجب إبطال القرار المشكو منه. }.

" هيئة عامة قرار ٥٦٦ أساس ٦٧٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٧٨ - قاعدة ١٧٨"

القاعدة ١٧٩:

{ - إن المشرّع لو أراد أن يكون عدد الخبراء وتراً لذكر ذلك صراحة أما أنه قد حدد عدد الخبراء بواحد أ و ثلاثة فإنه لا يجوز تجاوز ذلك وإلاّ لكنا أمام سلسلة من الخبرات لا تنتهي. }.

" هيئة عامة قرار ٤٦ أساس ٣٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٤٨٣ - قاعدة ١٧٩"

القاعدة ١٨٠:

{ - إن القانون أعطى سلطة خاصة للموظف العام هي عماد ما يتوافر للوراقة الرسمية في الإثبات وهي مناط العلة من هذه القوة وإذا كان أصل السند محفوظاً لدى الكاتب بالعدل فإن الصور الخطية والفوتوغرافية التي نقلت عنه وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الأصلي بالقدر الذي يعترف بمطابقة الصورة للأصل. مما لا مجال للقول البتة بعدم اعتبار الصورة طبق الأصل مستنداً في الإثبات. }.

" هيئة عامة قرار ٩٢ أساس ٥٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٨٦– قاعدة١٨٠ "

القاعدة ١٨١:

{ - تقدير أقوال الشهود وموازنتها وترجيح بعضها على البعض الآخر هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما أنها اعتمدت على ما له أصل في ملف الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار ٤٧ أساس ١٦١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٩٠ - قاعدة١٨١ "

القاعدة ١٨٢:

{ - أخذ المحكمة بالبنية الشخصية كلاً أو بعضاً هو مما يدخل في مطلق صلاحيتها ويعود تقديرها ولا يمكن وصف ذلك بالخطأ المهني الجسيم ذلك أن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع فيه الرجل الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً فيهمل تدقيق وثائق الدعوى ولا يقيم وزناً للنصوص القانونية. }.

" هيئة عامة قرار ١٢٠ أساس ٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٩٠ - قاعدة ١٨٢"

القاعدة ١٨٣:

{ - تكوين القناعة واستخلاص الحقيقة من خلال أقوال الشهود والأدلة المتوفرة في الدعوى من الأمور الـ ذاتية والآراء الشخصية التي قد يختلف فيها شخص عن آخر كما أنها أمور اجتهادية لا تدخل في إطار الخ طأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ١٢٧ أساس ٧١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٤٩٢ - قاعدة ١٨٣"

القاعدة ١٨٤:

{ - إذا عارض أحد طرفي الدعوى بسماع البينة الشخصية غير أن المحكمة استجابت لطلب الإثبات بهذه البينة وقررت الاستماع للشهود فتقدم المعارض وطلب الاستماع إلى بينته المعاكسة وتقرر الاستماع إليها ، فليس للمعارض بعدئذٍ أن يتذرع بمعارضته الإثبات بالبينة الشخصية لأن ذلك يعتبر موافقة منه على هذ ه الطريقة من طرق الإثبات. }.

" هيئة عامة قرار ٧٢٦ أساس ٧٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٩٤ - قاعدة ١٨٤"

القاعدة١٨٥ :

{ - إن الحكم الناقض ينشئ مركزاً قانونياً لا يجوز تعديه بحسبان أن المسائل التي يبحثها تحوز حجية الأ مر المقضي به وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الحكم القطعي يحوز حجية الأمر المقتضى به حتماً ولو كان مشوباً بعيب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون وحتى لو كان مخ الفاً للنظام العام. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٨ أساس ٤٥٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٤٩٧– قاعدة ١٨٥ "

القاعدة ١٨٦:

{ - إن الحكم القطعي يحوز حجية الأمر المقضي به حتى ولو كان مشوباً بعيب في الشكل أو في الموضو ع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون وحتى ولو كان مخالفاً للنظام العام لأن الانبرام يغطي ما قد شا

ب الحكم من خطأ وإن صدور الحكم مبرماً يمحو جميع الأخطاء والعيوب الشكلية التي تضمنها ويسدل الـ ستار عليها نهائياً مهما كانت تلك العيوب. }.

" هيئة عامة قرار ١٥٢ أساس ٣١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥

هيئة عامة قرار ١٩٢ أساس ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥

هيئة عامة قرار ٢٠٧ أساس ٣٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الـ جزء الرابع - صفحة ٤٩٨ - قاعدة ١٨٦"

القاعدة ١٨٧:

{ - حجية الأمر المقضي كما صورها المشرّع تقوم على قرينة قانون قاطعة وردت في المادة (٩٠) من ق انون البينات التي جاء فيها أن الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق و لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة. فالحكم متى فصل في خصومة كان لا بد من الوقوف عنده ووضع حد للخصومات والمنازعات فلا يجوز للخصم المحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع على القضاء بدعوى مب تدأة ولو سمح القانون بذلك لما أمكن أن يقف عند حد ولجاز لكل من الخصمين أن يحصل على حكم يتعار ض مع الحكم الذي حصل عليه الخصم الآخر فتقدم أحكام متعارضة في ذات النزاع وبين نفس الخصوم وهذا التعارض يجعل من المتعذر تنفيذ الأحكام القضائية.

قضية مبرمة

- من المبادئ المقررة في التشريع السوري أن إبطال الأحكام سواء لخطأ ارتكبته المحكمة في تطبيق القاذ ون أو في تقدير الوقائع أو الخطأ في الإجراءات لا يكون إلاّ عن طريق الطعن في هذه الأحكام بإحدى ط رق الطعن التي رسمها القانون بصورة حصرية فلا يجوز بالتالي طلب إبطال الحكم عن طريق دعوى أ صلية وكذلك لا يجوز طلب إبطال الأحكام عن طريق الدفع بل لا بد من سلوك طرق الطعن التي رسمها ا لقانون وفق الشروط والإجراءات وضمن المواعيد التي حددها فإذا انقضت المواعيد أو استنفذ الخصوم جـ ميع طرق الطعن المحددة قانوناً يصبح الحاكم باتاً مهما كانت أسباب البطلان الشكلية والموضوعية التي تـ شوبه. }.

" هيئة عامة قرار ٥٣٧ أساس ١٠٦١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العام ة – الجزء الرابع - صفحة ٥٠١ - قاعدة ١٨٧"

القاعدة ١٨٨ :

{ - إن الأصل في الأحكام أن يلجأ إلى الطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانوناً لإصلاح ما قد يكون فيها من عيوب أو أخطاء فإذا استنفذت هذه الطرق جميعها أو انقضت المهلة المتعلقة بها دون أن يصار إلى الـ طعن فيها فإن هذه الأحكام تحوز قوة القضية المقضية وإن الإنبرام يغطي جميع الأخطاء والعيوب الشكلي ة.

- تصدي القرار المطعون فيه لحكم اكتسب الدرجة القطعية والأخذ بخلاف ما قضى به بين الخصوم أنفسه م وبنفس الحق هو الذي يشكل خطأً مهنياً جسيماً وإن أخذ الهيئة المخاصمة بحجية الحكم المبرم ونقض الـ قرار الذي خالف هذه الحجية يكون متفقاً مع حكم القانون والاجتهاد ولا يجوز رمي الهيئة مصدرته بالخط أ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ١٤٨ أساس ٣٧٥ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٥٠٤– قاعدة١٨٨ "

القاعدة ١٨٩:

{ - إن الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها والذي يؤدي إلى ردها إنما محله عندما يصدر حكم فاصل في النزاع حتى ولو كان هذا الحكم غير مكتسب الدرجة القطعية، على اعتبار أن هذه الحكم يـ بقى عنواناً للحقيقة ولا يجوز تجديد النزاع بشأن ما قضى به أمام محكمة أخرى. }.

" هيئة عامة قرار ١٣٣ أساس ٢١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٥٠٦ - قاعدة ١٨٩"

القاعدة ١٩٠:

{ - إن واقعة التكليف بالتعاقد إنما هي واقعة عقدية لا يجوز إثباتها بالبينة الشخصية وإنما بدليل كتابي لأ نها ليست واقعة مادية.

- شقيق زوج أخت المدعي لا يعتبر قرابة بنظر القانون تشكل مانع أدبي يجيز الإثبات بالشهادة.

- استقر اجتهاد محكمة النقض على أن تقدير المانع الأدبي موكول لقاضي الموضوع وتقديره أمراً موضو عياً لا معقب لمحكمة النقض عليه وبالتالي فهو لا يصلح سبباً للطعن والأولى أنه لا يصلح سببا للمخاصم ة.

- إذا كان القانون والاجتهاد قد أجاز إثبات خلاف ما ورد بعقد البيع بالبينة الشخصية إلاّ أن ذلك يجب أن ي كون مقترناً بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة أو قيام المانع الأدبي وفق ما هو صريح الفقرات /١٠١-١٠٣-١٠٧ / من المذكرة الإيضاحية لقانون البينات والتي أشارت إلى الاستثناءات من القواعد التي وضعها المشرّع لـ لإثبات في الالتزامات التعاقدية. }.

" هيئة عامة قرار ٧٤ أساس ٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الج زء الرابع - صفحة ٥٠٩ - قاعدة١٩٠ "

القاعدة ١٩٢:

{ - أجاز المشرّع في المادة (٥٧) من قانون البينات الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية عند وجود ا لمانع الأدبي من الحصول على الدليل الكتابي. وإن هذا المانع يتحقق إذا كانت الظروف التي تم فيها التعاق د أو الصلات التي كانت تربط المتعاقد وقت التعاقد لا تسمح من الناحية الأدبية لأحد المتعاقدين الحصول على كتابة من المتعاقد الآخر.

- علاقة الخطوبة أثناء قيامها تفرض في الأصل قيام صلات من الود والثقة المتبادلة ما لم يقم دليل يثبت ا لعكس وعلى من يدعي خلاف الأصل إثبات ذلك. }.

" هيئة عامة قرار ٤٢٥ أساس ٩٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥١٤ - قاعدة ١٩٢"

القاعدة ١٩٣:

{ - ليس ثمة ما يمنع المحكمة من القيام باستثبات توافر صلة الصداقة الحميمة بين أطراف النزاع تمهيداً لإقرارها قيام المانع الأدبي وعلى اعتبار أن صلة الصداقة الحميمة بين أطراف النزاع تمهيداً لإقرارها ق

يام المانع الأدبي وعلى اعتبار أن صلة القرابة والصداقة بين الأطراف في النزاع هي من الموانع الأدبية التي تحول دون الحصول على دليل كتابي. وتلك أمور واقعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معق ب عليها من محكمة النقض

- يجوز إثبات صورية العقد بالبينة الشخصية إذا وجد مانع أدبي. }.

" هيئة عامة قرار ١٣٦ أساس ٤٠١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥١٧– قاعدة١٩٣ "

القاعدة ١٩٤:

{ - استقر الاجتهاد على أنه لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أن يرجع عنها إذا قبل بها خصمه وطلب ت عديل صيغة هذه اليمين حيث يكون هذا التعديل من صلاحية محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بالاعترا ض على اليمين الموجهة وتعديلها بما يتناسب مع واقع النزاع. }.

" هيئة عامة قرار ٢٧٠ أساس ٨٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٢٢- قاعدة١٩٤ "

القاعدة ١٩٥:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أنه يكفي تبليغ صيغة اليمين للوكيل بالخصومة ولا يشترط تبليغها إلى ا لشخص المطلوب تحليفه بالذات ودليل ذلك أن المادة (٤٩٩) أصول محاكمات تخول الوكيل بالخصومة سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها والإقرار وقبول اليمين وت وجيهها وردها وتبليغ الحكم وتبلغه. }.

" هيئة عامة قرار ٤٦٣ أساس ٩٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٢٣ - قاعدة ١٩٥"

القاعدة ١٩٦:

{ - من حق محكمة الموضوع تعديل صيغة اليمين بما تراها تتفق مع وقائع الدعوى والتي ترى في صيغتها المعدلة ما ينحسم به النزاع.

- استقر الاجتهاد القضائي على أن تعديل صيغة اليمين الحاسمة عمل تمارسه محكمة الموضوع حسبما نصت عليه المادة (١١٨) بينات وهذا من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة النقض لأنها ليست مسألة من مسائل القانون.}.

" هيئة عامة قرار ٤٩٥ أساس ١٨٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٢٥ - قاعدة ١٩٦"

القاعدة ١٩٧: إصابة عمل ــ تعويض ــ القرار الوزاري ١١٩١ لعام ١٩٧٩ ــ عدول.

{ - إن أجر العامل الفعلي أو المشترك عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية هو صرف مستحقات العامل المصاب ولا تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ١١٩١ لعام ١٩٧٩ إلاّ عندما يكون الأجر الفعلي أو المشترك عنه أقل من الحد المبين في ذلك القرار مع ملاحظة الزيادات الطارئة بعد عام ١٩٧٩ أو عندما لا يكون قد تم الاشتراك عن العامل أو لم يحدد أجره. }.

" هيئة عامة قرار ١٩٤ أساس ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٣٣ - قاعدة ١٩٧"

القاعدة١٩٨ : تعويض الدفعة الواحدة وكيفية حسابه ــ عدول.

{ - يحتسب تعويض الدفعة الواحدة للعامل تبعاً لمتوسط الأجر خلال السنوات الأخيرة لكل صاحب عمل على حدا إذا كانت الخدمة منفصلة وفق النسبة المحددة بالمادة (٦٠) من القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩.

- يحتسب تعويض الدفعة الواحدة للعامل وفق الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين ولدى آخر رب عمل إذا كانت الخدمة متصلة سواء لدى القطاع العام أو القطاع الخاص أو كليهما معاً وذلك وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (٦٠) من القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩. }.

" هيئة عامة قرار ١٢٩ أساس ٧٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٣٧ - قاعدة ١٩٨"

القاعدة ١٩٩:

{ - سنداً لأحكام المادة (٦١٧) من قانون التجارة لا يمكن للمفلس أن يخاصم أمام القضاء بعد شهر إفلاسه إلاّ بصفته متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة وبالتالي فإن دعوى المخاصمة متى قدمت من قبل تاجر مفلس تم شهر إفلاسه فإنها تكون قد قدمت من غير ذي صفة ويتوجب ردها شكلاً لأن مثل هذه الدعوى تقدم من قبل وكيل التفليسة ويحق لمدعي المخاصمة التدخل فيها. }.

" هيئة عامة قرار ٣٦٨ أساس ٧٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٤٣ - قاعدة ١٩٩"

القاعدة ٢٠٠:

{ - المادة (٥٩) من قانون التجارة تنص على أن شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان مبين لها وتـ ؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة.

- المادة (٧٣) من قانون التجارة تنص على أن تكون الشركة ملزمة بما يعمله مديرو الأعمال كلما تصرفـ وا ضمن حدود سلطتهم ووقعوا بعنوان الشركة التجاري ولو كان استعمالهم لهذا التوقيع على سبيل مصلحـ تهم الشخصية ما لم يكن الغير سيء النية. }.

" هيئة عامة قرار ٤٣٣ أساس ١٨٦ تاريخ٢٠٠٢/١١/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الـ لجزء الرابع - صفحة ٥٤٥– قاعدة٢٠٠ "

القاعدة ٢٠١:

{ - الشيك بمثابة النقد وبالتالي فهو أداة وفاء ولا يجوز للساحب أن يتملص من الأثر القانوني الذي رتبه على نفسه بمجرد إصدار الشيك لأي سبب وإذا كان له ما يقال بشأن التزامات أخرى يقول أنها تتعلق بالمـ ستفيد فإن من حقه المداعاة بشأنها بدعوى مستقلة سواء كان ذلك المستفيد هو المسحوب له أو المظهر له. }.

" هيئة عامة قرار ٧٣ أساس ٥٩١ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٤٨– قاعدة ٢٠١ "

القاعدة ٢٠٢:

{ - تربية الصيصان بعد شرائها ومن ثم بيعها بربح إنما يعتبر عملاً تجارياً بحكم ماهيته سنداً للمادة السادسة من قانون التجارة بحسبان أنه وإن كان المكان الذي يحتضن فيه الصيصان أو الفروج أرضاً فإنه ليس بالضرورة أن تكون تلك الأرض زراعية هذا من جهة كما أن الصفة الغالبة في ذلك العمل إنما هي الربح وبالتالي فإن الدفع بالاستثمار الزراعي غير وارد. }.

" هيئة عامة قرار ٥١٤ أساس ١٠١٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٥٠ - قاعدة٢٠٢ "

القاعدة ٢٠٣:

{ - تقديم الخدمات لزبائن المطعم ليس من الأعمال التجارية بحكم الماهية. }.

" هيئة عامة قرار ٤٩٨ أساس ٤٩٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٥٢ - قاعدة ٢٠٣"

القاعدة ٢٠٤:

{ - مسؤولية الناقل عن سلامة البضاعة والمحافظة عليها مفترضة بحكم القانون وتبقى هذه المسؤولية قائمة ومتحققة عن كل ضرر أو نقص في البضاعة المؤمنة المشحونة على متن السفينة ما لم يثبت حصول الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه. }.

" هيئة عامة قرار ٥٣٨ أساس ٢٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٥٥ - قاعدة ٢٠٤"

القاعدة ٢٠٥:

{ - إن الإحالة إلى القاضي العقاري تكون عندما تفتتح أعمال التحديد والتحرير في منطقة والنزاع لا زال معروضاً أمام محكمة الدرجة الأولى (صلح ــ بداية ــ شرعية) أما عند صدور حكم بدائي فإن محكمة ا لاستئناف هي صاحبة الصلاحية بنظر الدعوى ولا تعاد إلى القضاء العقاري وفق أحكام القرار رقم ١٨٦ لعام ١٩٢٦. }.

" هيئة عامة قرار ٢٣٤ أساس ٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ــ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة ــ ا لجزء الرابع - صفحة ٥٩٥ - قاعدة ٢٠٥"

القاعدة ٢٠٦:

{ - إن جميع الإدعاءات التي تستند إلى عقود أو تصرفات تقع على العقار تتعلق بالملكية وبحق عيني جر ت قبل انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عنها في المواد (٢٠) و (٢١) و (٣١) من القرار ١٨٦ ل.ر ل عام ١٩٢٦ تكون محكومة بمهلة السنتين التي تقام خلالها الدعوى أمام المحاكم العادية. وتبدأ هذه المهلة م ن تاريخ صدور قرار القاضي العقاري أو قرار محكمة الاستئناف أو تاريخ اختتام الأعمال في المنطقة الت ي جرت فيها عمليات التحديد والتحرير أو أعمال التجميل وإزالة الشيوع. وإن المهلة المذكورة هي مهلة سقوط لا تخضع للقطع ولا للوقف.

- أما الإدعاءات التي تستند إلى تصرفات جرت بعد مدة الثلاثين يوماً المذكورة في المواد المشار إليها أع لاه فإنها تخضع لأحكام التقادم المنصوص عنها في القانون المدني والتي تسري عليها أحكام الوقف والانق طاع. }.

" هيئة عامة قرار ١١ أساس ٨١٨ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ــ مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة ــ ا لجزء الرابع - صفحة ٥٦١ - قاعدة ٢٠٦"

القاعدة ٢٠٧:

{ - القانون ٥٣ لعام ١٩٧٢ ــ محامي ــ ورثة ذكور ــ شهادة عليا ــ وقف المعاش التقاعدي.

- المادة (٣٢/ب) من القانون رقم ٥٣ لعام ١٩٧٢ المتعلق بتقاعد المحامين قد نصت على أن يقطع معاش الأولاد الذكور عند إتمامهم الثامنة عشر من العمر إلاّ إذا كانوا حال إتمامهم السن المذكور يتابعون الدراس

ة وهم عاجزون عن تأدية نفقاتها فيثابر على إعطائهم المعاش حتى ينالوا إحدى الشهادات العالية أو يتموا السابعة والعشرين من العمر.

- الإجازة في الحقوق هي أحد الشهادات العليا الوارد ذكرها في نص المادة (٣٢/ب) بحسبان أن هذه الشهادة تؤهل المدعي لممارسة مهنة المحاماة وكسب عيشه منها. }.

" هيئة عامة قرار ٣٠٥ أساس ٧٤١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٦٩ - قاعدة ٢٠٧"

القاعدة ٢٠٨: سيارة كويتية ــ حادث ــ احتباس ــ مرور زمن المكوث ــ تحقق المسؤولية.

{ - احتباس السيارة وحجزها من قبل القضاء لا يشكل قوة قاهرة تعفي مدعي المخاصمة من الوفاء بالتزامه بحسبان أن احتباس السيارة يمكن فكه بقرار من المحكمة الواضعة يدها على الدعوى وهو أمر ليس صعباً وبإمكان مدعي المخاصم القيام به. }.

" هيئة عامة قرار ٣٣٢ أساس ٦٦٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٧٥– قاعدة ٢٠٨ "

القاعدة ٢٠٩:

{ - استقر الاجتهاد على أن إدخال السيارة من أجل تنفيذ تعهد أدى إلى الاحتفاظ بالسيارة لإنجاز التعهد ليس من شأنه أن يلغي مخالفة عدم إعادة تصدير السيارة. }.

" هيئة عامة قرار ٢٤٦ أساس ٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٧٧ - قاعدة ٢٠٩"

القاعدة ٢١٠:

{ - مجرد حيازة المواد المهربة يرتب مسؤولية الحائز في القضايا الجمركية بغض النظر عن حسن النية من عدمه. }.

" هيئة عامة قرار ٥١٣ أساس ١٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٧٩– قاعدة٢١٠ "

القاعدة ٢١١:

{ - إن البضائع المصرح عنها للدفع في الاستهلاك أو التصدير تخضع لتعرفة الرسوم في تاريخ تسجيل بـ ياناتها التفصيلية ما لم ينص على خلاف ذلك في المراسيم المعدلة للتعرفة وإن تاريخ نفاذ المراسيم المعدل ة يكون من تاريخ نشرها في الجريدة لا قبل ذلك التاريخ. }.

" هيئة عامة قرار ٣٩٤ أساس ١٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٨١– قاعدة٢١١ "

القاعدة ٢١٢:

{ - المادة (٢٥٥) جمارك تفرض الغرامة بين ٢٥٠٠ ـــ ٥٠٠٠ ل.س عن مخالفة بيان الحمولة كما أن ا لمادة (٢٦٠) جمارك تفرض الغرامة بين ٥٠٠٠ ـــ ١٠٠٠٠ ل.س عن مخالفة التهريب أو محاولة التهـ ريب من إجراء المعاملات الجمركية. وليس في النصين المذكورين ما يجيز مصادرة البضاعة. }.

" هيئة عامة قرار ١٥٧ أساس ١٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٨٤– قاعدة٢١٢ "

القاعدة ٢١٣:

{ - أمين السجل العقاري ــ طلب ترقين أو قيد ــ استئناف إلى محكمة المحلة ــ قرار بغرفة المذاكرة ـــ المادة (٢٨) من القرار ١٨٩ المادة (٨٠) من القرار ١٨٨ ــ خطأ مهني جسيم.

- المادة (٢٨) من القرار ١٨٩ تنص على أنه في الأحوال التي يطلب فيها تصحيح أو تعديل تسجيل وير فض رئيس المكتب العقاري إجراء ذلك تفصل في الأمر محكمة المنطقة ((محكمة البداية)).

- المادة (٨٠) من القرار ١٨٨ تنص على أنه إذا رفض رئيس المكتب العقاري طلب تسجيل أو ترقين فيم كن استئناف قرار الرفض إلى محكمة المحل ((محكمة البداية)) وقرار المحكمة مبرم.

- إذا قبل أمين السجل العقاري إجراء قيد أو الترقين بدلاً من أن يرفض وكان ذلك الترقين يضر بمصلحة آخر لأنه يعتقده دون حق فيحق لكل من تضرر من القيد أو الترقين أن يراجع المحكمة الصالحة للحصول على قرار يقضي بإبطاله عملاً بالمادة (١٥) من القرار ١٨٨ والحكم الذي يصدر يكون قابلاً لجميع طرق المراجعة القانونية.}.

" هيئة عامة قرار ٣٧٨ أساس ١٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٥٨٩ - قاعدة ٢١٣"

القاعدة ٢١٤:

{ - الحصول على قرار من القاضي العقاري الدائم بالتسجيل لا يعني ثبوت الملكية وإنما يعتري مثل هذا القرار الطابع الإداري بحسبان أنه لا يتم بقضاء الخصومة وإنما بناءً على طلب من صاحب المصلحة يتر افق بكشف وتحقيق محلي من قبل القاضي وبالتالي فإنه يجوز إثبات عكس مثل هذا القيد.

- طالما أن أعمال التحديد والتحرير تعتمد على الملكية المفترضة فإن من حق صاحب المصلحة الإدعاء بالفسخ خلال مهلة السنتين من تاريخ انتهاء الأعمال أو قرار القاضي العقاري أو محكمة الاستئناف حسب الحال فإذا ما انقضت مثل هذه المدة وهي مهلة سقوط انصرف الحق إلى المطالبة بالتعويض. ومثل هذه الـ دعوى تقام أمام المحكمة المختصة قيمياً. }.

" هيئة عامة قرار ١٠٢ أساس ٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٥٩٧ - قاعدة ٢١٤"

القاعدة ٢١٥:

{ - دعوى المطالبة بالتعويض مرهونة بعدم إقامة دعوى المطالبة بالحق العيني أو إقامتها والعدول عنها إ لى المطالبة بالتعويض.

- إذا انتهت دعوى الحق العيني بالرد فلا يعود من الجائز المطالبة بالتعريض عن هذا الحق الذي انتهى بالرد. }.

" هيئة عامة قرار ٥٥ أساس ٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٥٩٩ - قاعدة ٢١٥"

القاعدة ٢١٦:

{ - إن قرار محكمة البداية المدنية بصفتها مرجعاً استئنافياً لقرارات مدير السجل العقاري بطلب تسجيل أ و ترقين تنظر في غرفة المذاكرة عملاً بالمادة (٨٠) من القرار ١٨٨ ل.ر لعام ١٩٦٩. وإن مثل هذا القر ار لا يقبل اعتراض الغير لأنه ليس حكماً وإن المادة (٢٦٦) أصول مدنية أجازت الاعتراض على الأحكا م.

- إن وظيفة أمين السجل العقاري تقتصر على التدقيق في ظاهر المستندات المبرزة فيجب عليه وعلى مح كمة البداية من بعده أن يقتصرا على التدقيق دون التعرض لأساس الحق والقرار الصادر لا يحول دون صاحب الحق ومراجعة محكمة الأساس ذات الشأن للبحث في أساس الحق. }.

" هيئة عامة قرار ٣١ أساس ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٦٠١ - قاعدة ٢١٦"

القاعدة ٢١٧:

{ - الدولة وحسب نص المادة (٤١) من الدستور هي المسؤولة عن صحة المواطنين.

- طبيعة عمل القاضي تستدعي بذل الجهد الفكري والذهني في مكان الوظيفة وفي المنازل وإن ذلك من ع وامل الخطر الأساسية المسببة لمرض القلب.

- وجود الصندوق التعاوني للقضاة والمساعدين لا يعفي الدولة من أداء واجبها والصندوق ليس البديل الـ صالح عن الدولة خاصة وأن ما يبذله القاضي من جهد فكري وجسدي ليس الغاية منه سوى تحقيق العدالة التي تعتبر أحد مرافق الدولة وحسن سير هذا المرفق يكون بواسطة القضاة.

- الدولة هي المضطلعة بنفقات التداوي والعمليات الجراحية وكل ما يخص صحة القاضي.

- وضع القاضي الاجتماعي ومكانته الأدبية الرفيعة يجعل من اللازم وأسوة بغيره من العاملين أن يعالج ف ي المشافي الخاصة وهذا أقل ما يكافأ به القاضي. }.

" هيئة عامة قرار ٦١ أساس ٣١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨

هيئة عامة قرار ٦٢ أساس ١٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ال جزء الرابع - صفحة ٦٠٧ - قاعدة٢١٧ "

القاعدة ٢١٨:

{ - من المقرر فقهاً واجتهاداً أن قرارات مجلس القضاء الأعلى في توافر المساءلة المسلكية ومن ثم فر ض العقوبة وتقديرها إنما تكون مبرمة ولا تخضع للطعن بها أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض. وبالإضاف ة إلى ذلك فإنه لا اجتهاد في مورد النص والمقطع الأخير من المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ تقول بأن القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن التعيين والترقية والنقل والذ دب والتأديب مبرمة لا تخضع للطعن أمام هيئة أخرى.}.

" هيئة عامة قرار ٤٠٧ أساس ١٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦١١– قاعدة٢١٨ "

القاعدة ٢١٩ :

{ - تأخير صدور المرسوم بترفيع القاضي لسبب عائد للإدارة لا يجوز أن ينسحب أثره على القاضي ويل حق الضرر به.

- لا يجوز تحديد استحقاق ترفيع بأثر رجعي. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤ أساس ٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤

هيئة عامة قرار ٦٤ أساس ٣٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨

هيئة عامة قرار ٦٥ أساس ٤٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨

هيئة عامة قرار ٢٩ أساس ٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجز ء الرابع - صفحة ٦١٤ - قاعدة ٢١٩"

القاعدة ٢٢٠:

{ -استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أن حق القاضي بالترفيع يبدأ من تاريخ انقضاء مدة الـ سنتين المؤهلة للترفيع وصدور قرار مجلس القضاء الأعلى بذلك وإن تراخي الإدارة بإصدار صك الترفي ع ليس من شأنه أن يؤثر على حقه المكتسب بحكم القانون بحسبان أن المرسوم الذي يتضمن ترفيع القاض ي إنما هو ذو أثر كاشف للحق وليس منشأً له . }.

" هيئة عامة قرار ٥٦٦ أساس ٦٦١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦١٥ - قاعدة ٢٢٠"

القاعدة ٢٢١:

{ - إن حق القاضي بالترفيع يبدأ من تاريخ انقضاء مدة السنتين المؤهلة للترفيع وصدور قرار مجلس الق ضاء الأعلى بذلك، وإن تراخي الإدارة بإصدار صك الترفيع ليس من شأنه أن يؤثر على حقه المكتسب بحكم القانون بحسبان أن المرسوم الذي يتضمن ترفيع القاضي إنما هو ذو أثر كاشف للحق وليس منشأ له .

- يستحق القاضي راتباً بالمرتبة والدرجة بمجرد صدور قرار مجلس القضاء الأعلى بالترفيع ودون أن يؤ ثر على هذا الحق تراخي الإدارة في إصدار الصك اللازم بذلك طالما أن الحق بالترفيع قد تحصن بصدو ر قرار مجلس القضاء الأعلى. }.

" هيئة عامة قرار ٥٥٩ أساس ١١٦٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٢٠ - قاعدة ٢٢١ "

القاعدة ٢٢٢:

{ - المادة (٧٢) من قانون السلطة القضائية ليس فيها ما يلزم مجلس القضاء الأعلى القاضي درجة كل سد نتين من خدمة المحاماة لأن ذل يدخل في صلب السلطة التقديرية لصاحب الحق في التعيين ويستقل به ولا يمكن أن ينقلب إلى صفة إلزام بدون نص. }.

" هيئة عامة قرار ٤٠ أساس ١٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٦٢٥ - قاعدة ٢٢٢"

القاعدة ٢٢٣:

{ - اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض استقر على أن الشخص الذي يحمل دبلومين من دبلومات الدراسا ت العليا في كلية الحقوق يحق له القيد في درجة الدكتوراه في الحقوق ويتوجب اعتباره بحكم من يحمل شد هادة الماجستير لجهة تسوية وضعه الوظيفي. }.

" هيئة عامة قرار ٣٢٠ أساس ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٢٦ - قاعدة٢٢٣ "

القاعدة ٢٢٤:

{ - اجتهاد الهيئة العامة قضى بأن الطالب الذي يحصل على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا في كلي ة الحقوق يحق له القيد للدكتوراه في الحقوق ويكون حكمه حكم من يحمل الماجستير في تسوية الوضع وبـ ذلك يصبح من حقه أن يعين أو يسوى وضعه الوظيفي حسب هذه الدرجة التي نالها. }.

" هيئة عامة قرار ٣٣٩ أساس ٣٥٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٢٨ - قاعدة ٢٢٤"

القاعدة ٢٢٥:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا يؤخذ بالتصحيح الجاري على قيد القاضي في حساب سن التقاعد. }.

" هيئة عامة قرار ٣٢٨ أساس ٣٦٤ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٣٣ - قاعدة٢٢٥ "

القاعدة ٢٢٦:

{ - القيد المدني المعتمد في حساب تاريخ الإحالة على التقاعد هو القيد الذي دخل فيه القاضي إلى القضاء .

- التصحيحات التي تجري على القيود المدنية لئن كانت الدوائر لا تعتمدها وتعود إلى القيود الأولية المثبت بها العمر فإن ذلك يكون عندما يجري تصغير العمر للاستفادة من مدة أكثر للخدمة. }.

" هيئة عامة قرار ٣٨ أساس ١٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٣٤- قاعدة ٢٢٦"

القاعدة ٢٢٧:

{ - إن القيود المعتمدة في حساب تاريخ الإحالة على التقاعد هي القيود المبرزة أثناء التعيين.}.

" هيئة عامة قرار ١٠٨ أساس ٩١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٣٧ - قاعدة٢٢٧ "

القاعدة ٢٢٨:

{ - استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أن القاضي يستحق راتب الدرجة التي كان رفع إليها ا عتباراً من تاريخ انقضاء مدة السنتين المؤهلتين للترفيع وصدور قرار مجلس القضاء الأعلى بذلك.

- تراخي الإدارة بإصدار صك الترفيع بموعده ليس من شأنه أن يؤثر على حق القاضي المكتسب بحكم القانون. }.

" هيئة عامة قرار ١٣٥ أساس ٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة٦٣٩ - قاعدة٢٢٨ "

القاعدة ٢٢٩:

{ - بحسب المادة (٥١٩ من قانون السلطة القضائية الهيئة العامة هي المختصة في الفصل بكافة الطلبات التي يقدمها القضاة ((حكم ونيابة عامة)) بإلغاء المراسيم الجمهورية والقرارات الوزارية والمتعلقة بأي شأن من شؤون القضاة وفي الطلبات الخاصة بالمرتبات ومعاش التقاعد وفي التعويضات المستحقة لهم أو لورثتهم.

- إذا كان الدستور أبو القوانين فإن حرياً الالتفات عن أحكام القانون إذا خالفته إن لم يكن عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون فعن طريق الامتناع عن تنفيذ أحكامه.

- غاية المشرّع هي المساواة بين القضاة وبين باقي عمال الدولة في الترفيع في وقت صدور القانون رقم / ١/ لعام ١٩٨٥ ومنذ تاريخ تنفيذه في ١٩٨٦/١/١ بحيث يعادل راتب القاضي في ذلك التاريخ بالمرتبة والدرجة التي هو فيها مع الراتب الذي يستحقه وفق ذلك القانون ومن ثم تجري الترفيعات بنسبة ٩% حتى الآن وتقاضي ما يستحق من راتب المرتبة والدرجة التي وصل إليها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/٨/٤ وحتى الآن ودون أن يكون للفروقات التي يستحقها من أثر رجعي قبل ذلك لعدم وجود النص في م ت ٣٠ على هذا. }.

" هيئة عامة قرار ١٦٨ أساس ٢١١ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨

هيئة عامة قرار ١٦٩ أساس ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨

هيئة عامة قرار ١٧٠ أساس ٣٣٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٤١ - قاعدة ٢٢٩ "

القاعدة ٢٣٠:

{ - المرسوم التشريعي رقم ١٣٨ لعام ١٩٦١ أعطى الحق لمن أدى خدمة احتياطية أن يطلب ضمها لخدماته الوظيفية.

- إذا كان المدعي ((القاضي)) قد أدى خدمة احتياطية وكان عند تأديتها حائزاً لإجازة الحقوق وأن تعيينه في القضاء قد تمَّ بعد صدور المرسوم التشريعي المذكور أعلاه فإن دعواه بضم خدماته الاحتياطية تكون مقبولة موضوعاً. }.

" هيئة عامة قرار ٢٤٩ أساس ٩٥ تاريخ ٢٠٢/٥/٢٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٥٤ - قاعدة ٢٣٠"

القاعدة ٢٣١:

{ - يتضح من نصوص قانون السلطة القضائية أن التعيين يتم بالأصل في أدنى الدرجات ولا يمكن لأي من الموظفين الذين لا تعتبر ممارستهم لوظائفهم مزاولة المهنة الحرة الاستفادة من الاستثناء عن مدة خدمتهم في الوظيفة.

- صحيح أن من حق القاضي المطالبة بضم خدماته السابقة من أجل حساب التقاعد ولكن ليس من حقه المطالبة بالترفيع عن خدماته في غير سلك القضاء في الوظائف الأخرى. }.

" هيئة عامة قرار ١٠٣ أساس ٩٠ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٥٦ - قاعدة ٢٣١"

القاعدة ٢٣٢:

{ - إن أحكام الهيئة العامة لمحكمة النقض واجبة الاحترام وهي بمثابة القانون وملزمة لكافة المحاكم بما ف يها الهيئة التي أصدرتها ذاتها وبالتالي فإنه لا يسوغ لهذه الهيئة الوقوع في التناقض بالأحكام التي تصدره ا وهي في قمة الهرم القضائي فإذا حصلت مثل هذه المخالفة فإن من واجب الهيئة العدول عن الحكم الذي تراه خاطئاً إلى الحكم السليم الذي يتماشى مع روح القانون ونصوصه وإرادة المشرّع.

- تقرير العدول أمر يجب أن تملكه الهيئة العامة ذلك لأن المادة (٥٠) من قانون السلطة القضائية أعطت ا لحق للهيئة العامة لمحكمة النقض أن تنظر في طلب العدول في قضية تحيلها إليها إحدى دوائر محكمة الن قض. فإذا كانت إحدى الدوائر هي المحكمة الأقل عدداً لها أن تطلب العدول عن اجتهاد تراه خاطئاً فإن الـ محكمة التي تملك الأكثر من باب أولى أن تملك هذا الحق بداهة كيف لا وهي الهيئة التي تسهر على توح يد الاجتهاد القضائي لدى كافة دوائر ومحاكم القطر.

- اجتهاد الهيئة العامة لم يحجب عن الهيئة العامة ذاتها أمر النظر بالعدول عن اجتهاد سابق ولا حقها في طلب العدول عن اجتهاد سابق اتضح لها خطأه طالما إن هذا العدول يتم في معرض النظر بقضية مطرو حة على المحكمة. }.

" هيئة عامة قرار ٥٥٣ أساس ٦١٧تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٥٩ - قاعدة٢٣٢ "

القاعدة ٢٣٣:

{ - إن قرارات الهيئة العامة في مسألة العدول وتقرير المبادئ القانونية إنما تنزل منزلة النص القانوني الـ تي لا يجوز مخالفتها ولا القضاء بعكسها وإن أصدرت إحدى المحاكم أو الهيئات غير ما اتجه إليه قرار ت لك الهيئة إنما يكون بمثابة مخالفة النص القانوني ويندرج تحت مفهوم الخطأ المهني الجسيم.

- إن مقتضى نص المادة (٥٥) من قانون السلطة القضائية أن يبقى الاجتهاد سائداً حتى يتم تعديله والعبرة بالتالي تبقى للاجتهاد السابق.

- إن مخالفة قرارات الهيئة العامة يؤلف ذلة مسلكية ويوجب الإحالة إلى مجلس القضاء الأعلى.}.

" هيئة عامة قرار ٥٤٩ أساس ١٤٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العام ة – الجزء الرابع - صفحة ٦٦٥ - قاعدة ٢٣٣"

القاعدة ٢٣٤:

{ - المادة (٥١) فقرة /٢/ من قانون السلطة القضائية نصت على أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن التعيين والترقية والنقل والتأديب تصدر مبرمة غير خاضعة للطعن أمام هيئة أخرى.

- قرار العزل هو قرار تأديبي يصدر عن مجلس القضاء الأعلى لذلك فهو يصدر مبرماً غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن. }.

" هيئة عامة قرار ٤٧٢ أساس ٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٦٨ - قاعدة ٢٣٤"

القاعدة ٢٣٥:

{ - المادة (٥٠) من قانون التأمين والمعاشات رقم ١١٩ لعام ١٩٦٩ قد نصت على أنه لا يجوز لكل من ا لمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وصاحب العلاقة المنازعة في قيمة المعاش أو تعويض التسريح بعد م ضي سنتين من تاريخ الإخطار بتخصيص المعاش بصيغة نهائية أو من تاريخ صرف تعويض التسريح. }.

" هيئة عامة قرار ٣٢٠ أساس ٢١١ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٧١ - قاعدة ٢٣٥"

القاعدة ٢٣٦:

{ - القانون رقم ٧٨ لعام ٢٠٠١ خول رئيس مجلس الوزراء صلاحية إصدار التعليمات التنفيذية لذلك القا نون.

- القرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء ورد في المادة الثانية منه على أن ه بالنسبة لقضاة الحكم والنيابة الخاضعين لقانون السلطة القضائية يحتفظون بالأحكام الخاصة بذلك القانو

ن وتعديلاته لجهة الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة لهم القائمون على رأس عملهم بتاريخ صدور هذا القانون }
.

" هيئة عامة قرار ٦٣٦ أساس ١٠١٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩

هيئة عامة قرار ٤١٨ أساس ٩٧٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٧٢ - قاعدة٢٣٦ "

القاعدة ٢٣٧:

{ - كيفية حساب المعاش التقاعدي وأسس ذلك. }.

" هيئة عامة قرار ٢٦ أساس ٤٣٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٦٧٤ - قاعدة ٢٣٧"

القاعدة ٢٣٨:

{ - جرم الاحتيال من الجرائم القصدية له أركانه القانونية وطرقه الاحتيالية المنصوص عنها في المادة (٦٤١) عقوبات التي لا بد من قيامها وتوفرها في الفعل في حال الإدانة وإن تخلف أي ركن من أركان هذا الجرم أو عدم انطباق التصرف على حالة من الحالات المحددة في هذه المادة يخرج الفعل عن دائرة المسا ءلة الجزائية التي تعتبر صحتها من النظام العام. }.

" هيئة عامة قرار ٢٦٦ أساس ٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٨١ - قاعدة ٢٣٨"

القاعدة ٢٣٩:

{ - التسليم ركن أساسي من أركان جرم إساءة الائتمان أو التصرف بالمحجوزات.

- المساءلة الجزائية مسألة تتعلق بشخص من خالف القانون بما يترتب عليه الجزاء. }.

" هيئة عامة قرار ٣٣٩ أساس ٤٠٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٨٥ - قاعدة ٢٣٩"

القاعدة ٢٤٠:

{ - لا يجوز اعتبار مستلم المحجوزات كشخص ثالث ممتنعاً من التسليم إلاّ بعد انقضاء الأجل الذي حدد ا لتسليم كما أنه كشخص ثالث غير ملزم بنقل المحجوزات إلى المحل المحدد في الإخطار. }.

" هيئة عامة قرار ١١٠أساس ٣٨١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٨٧ - قاعدة ٢٤٠"

القاعدة ٢٤١:

{ - جرم إساءة الأمانة من الجرائم التي ترتبط وجودها بثبوت الحق الشخصي فإذا انتفى هذا الحق انتفت ا لجريمة وإن أسقط المدعي حقه وجب وقف الملاحقة الجزائية وانقضاء دعوى الحق العام.

- الإثبات في جرم إساءة الأمانة يتشاطره مبدأين: الأول هو مبدأ يقيد الأدلة على ما هو عليه قواعد الإثبا ت في القضايا المدنية. والثاني هو مبدأ إطلاق الأدلة وحرية القاضي في أمر تقديرها والموازنة بينها وا ستدلال منها ما يكوّن قناعته الوجدانية في الحكم. وإن حدود أعمال المبدأ الأول هو إثبات الحق أو الالتزام على النحو الذي نصت عليه المادة (١٧٧) أصول جزائية. أما إعمال المبدأ الثاني في الإثبات فهو مطلق إ لاّ ما استثنته المادة المذكورة.

- إن إثبات الحق المدعى به في جرم إساءة الأمانة لا يكفي للإدانة بهذا الجرم الذي لا بد من توافر أركانه القانونية التي نصت عليها المادتين (٦٥٦ – ٦٥٧) ع ع من وجوب أن يكون المال المنقول قد سلم للمدين تسليماً فعلياً مباشراً والتزام المدين برده عيناً أو رد مثله أن كان من المثليات إلى الدائن بشرط الإنذار مع توفر القصد الجرمي لدى الفاعل في كتم أو اختلاس أو إتلاف أو التصرف بما سلم إليه مع علمه المسبق أ نه لا يمكن الوفاء بالتزامه.

إساءة أمانة

- ومن واجب القاضي الجزائي أن يتحرى حقيقة العقد ويحدد طبيعته فإذا وجد أنه عقد أمانة فعلاً قضى بال مساءلة الجزائية حال توافر أركان الجرم وإن وجده من نوع آخر من العقود عنون بعقد أمانة فلا مجال لإ عمال النص الجزائي.

- الإنذار في جرم إساءة الأمانة بالمثليات شرط لصحة الملاحقة وأن الملاحقة التي تقوم على إنذار لم تتوف ر فيه شروط صحته تكون سابقة لأوانها وأن عدم إتاحة الفرصة للمدعي لإثبات عدم صحة الإنذار إنما ه و خطأ مهني جسيم يقوم على مصادرة حق الدفاع المقدس ويوجب إبطال الحكم. }.

" هيئة عامة قرار ٢١١ أساس ١٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٨٩ - قاعدة ٢٤١"

القاعدة ٢٤٢:

{ - القاضي الجزائي يطبق قواعد الإثبات المدنية للتحقق من وجود عقد الأمانة وذلك لأن كيفية الإثبات ت رتبط بنوع الموضوع المطروح على القضاء وليس بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع وإذا كانت الم سألة مدنية خضع إثباتها للقواعد المدنية ولو كانت مطروحة على القضاء الجزائي.}.

" هيئة عامة قرار ٦٣٨ أساس ١٨٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٩٦٤ - قاعدة ٢٤٢"

القاعدة٢٤٣ : تعريف جرم الافتراء ــ تعريف المفتري ـــ متى تتحقق أركان الجرم.

{ - لكي يتوفر جرم الافتراء الجنائي يجب أن يثبت علم المدعي ببراءة المدعى عليه.

- المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات نصت صراحة على تعريف جرم الافتراء كما عرفت بأنه الشخص ال ذي يجبر السلطة القضائية أو السلطة التي يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم تقت رف أو من كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه.

- تقرير منع المحاكمة من جرم لا يعني بالضرورة أن يكون المدعي مفترياً على خصمه بما نسب إليه في ذلك الجرم فالاجتهاد القضائي قد استقر على أن علم المدعى عليه ببراءة المفترى عليه لا يصح افتراضه وإنما لا بد من إقامة الدليل عليه.

- منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة أو لرجوع المدعي عن دعواه لا يكفي لاعتبار المدعي مفترياً}.

" هيئة عامة قرار ٢٣٣ أساس ٤٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٩٧– قاعدة٢٤٣ "

القاعدة ٢٤٤:

{ - حسب المادتين (٣٩٢و٣٩٣) ع ع من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية... ومن كان سبباً في

افتراء

مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي وعزا إلى الناس جنحة يعرف براءتهم منها أو اختلق أدلة مادية عليها يعاقب...

- مديرية التربية ملزمة أن تخبر السلطة القضائية عندما تجد من خلال تحقيقاتها قيام أفعال جرمية في مدارسها أو مؤسساتها أو لدى العاملين لديها وهي ليست أقل ولا تختلف عن أي إدارة أخرى في هذا الصدد وملزمة بأخبار السلطة القضائية عن أفعال جرمية لمستها أو تحققت منها. }.

" هيئة عامة قرار٣٨٨ أساس ٢٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٦٩٩ - قاعدة ٢٤٤"

القاعدة ٢٤٥:

{ - المادة (٣٩٣) ع نصت على عقوبة من قدم شكاية أو إخباراً إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة

مادية على وقوع مثل هذا الجرم. ومؤدى ذلك أن العلم ببراءة المفترى عليه ركن من أركان هذه الجريمة فلا تتم بدونه.

- يشترط في جريمة الافتراء أن يتحقق علم المفتري ببراءة المشكو منه أي أن يتوفر سوء القصد لدى المت هم ويجب إقامة الدليل على ثبوت سوء القصد الذي لا يصح افتراضه من مجرد ثبوت الكذب إذ قد يكون ا لمتهم بالافتراء ظن صحة الوقائع التي بلغ عنها لملابسات الحالة فاندفع من غير تريث إلى التبليغ والإخبا ر عنها. }.

" هيئة عامة قرار ٤٧١ أساس ٢٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٠٧ - قاعدة ٢٤٥"

القاعدة ٢٤٦:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أن المادة (٣٩٣) ع ع اشترطت لإيقاع العقاب بالمفتري أن يكون هذا ا لأخير على علم ببراءة المفترى عليه مما هو منسوب إليه من جرم عند إقامة الدعوى ضده وأن تكون نيته منصرفة إلى الإضرار به ولا تتم الجريمة بغير هذين الركنين (البراءة وقصد الإضرار).

- العلم ببراءة المفترى عليه قبل تقدم المفتري بالشكوى ركن أساسي من أركان جريمة الافتراء التي تتم بـ دون توافر هذا العلم.

- استقر الاجتهاد القضائي على أن منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة أو البراءة لا يكفي لاعتبار المدعي مفت رياً بحق من برئت ساحته أو منعت محاكمته بل لا بد من إثبات أن المفتري على علم ببراءة خصمه عند إ قامته الدعوى وهذا العلم ركن من أركان جرم الافتراء ولا يتم بدونه.

- إن مجرد تقصير الشاكي في إثبات صحة ما نسبه إلى المشكو منه أو عجز النيابة العامة عن تقديم الأدلة لإثبات الدعوى لا يؤدي إلى إدانة الشاكي بجرم الافتراء ولا بد من إثبات سوء نية المشتكي وإثبات النية الـ جرمية. }.

" هيئة عامة قرار ٢١٥ أساس ٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٧٠٥– قاعدة٢٤٦ "

القاعدة ٢٤٧:

{ - المادة (٢١٦) من قانون العقوبات عرفت التحريض والمحرض ونصت على أنه يعد محرضاً كل من حمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة.

- استقر الاجتهاد على أن مجرد الطلب من الشاهد الحضور إلى المحكمة والإدلاء بشهادته لا يكفي لاعتبا اره محمولاً على ارتكاب الجرم بل لا بد من وسيلة أخرى تضطر المطلوب منه أن ينقاد لأمر المحرض ويقدم على الفعل المجرم كأن تكون وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب كالهدية أو الإكراه والضغط وا لتهديد لأن كلمة حمل الغير تؤدي بنفسها إلى هذا المعنى فالمحرض هو الذي يوصي بالجريمة إلى الفاعل ويدفعه دفعاً إليها ويجب أن يكون للتحريض تأثير حاسم في نفس المجرم وأن يكون بين التحريض وبين الـ جرم نتيجة منطقية فإذا كان الأمر مجرد كلمة عابرة فلا يكفي لوجود التحريض على الجرم. }.

" هيئة عامة قرار ١٥٩ أساس ٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٧٠٩– قاعدة ٢٤٧ "

القاعدة ٢٤٨:

{ - التزوير في ضبط المحكمة أو في استدعاء بدعوى قدمت إليها وبعد قيدها لديها إنما هو تزويراً جنائياً يتوفر ركن الضرر فيه بمجرد وقوع هذا الجرم طالما أنه يخل بالصفة العامة المستمدة من رسمية الوثائق المحفوظة لدى المحكمة وإن هذا الضرر يلحق المجتمع قبل أن يتأذى منه الأفراد. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٥ أساس ٧٠٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧١٢– قاعدة٢٤٨ "

القاعدة ٢٤٩:

{ - التزوير بالتعريف القانوني هو تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو م خطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

- وثيقة حصر الإرث تنظم وتنشأ بناءً على البيانات التي يقدمها ذوو الشأن. وإن التحريف بهذه البيانات ه و تحريف للحقيقة وبالتالي فإن هذا الفعل هو التزوير بعينه. }.

" هيئة عامة قرار ٢٤٧ أساس ١١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧١٣ - قاعدة ٢٤٩"

القاعدة ٢٥٠:

{ - لا يشترط لقيام جرم التزوير تحريف الحقيقة في جميع البيانات الواردة في الوثيقة ويكفي لقيامه ثبوت التحريف في أحد البيانات التي تحتويها هذه الوثيقة. وإن التاريخ الوارد في الوثيقة يعتبر من البيانات التي تحتويها ما دام هذا التاريخ من شأنه أن يرتب آثاراً قانونية.

- إمكانية حدوث الضرر المادي أو المعنوي أو الاجتماعي يكفي لقيام جرم التزوير إذا توافرت في الفعل ا لذي ارتكبه الفاعل باقي الأركان القانونية لهذا الحرم. وإن تقدير ذلك يعود إلى محكمة الموضوع حسبما ه ي عليه وقائع الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٩ أساس ٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧١٥ - قاعدة ٢٥٠"

القاعدة ٢٥١: المادة (٤٤٣) ع ع ــ تعريف التزوير ــ ضرورة اجتماع عناصره ــ خبرة فنية ــ عدم إ جراءها ــ خطأ مهني جسيم.

{ - المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات عرفت التزوير بأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات الت ي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو اجتماعي أو معنوي. ومؤد ى ذلك أ،ه لا بدَّ في كل تزوير من اجتماع عناصره المكونة له وهي تغيير الحقيقة ووقوع الضرر أو احتم ال وقوعه.

- على القاضي أن يبين الوثيقة التي وقع عليها التزوير وأن يجري عليها الخبرة الفنية على اعتبار أن التز وير من الأمور العلمية التي تحتاج إلى خبرة واسعة ودراسة تامة ولا يمكن للقاضي أن يقدر وجود التزو ير أو عدمه من تلقاء ذاته بل لا بد من الاعتماد على أهل الخبرة والمعرفة في ذلك.}.

" هيئة عامة قرار ٦٣٧ أساس ٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧١٨ - قاعدة ٢٥١"

القاعدة ٢٥٢:

{ - المادة (٣٥٧) ع ع تنص على أنه كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليـ ها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. وأن مؤدى هذا النص يفيد أنه في حال إعماله يجب أن يكون الـ شخص الذي جرى توقيفه لم يرتكب أي فعل يشك أنه يشكل جريمة إذا كان التوقيف قد تمَّ بأمرٍ من أحد أفـ راد الضابطة العدلية أو مساعديها لأن هؤلاء المعنيون بملاحقة الجرائم والقبض على مرتكبيها إعمالاً لنـ ص المادتين (٦و٨) من الأصول الجزائية ولا يشترط ثبوت الجريمة للأمر بالتوقيف وإنما يكفي الشك لدـ ى الموظف أن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بحسبان أن ثبوت الجريمة أو نفيها من اختصاص القضاء. }.

" هيئة عامة قرار ٣٥٧ أساس ٩٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٢١ - قاعدة ٢٥٢"

القاعدة ٢٥٣:

{ - إن الإدانة بجرم التعرض للآداب العامة تتطلب إثبات إقدام الفاعل قصداً على النيل من القواعد الأدبية والأخلاقية التي تعارف عليها الناس واتخذوا منها منهجاً في السلوك الاجتماعي بصورة علنية.

- الاتصال بالهاتف بحد ذاته لا يشكل جرم التعرض للآداب العامة إلاّ إذا كان قد قصد منه الإساءة للغير بحيث يجرح القواعد الأدبية والأخلاقية وعلى هذا لا بد من بيان ما تضمنه الاتصال من أقوال صدرت عـ ن الفاعل لإثبات الركن المادي للفعل. وإن خلو الحكم من بيان الأقوال المنسوبة للفاعل وإدانته بالجرم يجـ عل الحكم في منطوقه لا سند له في موجباته وهذا يشكل خطأً مهنياً جسيماً يوجب إبطال هذا الحكم.

- تسجيل الهاتف باسم شخص ما لا يكفي للقول أنه هو الذي قام بالاتصال منه ولا بد من إثبات أنه هو الذـ ي قام بالاتصال. }.

" هيئة عامة قرار ٢٠٩ أساس ١٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٢٦ - قاعدة ٢٥٣"

القاعدة ٢٥٤:

{ - تقدير توفر حالة الدفاع المشروع هو من الأمور التي تستخلص من ظروف القضية وتستقل المحكمة في توفرها دون معقب. }.

" هيئة عامة قرار ٣٧٠ أساس ٦٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٢٩ - قاعدة ٢٥٤"

القاعدة ٢٥٥:

{ - استقر الاجتهاد على أن الحصول على المفتاح خلسة أو الحصول على المفتاح المسروق أو الضائع ا لذي يعثر عليه المجرم ويستخدمه في السرقة إنما يكون استعماله قد حصل بغير حق وبدون رضا صاحبه وقد سهل وقوع السرقة وهو بمثابة استعمال المفتاح المصنع وتجرم السرقة التي تتم نتيجة ذلك وفق المادة (٣٢٥) ع ع. }.

" هيئة عامة قرار ٥٦٥ أساس ٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٣١– قاعدة ٢٥٥ "

القاعدة ٢٥٦:

{ - الاعتراف المقرون بالمصادرة المادية لأدوات السرقة هو عماد الحكم لدى محكمة الجنايات. }.

" هيئة عامة قرار ١٤٧ أساس ٣٧٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ال جزء الرابع - صفحة ٧٣٣– قاعدة٢٥٦ "

القاعدة ٢٥٧:

{ - الإكراه المادي أو المعنوي إنما يقسر حرية الاختيار لدى من وقع عليه ويفقده القدرة على المقاومة ويـ شل إدراكه في التفكير وعلى هذا فإنه يعتبر من قبيل العنف الذي نصت عليه المادة (٦٢٤) عقوبات بفقرت ها الأولى وإن ارتكاب الفاعل جرائمه ليلاً إنما يوجب تشديد العقوبة وإعمال الفقرة الثانية من المادة المذك ورة.

- لا يجري تسجيل أسبقية بحق أحد ما لم يكن قد صدر بحقه حكماً مبرماً فيها. }.

" هيئة عامة قرار ٣٥٠ أساس ٥٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٣٥ - قاعدة ٢٥٧"

القاعدة ٢٥٨:

{ - إن الشك أداة وفاء وإن مجرد تحريره من الساحب وهو على علم بأن لا مؤونة له وقت إصدار يحقق سوء النية الموجب للمساءلة الجزائية والدفع بأن تحرير الشيك كان عبارة عن تأمين للمديونية المترتبة في ذمة الساحب لا يعفى هذا الأخير من العقاب. }.

" هيئة عامة قرار ٤ أساس ٣٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٣٩ - قاعدة ٢٥٨"

القاعدة ٢٥٩:

{ - إن العبرة في احتساب التقادم الثلاثي على جرم إصدار شيك بلا رصيد إنما هو لتاريخ تحريره وليس لتاريخ عرض الشيك على المصرف ولأنه يفترض أن يكون للشيك مؤونة منذ تاريخ إصداره وحتى الوفاء به أو انقضاء مدة التقادم المسقط للعقوبة. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٥ أساس ١٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٣٩ - قاعدة ٢٥٩"

القاعدة ٢٦٠:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أن الشيك أداة وفاء ويتحقق الجرم وتتوجب العقوبة بمجرد إصداره إذا لم تتوافر المؤونة اللازمة لتسديده عند عرضه مما لا وجه للاحتجاج بأي قول حمل الساحب على إصداره. }.

" هيئة عامة قرار ٤٦١ أساس ١٠١١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٤١– قاعدة٢٦٠ "

القاعدة ٢٦١:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أن الجرم الوارد بالمادة (٦٥٢ ع ع يتحقق ويتم بمجرد توقيع الشيك من الساحب وتسليمه للمسحوب له وعدم وجود مقابل له لدى المصرف المسحوب عليه أو إذا كان المقابل غير كامل للوفاء ولا عبرة في قيام الجرم لسبب تحرير الشيك أو الغرض من إنشائه وعدم عرضه خلال المهلة القانونية وإذا كان تأميناً لدين فإن صفة الشيك تظل الصفة الملازمة له في قانون العقوبات ولا يجوز سماع البينة الشخصية لإثبات أن جرى إصدار الشيك لمصلحته كان عالماً بفقدان الرصيد.

- عدم توفر المؤونة اللازمة لقيمة الشيك وقت تقديمه للمصرف المسحوب عليه كاف لتحقق الجرم. }.

" هيئة عامة قرار ٩١ أساس ١٩٤ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠

هيئة عامة قرار ٢٤ أساس ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٤٣ - قاعدة ٢٦١"

القاعدة ٢٦٢:

{ - إن الشارع أراد من النصوص الواردة في قانون العقوبات معاقبة الساحب الذي أصدر الشيك دون رصيد أو دون إيفاء المؤونة للحامل طلب وفاء الشيك فيها والمشرّع في هذا كله هدف إلى حماية المتعامل بالشيك بوصفه أداة وفاء وتعزيزاً للثقة به لدى المستفيد أو الحامل كي لا يتردد في قبوله في الوفاء بدلاً من النقود وإذا كان الشيك بهذه الصورة فإنه يكفي لتطبيق هذه العقوبة أن يكون الصك ظاهر الشيك كي ينطبق بشأن إصداره أحكام قانون العقوبات بقصد حماية الحامل والمحمول دون تملص الساحب من العقوبة الجزائية بإغفاله ذكر بيان أو أكثر من البيانات الجوهرية. }.

" هيئة عامة قرار ٩٤ أساس ٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦

هيئة عامة قرار ١٦١ أساس ٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٤٧ - قاعدة ٢٦٢"

القاعدة ٢٦٣ :

{ - المادة (٥١٤) من قانون التجارة أوردت البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الشيك ومن جملتها مكان الإنشاء والفقرة (ج) من المادة (٥١٥) أشارت لذلك.

- بالاستناد إلى ما ذكر اجتهدت الهيئة العامة لمحكمة النقض ((بتاريخ ١٦٦٩/٣/١٨)) على أن عدم ذكر مكان إنشاء الشيك وعدم ذكر أي مكان مسجل بجانب اسم ساحبه يجعل هذا الشيك فاقداً لأحد بياناته ولا يـ عتبر شيكاً وهو أمر من النظام العام وأن عدم وجود مؤونة له بتاريخ إصداره لا يشكل جرم إصدار شيك بلا رصيد. إلاّ أن الهيئة المذكورة ما لبثت أن عدلت عن هذا الاتجاه بقرارها المؤرخ في ١٩٩٩/٣/١٥. }.

" هيئة عامة قرار ٢٠٤ أساس ٣٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٤٨ - قاعدة ٢٦٣"

القاعدة ٢٦٤:

{ - استقر اجتهاد النقض على أن الجرائم الواردة بالنص المادة (٦٥٢) ع ع تتم بمجرد توقيع الشيك وتـ سليمه للمستفيد بحسبان أن جريمة إصدار شيك بلا رصيد تتم بمجرد إنشاء الشيك من الساحب وتسليمه إلـ ى المستفيد فيكون بذلك قد خرج الشيك من حيازة الساحب بتخلي هذا الأخير عنه وتسليمه للمستفيد وطر حه بالتداول. }.

" هيئة عامة قرار٢٢٥ أساس ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٧٥٠ - قاعدة ٢٦٤"

القاعدة ٢٦٥:

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أن فقدان الشيك بيان محل إنشائه يفقده ميزاته القانونية فيما يتعلق بتطبيـ ق قانون العقوبات الذي يعاقب على إصداره دون مقابل.

- إذا لم يحمل الشيك مكان إنشائه لا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني وبذلك تفقد الجريمة عناصرها المكونة لها.

- اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض قضى بأن عدم ذكر مكان إنشاء الشيك وعدم ذكر أي مكان مسجل بـ جانب اسم ساحبه يجعل هذا الشيك فاقداً أحد بياناته ولا يعتبر شيكاً وهو أمر من متعلقات النظام العام وأن عدم وجود مؤونة بتاريخ إصداره ولا يشكل إصداره جرم شيك بدون رصيد. }.

" هيئة عامة قرار ٢٧١ أساس ١٨٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٥٢ - قاعدة ٢٦٥"

القاعدة ٢٦٦:

{ - إن المشرّع أراد من النصوص الواردة في قانون العقوبات بشأن الشيك معاقبة الساحب الذي أصدر الـ شيك دون المؤونة الكافية لوفائه أو دون إبقاء المؤونة قائمة وقابلة للدفع طوال المدة التي يحق للمالك طلـ ب وفاء وتعزيز الثقة به لدى المستفيد والمالك كي لا يتردد في قبوله بدلاً من النقود وإنه يكفي لتطبيق العقـ وبة أن يكون للصك ظاهر الشيك كي ينطبق بشأن إصداره أحكام قانون العقوبات بقصد حماية الحامل دو ن تملص الساحب من العقوبة الجزائية بإغفاله بيان أو أكثر من البيانات الجوهرية للشيك. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٣ أساس ٢١ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الـ لجزء الرابع - صفحة ٧٥٦ - قاعدة ٢٦٦"

القاعدة٢٦٧ :

{ - استقر الاجتهاد القضائي على أن فقدان الشيك لمحل إنشائه يؤدي إلى فقدانه لصفته القانونية لجهة تطبـ يق نصوص قانون العقوبات من حيث العقاب على إصداره بلا مؤونة.

- إذا لم يحمل الشيك مكان إنشائه فلا يعتبر شيكاً وهذا أمر من متعلقات الانتظام العام وإن عدم وجود مؤو نة للشيك بتاريخ إصداره لا يشكل إصداره جريمة شيد بلا رصيد. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٢ أساس ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٥٨ - قاعدة ٢٦٧"

القاعدة ٢٦٨:

{ - استقر الاجتهاد على أنه في جرم الشهادة الكاذبة لا بد من وجود شهادتين مختلفتين للمدعى عليه ويجب أن يحدد الفرق بينهما ليصلح إقامة الدعوى الجزائية بجرم الشهادة الكاذبة حيث يكون ثبت كذب إحدى الشهادتين. }.

" هيئة عامة قرار ٤٢٧ أساس ٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤

هيئة عامة قرار ٤٣٦ أساس ٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٦١ - قاعدة ٢٦٨"

القاعدة ٢٦٩:

{ - لا بد من وجود فعل مادي صادر عن المغدور ومن شأنه أن يشكل خطراً محدقاً أو يحدث أثراً في نفس الجاني يجعله عاجزاً عن التفكير ويقوده من حيث لا يدري إلى ارتكاب الجرم حتى يكون في حالة سورة الغضب الشديد. }.

" هيئة عامة قرار ٤٤ أساس ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٦٣ - قاعدة ٢٦٩"

القاعدة ٢٧٠:

{ - جرم العمد لا بد من تحضير أسبابه والإقدام على التخطيط له وهو بحالة الهدوء. }.

" هيئة عامة قرار ٣٥٢ أساس ٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٦٦– قاعدة ٢٧٠ "

القاعدة ٢٧١:

{ - الأفعال المنافية للحشمة لا تنحصر بأفعال اللواط والإيلاج إنما تشمل كل فعل يقع على شخص في مو ضع تؤذيه في شرفه ويلحق العار به كملامسة العورة بالآلة التناسلية. }.

" هيئة عامة قرار ١٤٥ أساس ٣٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٧٦٩ - قاعدة ٧٦٨"

القاعدة ٢٧٢:

{ - إن النية الجرمية في جرائم القتل يجب إظهارها والتحدث عنها بشكل مستقل والتدليل عليها لأنها الأم ر الفاضل في تحديد وصف الفعل الجرمي حتى إذا انتفت هذه النية يعطى الفعل الوصف الحقيقي.

- استخلاص النية والحقيقة يجب أن يرتكز على أسس سليمة بعيدة عن الهوى فإذا انحرف القاضي عن هذ ا المبدأ وانجرف إلى التشديد وابتعد عن المنظور الحقيقي للقضية دون مراعاة ظروفها منزلقاً في هوة الخ طأ المهني الجسيم.

- استخلاص نية القتل من الأمور الحساسة التي يجب إظهارها دون أن يشوبها شك.}.

" هيئة عامة قرار ٢٤٤ أساس ١٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٧٠ - قاعدة ٢٧٢"

القاعدة ٢٧٣:

{ - حضور القاتل إلى منزل والد زوجة المغدور الذي يوجد فيه المغدور وإعادة هذا الحضور ثانية وإشه اد المسدس نحو المغدور وإطلاق النار عليه وإصابته بطلقتين رغم احتماء هذا المغدور بوالد زوجته كل ذلك يؤكد أن المتهم القاتل كان بحالة هدوء وتحرر من ثورة الغضب وإنه أقدم على فعله عن قصد وتصم يم وهذا ينفي العذر المخفف المنصوص عنه بالمادة (٢٤٢) ع ع. }.

" هيئة عامة قرار ٤٢٤ أساس ٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٧٢ - قاعدة ٢٧٣"

القاعدة ٢٧٤:

{ - المادة (٥٤٨) فقرة ثانية ــ عذر مخفف ـــ عنصر المفاجأة ــ زوجة وعشيقها في وضع مريب ـــ مراقبة الزوج للزوجة ـــ تحقق عنصر المفاجأة ــ توافر العذر المخفف ـــ خطأ مهني جسيم. }.

" هيئة عامة قرار ١٦٦ أساس ١٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٧٥ - قاعدة ٢٧٤"

القاعدة ٢٧٥:

{ - إذا وقع القتل أثناء المشاجرة من غير اتفاق بين المتشاجرين يكون كل من الفاعلين مسؤولاً عن الجرم الذي اقترفه وعليه فإن من أقدم على ضرب المجني عليه الضربة المميتة هو المسؤول عن جرم القتل. }.

" هيئة عامة قرار ٢٧٦ أساس ٧٩٨ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٧٧ - قاعدة ٢٧٥"

القاعدة٢٧٦ :

{ - الأصل في جريمة القتل أنها تقع تحت طائلة المادة (٥٣٣) ع ع وإن حالات التشديد التي أوردتها المادتين (٥٣٤-٥٣٥) ع ع إنما تستند إلى أسباب وظروف تتعلق بشخصية الجاني تارةً وبشخصية المجني عليه تارةً أخرى وبالظروف التي وقع فيها الفعل تارةً ثالثة.

- إذا كان الركن المادي لجريمة القتل يقوم على إثبات إقدام الفاعل على ارتكاب الفعل على النحو الذي نص عليه القانون فإن الركن المعنوي في هذه الجريمة هو المعول عليه في إعمار الركن القانوني للجرم.

- المادة (٥٤٨) ع ع تنص على أن يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أ ختـه في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو ق تل أو إيذاء أحدهما بغير عمد.

- يتضح من هذا النص أن الشارع تجاوز أسباب التشديد في قتل الأب لابنته وساوى بين الأب والأخ في ا لموقف القانوني من هذا الفعل. وإذا كان العذر المحل والعذر المخفف المنصوص عنه في المادة المذكورة يقوم على أساس الدافع الذي حمل مرتكب الفعل أباً كان أن أخاً على ارتكاب فعله فهذا حالة العمد ويسقط سبب التشديد لسبب القتل الواقع على الأصول والفروع ويبقى جرم القتل القصد بدافع شريف مطالاً بالماد ة (٥٣٣) ع ع مع مراعاة المادة (١٩٢) منه.. }.

" هيئة عامة قرار ٥٩٢ أساس ١٥٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٨٠– قاعدة ٢٧٦ "

القاعدة ٢٧٧:

{ - الطبيب لا يسأل إلا عن الخطأ المهني الجسيم الذي يرتكبه أثناء قيامه بعمله.

- وجود الخطأ من عدمه إنما يعود تقديره إلى أهل الخبرة ولا يمكن للقاضي أن يفصل في هذه الأمور بعل مه الشخصي. }.

" هيئة عامة قرار ٤٢٠ أساس ٥٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٨٥ - قاعدة ٢٧٧"

القاعدة ٢٧٨:

{ - الابتعاد عن مبادئ الإثبات الأساسية في القانون والجهل الفاضح في توصيف الأفعال الجرمية وفساد الاستخلاص مع الابتعاد عن الواقع المطروح يؤلف خطأً مهنياً جسيماً يوجب إبطال الحكم. }.

" هيئة عامة قرار ٥٦٨ أساس ٧٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٨٨ - قاعدة ٢٧٨"

القاعدة ٢٧٩:

{ - حق توصيف الفعل هو من صلاحية المحكمة الواضعة يدها على الدعوى. }.

" هيئة عامة قرار ٧٥ أساس ٥٣١ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٩٠ - قاعدة ٢٧٩"

القاعدة ٢٨٠:

{ - إن الأعمال التي تقوم بها شركة الأعمال الإنشائية إنما تتصف بالديمومة والاستمرار وبالتالي إذا استخدمت عاملاً بعقد محدد المدة فإن عقده ينتهي بنهاية تلك المدة أو بنهاية المشروع الذي يعمل فيه أيهما أقرب أما إذا استخدمت عاملاً في عدة مشاريع وبعقود متتالية محددة المدة دون فاصل زمني كبير بينها فإن عقده تنتفي عنه الصفة المؤقتة وينقلب إلى عقد دائم

- العدول عن كل اجتهاد مخالف. }.

" هيئة عامة قرار ٢٦٤ أساس ١٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٩٣– قاعدة٢٨٠ "

القاعدة ٢٨١:

{ - استقر الاجتهاد على أن أموال الجمعيات التعاونية السكنية أموالاً عامة واختلاس تلك الأموال أو تبديدها يندرج تحت طائلة محكمة الأمن الاقتصادي.

- موضوع تحديد العقوبة ومنح الأسباب المخففة التقديرية هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يمكن أن يندرج أي خطأ حال حصوله تحت مفهوم الخطأ المهني الجسيم الذي يمكن أن يؤدي إلى إبطال الحكم }
.

" هيئة عامة قرار ٣٠ أساس ٤١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٩٧ - قاعدة ٢٨١"

القاعدة ٢٨٢:

{ - أموال المصرف العقاري أموالاً عامة، واختلاس هذه الأموال هو بمثابة اختلاس الأموال العامة

- الشيك المسحوب على المصرف العقاري هو عبارة عن أداة وفاء وإن إضعاف الثقة به يعني إضعاف الثقة بالاقتصاد الوطني.

- طالما أن الشيك أداة وفاء فهو بمثابة النقد ويستفيد منه الحامل وبالتالي فإن وقوع التزوير بالشيك يفترض مسؤولية الحامل عنه سواء كان هو الذي زور أم غيره لأن التزوير بفرض حصوله من الغير إنما يعود بالفائدة من حيث النتيجة على الساحب. }.

" هيئة عامة قرار ٤١٤ أساس ١٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٧٩٩ - قاعدة ٢٨٢"

القاعدة ٢٨٣:

{ - لا بد للتجريم بجناية التدخل باختلاس الأموال العامة من إقامة الدليل اليقيني الذي لا يشوبه أي شك و لا يتطرق إليه الغموض بتوفر علم المتدخل بأن الفاعل يقوم بجناية اختلاس المال العام وإعطاء إرشادات لاقترافها أو شدد من عزيمته بوسيلة من الوسائل أو قبل ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية عرض الفاعل أن يقترف الجريمة أو ساعده على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو الأفعال التي أتمت ارتكابها أو كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبيئه أو تصرف الأشياء الناجمة عنها.

- الاعتراف أمام رجال الضبط العدلي لا يصح أن يكون دليلاً للإدانة ولا يمكن الاحتجاج به ما لم يدعمه دليل آخر وإن الرجوع عن الاعتراف لا يحتاج إلى إثبات عدم صحته من قبل من رجع عنه إنما يتعين على النيابة العامة أن تستثبت صحة الاعتراف. }.

" هيئة عامة قرار ٥٠٠ أساس ٦٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٠١ - قاعدة ٢٨٣"

القاعدة ٢٨٤:

{ - المادة (٢١) من قانون العقوبات الاقتصادية لا تشمع جميع التصرفات التي تقوم على الغش ويقتصر تطبيقها على الغش الذي يأتيه الفاعل في الإنتاج بكل أشكاله أو في الصادرات أو المستوردات أو السلع الا ستهلاكية.

- الليرات الذهبية ليست منتجاً ولا سلعة استهلاكية ولا مادة معدة للتصدير ولا مستوردة وإن عرضها للبي ع على أنها أثرية على خلاف حقيقتها لا علاقة له بإضعاف الثقة في الاقتصاد الوطني الذي يقوم على الز راعة والصناعة والتجارة بما هو متداول.

- إذا كان للفعل نص قانوني خاص يحكمه فلا مجال لإعمال نص عام الذي يبقى شاملاً لما لم يرد عليه ن ص خاص. }.

" هيئة عامة قرار ٢٧٢ أساس ٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٠٦ - قاعدة ٢٨٤"

القاعدة ٢٨٥:

{ - التعامل بالعملة السورية والسعودية المزورة وترويجها يخلق زعزعة بالاقتصاد الوطني. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٩ أساس ٣٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٠٩- قاعدة ٢٨٥"

القاعدة ٢٨٦:

{ - بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦ لعام ٢٠٠٠ تكون الأحكام القضائية التي تصدرها محاكم ا لأمن الاقتصادي في جرائم التهريب وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ مبرمة لا تقبل الـ طعن بطريق النقض. }.

" هيئة عامة قرار ١٤١ أساس ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٨١١ - قاعدة ٢٨٦"

القاعدة ٢٨٧:

{ - القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٤– المادة الرابعة منه ـــ التعليمات التنفيذية. }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٩ أساس ٤٤٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨١٤ - قاعدة ٢٨٧"

القاعدة ٢٨٨:

{ - جرم جمع الأموال من الجرائم القصدية التي تعتبر النية الجرمية فيها عنصراً من عناصر تكوينها مما يتوجب معه إقامة الدليل عليها بصورة مستقلة. }.

" هيئة عامة قرار ٥٦٣ أساس ٧٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨١٤ - قاعدة ٢٨٨"

القاعدة ٢٨٩:

{ - أعمال المتعهد تقع دائماً تحت إشراف مهندس التنفيذ الذي لا يستطيع المتعهد أن يخطو خطوة واحدة للعمل إلاّ تحت إشراف هذا المهندس الذي يشرف على الاحضارات والعمل ليقوم بالتوقيع على الكشوف لصرفها إلى المتعهد.

- إذا كان المتعهد من مصلحته القيام بالعمل خلافاً للمواصفات الفنية فإن ذلك لا يتم إلاّ عندما يكون مهند س التنفيذ قد غطى هذه العيوب وقام بالتوقيع على محاضر الكشوف وأنها تمت وفقاً للأصول حيث أن الك شوف تتم على مراحل.

- ظهور التشققات والتصدعات ونقص المواد لا يعفي المتعهد من المسؤولية وكذلك مهندس التنفيذ.

- أموال الجمعيات أموالاً عامة في معرض تطبيق قانون العقوبات الاقتصادي.

- اشتراك المهندس المنفذ لا يتم مباشرة بينه وبين المتعهد ولكن يتم بالموافقة على التوقيع على محاضر الـ كشوف بأنها تمت وفقاً للأصول ولا مانع من صرف قيمتها أي أن مهندس التنفيذ يكون هو المسؤول الأو ل عن العمل لأن العمل يجري تحت إشرافه. }.

" هيئة عامة قرار ٤١١ أساس ٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٢٨٠ - قاعدة ٢٨٩"

القاعدة ٢٩٠:

{ - استقر الاجتهاد على أن الاعتراف في القضايا الجنائية أثناء التحقيقات الأولية لا يكفي لاعتماده دليلاً ف ي الإثبات إذا عدل عنه من نسب إليه أمام القضاء وإذا لم يقترن ذلك الاعتراف بأدلة وقرائن أخرى تساند ه وتؤيده.

- استقر الاجتهاد على أنه لا بد لإدانة حائز المادة المخدرة بقصد الاتجار من التحدث عن هذا القصد بشك ل واضح وإقامة الدليل عليه بصورة مستقلة وإن تقادم الأدلة المقبولة على وجوده وإن تبني المحكمة قناعت ها في ذلك على أدلة راسخة وأن لا تكتفي بالأقوال الواردة في التحقيقات الأولية.

- التفات المحكمة عن إجابة الطلب بسماع البينة الشخصية يشكل هدراً لحق الدفاع المقدس الذي صانه وحـ ماه الدستور والقانون ويوقع الهيئة الحاكمة بالخطأ المهني الجسيم. }.

" هيئة عامة قرار ٣٥٧ أساس ٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٨٢٥ - قاعدة ٢٩٠"

القاعدة ٢٩١:

{ - المادة (٤٠) من قانون المخدرات تنص على المساءلة الجزائية لمجرد البيع للمادة المخدرة.

- الإثبات الجزائي يقوم على مبدأ إطلاق الأدلة وحرية القاضي الجزائي في أمر تقديرها والاستدلال منها في تكوين قناعته الوجدانية بالحكم.

- التحقق الأولي الذي تجريه الشرطة في حال فساده لسبب أو لآخر لا يسقط الأدلة المادية التي جاء عليها من مصادرة واعتراف قضائي بالقيام ببيع المادة المخدرة. }.

" هيئة عامة قرار ١٩١ أساس ٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٢٨ - قاعدة ٢٩١"

القاعدة ٢٩٢:

{ - استقر الاجتهاد على أن الاعتراف لدى رجال الأمن يؤخذ به إذا تأيد بدليل آخر أو إذا اقترن الضبط بـ مصادرة المادة المهربة ((مخدر)). }.

" هيئة عامة قرار ٢٥٥ أساس ٥٧٩ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٣١ - قاعدة ٢٩٢"

القاعدة ٢٩٣:

{ - لمحكمة الموضوع مطلق الصلاحية في تقدير التعويض ولا معقب عليها بشأن ذلك طالما أن ظروف القضية وملابساتها وسن المغدور وما لحق الورثة من أضرار مادية ومعنوية تبرر مقدار التعويض المحكوم به وإن مثل ذلك لا يؤلف خطأً مهنياً جسيماً. }.

" هيئة عامة قرار ٩٢ أساس ١٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٣٥ - قاعدة ٢٩٣"

القاعدة ٢٩٤:

{ - استقر اجتهاد محكمة النقض على أنه يحق لعضو الجمعية التعاونية السكنية بيع عقاره الذي خصص به إذا كان أوفى جميع التزامات سواء كان المشتري من أعضاء الجمعية أو من غير أعضائها وعليه فليس شرطاً لحصة شراء المشتري أن يتم البيع بعلم الجمعية أو عدم علمها فليس ثمة نص في القانون يشترط علم الجمعية بالبيع.

- ما دامت قيود الجمعية تعتبر من القيود المحدثة التي لها قوة السجلات العقارية لذلك فإن إبلاغ قرار الحجز إلى الجمعية وتسجيله في قيودها يجعل الحجز حجة على الناس كافة ويفترض بالتالي علم الكافة بهذا الحجز وتكون سوء نية الشاري بعد الحجز مفترضة على من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. }.

" هيئة عامة قرار ٩٠ أساس ١٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٣٧ - قاعدة ٢٩٤"

القاعدة ٢٩٥:

{ - للقيد في السجل العقاري حجية قانونية معنية وهذه الحجية هي معلنة للناس كافة بوضع العقار ومالكه وإن دحض هذه الحجية ما بين طرفي العقد لا يصح إلاّ بدليل مماثل في القوة فلا يجوز إثبات عكس العقد أمام أمين السجل العقاري الجاري ما بين البائع والمشتري بالبينة الشخصية طالما أنه لا يوجد مخالفة للنظام العام ورهن العقار أمر سمح به القانون.

عقد الرهن عقد غير مخالف للنظام العام إذ يمكن للمدين أن يرهن عقاره لقاء مبلغ معين وليس مجبراً على الإقرار ببيع هذا العقار ويصرح ليقول بعد ذلك أن بيع العقار صوري وهو مرهون لقاء مبلغ معين.

- إذا لم يثبت أن العقار مثار النزاع مثقل برهن ولا يوجد إشارة على صحيفته فإن الإدعاء بأن عقد البيع عقد صوري يخفي رهناً أمر لا يجوز إثباته بالبينة الشخصية طالما أن المدعي بحريته نقل إلى الدائن لقاء الدين المترتب بذمة المدين صاحب العقار أمر لا يمنعه القانون. }.

" هيئة عامة قرار ٥٣٢ أساس ١١٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٤١- قاعدة ٢٩٥"

القاعدة ٢٩٦:

{ - قيود السجل العقاري تعتبر حجة على الناس كافة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات تزويرها.

- تسجيل السطح باسم أحد المتخصصين لا يتعارض مع نظام البناء طالما أن القانون أجاز له ذلك بحسب نص المادة (٨١١) مدني. }.

" هيئة عامة قرار ٢٢١ أساس ٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٤٤ - قاعدة ٨٤٥"

القاعدة ٢٩٧:

{ - العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلاّ باتفاق طرفيه أو للأسباب التي يقررها القانون. والعقد ملزم لعاقديه بما يرد الاتفاق بشأنه متى وقع صحيحاً، والأصل أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بنقضه أو تعديله بل ولا يجوز ذلك للقاضي لأنه لا يتولى إنشاء العقود عن عاقديها إنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نية العاقدين ويكون التراضي بمثابة عقد جديد. }.

" هيئة عامة قرار ٤٤٠ أساس ٥٢٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٤٦– قاعدة ٢٩٧ "

القاعدة ٢٩٨:

{ - التعامل بالآثار غير جائز قانوناً ويخالف النظام العام فإن كل عقد تكون الأشياء الأثرية محلاً له يكون باطلاً مثله مثل العقد المحرر بالعملة الذهبية وهذا البطلان يوجب إلغاء الآثار الناجمة عنه وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإن استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض.

- بطلان العقد المخالف للنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تلحقه الإجازة ولا يزول هذا البـ طلان بالإجازة ولا بتوقيع العقد ولا بإكسائه لبوس عقد آخر.

- إن محكمة النقض عندما تبحث بموضوع الطعن وتقضي بأسباب النزاع وتقول كلمتها في ذلك إنما تكو ن قد قبلت ضمنياً الطعن شكلاً وبالتالي فإنه لم يعد لازماً الإشارة بفقرة حكمية مستقلة على هذا القبول. }.

" هيئة عامة قرار ١٤ أساس ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٨٤٨ - قاعدة ٢٩٨"

القاعدة ٢٩٩:

{ - عقد البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن وبموجبه يل تزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجـ عل نقل الحق مستحيلاً أو عسيراً عملاً بالمادة (٣٩٦) مدني.

- الذي عليه الاجتهاد القضائي هو أن المعيار المميز للعقد الإداري هو في اتصاله بمرفق عام مع ظهور ذ ية الشخص المعنوي العام في أن يأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه فيضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص فمتى تبين أن العقد المبرم بين الطرفين ليس المقصود به تسيير موفق عام ولي س في نصوصه شروط غير مألوفة في القانون الخاص بل رمى إلى تحقيق مصلحة فردية خاصة وهي تـ ثبيت عقد البيع فهو إذاً عقد مدني وليس عقداً إدارياً. }.

" هيئة عامة قرار ٢١ أساس ٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٨٥٠ - قاعدة ٢٩٩"

القاعدة ٣٠٠:

{ - أجاز الاجتهاد القضائي في حال شمول العقد باللبس والغموض سماع شهود هذا العقد حتى تتوضح ا لحقيقة ويزول كل شك حول ما جاء بالعقد وإن هذا الأمر لمطلق صلاحية قضاة الأساس وطالما لا يوجد غموض بالعقد فلا حاجة لدعوة شهوده.

- إذا قررت محكمة الموضوع إجراء الخبرة للمضاهاة فلا لزوم لحضور المدعى عليه طالما لم يتقرر استكتابه وإنما جرت المضاهاة على توقيعه المنسوب له على عقد البيع مع توقيعه الثابت على سند التوكيل. }.

" هيئة عامة قرار ٤١٩ أساس ٩٤٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٥٣ - قاعدة ٣٠٠"

القاعدة ٣٠١: بيع عقار البلدية ــ عقد عادي أم عقد إداري ــ اختصاص القضاء العادي ـــ انتفاء الصفة العامة ــ عدول.

{- إن إبرام عقد بين شخص معنوي عام وبين جهة أخرى من الأفراد لا يستلزم اعتبار العقد من العقود الإدارية والمعيار المميز ليس في صفة المتعاقد بل في موضوع العقد واتصاله بالمرفق العام بالإضافة إلى نية الإدارة الأخذ بأسلوب القانون العام ووضع شروط غير مألوفة في القانون الخاص. وبالتالي فإن بيع البلدية عقاراً من شخص مبيعاً لا يتضمن شروطاً غير مألوفة هو عقد عادي ويخضع الاختصاص في رؤية النزاع إلى القضاء العادي صاحب الولاية العامة طالما أن البيع وقع على أملاك خاصة وليس على فضلات طريق عام.}.

" هيئة عامة قرار ٢٦٠ أساس ٧٥٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٥٦ - قاعدة ٣٠١"

القاعدة ٣٠٢:

{ - إن البيع بالمزاد العلني يطهر المبيع من الحقوق المترتبة عليه لا فرق في ذلك بين البيوع القضائية أو البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد العلني كما هو صريح المادة (٤٢٢) مدني. }.

" هيئة عامة قرار ٣١ أساس ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٥٩ - قاعدة ٣٠٢"

القاعدة ٣٠٣: عقار للدولة ــ وزارة الأوقاف ــ استبدال ـــ موافقة مجلس الوزراء ـــ عدول.

{ - إن بيع الإدارة لعقاراتها الخاصة لأحد الأفراد هو بيع عادي يدخل بحثه ضمن اختصاص القضاء العا دي.

- إن الاستبدال هو عملية بيع عقار عديم أو قليل النفع لعقار أكثر منه غلة والبحث في الخلافات الواقعة عل ى عملية الاستبدال يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي.

- إن التصديق على عملية الاستبدال إنما هو من اختصاص وزير الأوقاف سنداً لأحكام القانونين ٢٠٤ – ١٠٤ لعام ١٩٦٠ ولا علاقة للسيد رئيس مجلس الوزراء بذلك لانتهاء ولايته سنداً بالمرسوم التشريعي رق م ١٥٧ لعام ١٩٦٧. }.

" هيئة عامة قرار ١٨٦ أساس ٦٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٦١ - قاعدة ٣٠٣"

القاعدة ٣٠٤:

{ - بعد تخصيص العضو بالشقة فإن البيع الذي يجريه يكون سارياً بين طرفي العقد ولا يؤثر عليه انشغا ل ذمة العضو تجاه الجمعية بتاريخ التعاقد.

- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقدرها القانون ف إذا أقدم البائعان على إقالة العقد لسبب أو لآخر بإرادتهما المنفردة فذلك مخالف لحكم القانون ولحكم العقد ا لذي هو قانون الطرفين والذي لا يجوز تعديله إلاّ باتفاق الطرفين احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة العقدية.

- إن آثار الأحكام الصادرة في القضايا العقارية ينسحب إلى تاريخ وضع الإشارة لأنها بمثابة تسجيل للحـ ق العيني المدعى به.

إن السجلات التي أنشئت وفق التشريعات الجديدة تقوم مقام السجل العقاري في مجال وضع إشارة الدعو ى لحفظ الحقوق. }.

" هيئة عامة قرار ٤٠١ أساس ٣٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٦٦ - قاعدة ٣٠٤"

القاعدة ٣٠٥:

{ - استقر الاجتهاد على أن اتفاق أكثر من شخص على إشادة بناء وبيعه مقاسم بقصد الربح يجعل انفرد أ حد الشركاء بتوقيع عقد البيع ملزماً لباقي الشركاء ويكون الخلاف حول هذا الموضوع خلافاً مدنياً. }.

" هيئة عامة قرار ٤٧٠ أساس ٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٦٨ - قاعدة ٣٠٥"

القاعدة ٣٠٦:

{ - إن المادة (١٣) من القرار ١٨٨ ل.ر لعام ١٩٢٦ المتضمن قانون السجل العقاري تعتبر بأن كل من ا كتسب حقاً بالاستناد إلى قيود السجل العقاري فإن هذا الحق يقرر له. ويتفرع عن هذا المبدأ الذي يعتبر أن الحقوق والتصرفات غير المقيدة في السجل العقاري لا يحتج بها على الغير إن نقل الملكية العقار بالبيع يك سب الشاري حق التملك استناداً إلى قيود السجل العقاري وعلى من يتذرع بعلم المشتري بهذا البيع وسوء نيته وإن مجرد العلم بعقد البيع يشكل تجاوزاً في تفسير النص إذ لا يكفي علم المشتري بحقوق الغير لأن إ لغاء البيع الأول مبني على فكرة التواطؤ وقصد الأضرار بحقوق المشتري.

- ليس كل وكالة تتضمن تخويل الوكيل بيع مال موكله لنفسه تعتبر حتماً أنها تغطية لبيع سابق تم بين الوك يل والموكل. }.

" هيئة عامة قرار ١٢٨ أساس ١٣٥ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٧٠ - قاعدة ٣٠٦"

القاعدة ٣٠٧:

{ - لا يجوز اعتماد أقوال الراكب الواردة في ضبط الشرطة لإثبات أن هناك عطل في دبرياج الباص الذ ي قام بالحادث وأن السائق كان مريضاً لأن موضوع الدبرياج هو من الأمور الفنية التي لا يمكن معرفتها إلاّ من أهل الخبرة وعلى المحكمة أن تجري خبرة لمعرفة ما إذا كان هناك عطل في الدبرياج أم لا.

- ما يثبت فنياً لا يجوز نقضه إلا فنياً ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بأمور فنية من تلقاء نفسها وعليها أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق ذلك. }.

" هيئة عامة قرار ٤٤٢ أساس ٥٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة - قاعدة "

القاعدة ٣٠٨:

{ - المادة (٢٠٧) من قانون السير تنص على أن عقد التأمين الإلزامي يعطي المضرور حقاً مباشراً تجاه مؤسسة التأمين ولا تسري بحق المضرور الدفوع التي يحق للمؤسسة إثارتها قبل المؤمن له.

- هذا النص القانوني واضح في دلالته على عدم أحقية مؤسسة التأمين أن تتمسك بأي دفع تجاه المضرور من الدفوع التي يحق لها التمسك بها تجاه المؤمن له استناداً لعقد التأمين المبرم بين المؤسسة ومالك السيارة ومثل هذا الحق ـــ أي حق إثارة الدفوع بعدم شمول الحادث بعقد التأمين ـــ يكون في الدعوى التي تقيمها المؤسسة بمواجهة مالك السيارة وسائقها في حال توافر إحدى حالات المادة (٢٠٨) من قانون السير ويبقى من حقها إدخالهما كمدعى عليهما بدعوى التعويض لنفي مسؤوليتها. }.

" هيئة عامة قرار ٥٢٣ أساس ١٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٧٩ - قاعدة ٣٠٨"

القاعدة ٣٠٩: كفالة إيفاد ـــ إخلال المكفول ـــ مسؤولية الكفيل ـــ اختصاص القضاء العادي ـــ عدول.

{ - عقد كفالة الإيفاد هو عقد مدني وليس عقداً إدارياً ويبقى محكوماً باختصاص النظر في الخلافات التي تنشأ عنه إلى القضاء العادي. }.

" هيئة عامة قرار ١٢١ أساس ٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٨٣ - قاعدة ٣٠٩"

القاعدة ٣١٠:

{ - إذا كان المؤرث حين تصرفه بصحة جيدة وبكامل قواه العقلية وكل ما هناك أنه كان مصاباً بكسر في رجله ولم يكن يعاني من أي إحساس بالموت على الإطلاق، فإن تصرفه يكون صحيحاً وسليماً.

- حالة مرض الموت لا يمكن إثباتها إلاّ بالخبرة الطبية الفنية إذا كانت الإصابة تتعلق بالإدراك والوعي الـ فكري.

- أجاز الاجتهاد للمحكمة في حال شمول العقد باللبس والغموض سماع شهود العقد لكي تتوضح الحقيقة و يزول كل شك حول ما جاء فيه وإن هذا الأمر يعود لمطلق صلاحية قضاة الأساس.

- إن إعطاء الاجتهاد لقاضي الأساس دعوة الشهود على العقد لا يعطي الطرف الآخر الحق بالقول أنه يو د تقديم بينته العكسية لأن الاستثناء الذي منحه الاجتهاد لا يعني قلب قواعد الإثبات ولا خروجاً عن المباد ئ التي كرسها النص والفقه والاجتهاد. }.

" هيئة عامة قرار ١٩ أساس ٦٠٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٨٨٤ - قاعدة ٣١٠"

القاعدة ٣١١:

{ - الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون السير قد نصت على أنه يحظر على أي شخص التعلق بأجزاء الـ سيارة الخارجية أو الصعود إلى المركبة أو النزول منها وهي في حالة السير، فإذا ثبت أن مؤرث المدعي قد سقط من السيارة عندما حاول الصعود إلى سطحها وهي في حالة السير فإن مسؤولية الحادث والحالة هذه تقع بكاملها على مؤرث المدعي وبالتالي فلا مسؤولية على السائق.

- مسؤولية مؤسسة التأمين مستمدة من مسؤولية السائق سنداً لعقد التأمين الموقع بين الطرفين.}.

" هيئة عامة قرار ٢٢٤أساس ٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – ا لجزء الرابع - صفحة ٨٨٧ - قاعدة ٣١١"

القاعدة ٣١٢:

{ - إذا كانت دعوى منع المعارضة هي دعوى بأصل الحق ويجب أن يكون المدعي فيها مالكاً في السجل العقاري حتى يمكن له إقامة هذه الدعوى، فإن تحقق هذا الشرط أثناء السير بالدعوى، فإن تحقق هذا الشر ط أثناء السير بالدعوى وثم تسجيل العقار باسم المدعي يجعله مالكاً له قبل تسجيله عملاً بالفقرة /٣/ من الـ مادة (٨٢٥) مدني. }.

" هيئة عامة قرار ٨٣ أساس ٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الج زء الرابع - صفحة ٨٩٠ - قاعدة ٣١٢"

القاعدة ٣١٣:

{ - دعوى منع المعارضة تعتمد على أصل الحق الذي يجب أن يكون ثابتاً بالقيود العقارية أو ما يقوم مقا مها.

- طالما ثبت بالقيد أن العقار ليس بملك المدعي وإنما جار بملكية غيرة فإن الإدعاء بمنع المعارضة قبل الـ تسجيل على اسم المدعي يكون سابقاً لأوانه. }.

" هيئة عامة قرار ٣٧٥ أساس ٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٩٢ - قاعدة ٣١٣"

القاعدة ٣١٤:

{ - نصت المادة (٧٦٨) مدني على أنه لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتـ صرف فيه. كما تنص المادة (٧٧٠) منه على أن لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لـ م يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

- يستفاد من هذين النصين أن حيازة العقار واستثماره واستغلاله والانتفاع بثماره هو ثمرة من ثمار الملكيـ ة في السجل العقاري وأثر قانوني لهذه الملكية ولا يؤثر على ذلك وجود دعوى أخرى سابقة بالتاريخ لدعـ وى المالك في السجل العقاري ووجود إشارة تلك الدعوى على صحيفة العقار بتاريخ سابق طالما أنه لم يحكم بعد بتلك الدعوى السابقة بالتاريخ لصالح المدعي.

- ليس من صلاحية المحكمة الناظرة بدعوى منع المعارضة سنداً لملكية المدعي في السجل العقاري أن يناقش ما إذا كانت هذه الملكية مستندة إلى سبب صحيح أم لا طالما أن الملكية مقيدة على اسم المدعي في دعوى منع المعارضة في السجل العقاري. }.

" هيئة عامة قرار ٥ أساس ٩٨ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٩٣ - قاعدة ٣١٤"

القاعدة ٣١٥:

{ - نصوص القانون تقضي على أن الالتزام يكون ملزماً لصاحبه ما دام سببه صحيحاً وغير مخالف للقانون والنظام العام.

- استقر الاجتهاد القضائي على أن السبب ركن من أركان العقد والعقد يكون صحيحاً بتوفر سببه ولا يمكن القول بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده.

- عودة الزوجة إلى زوجها وضمان حسن معاملتها يعتبر سبباً مشروعاً وصحيحاً لالتزام الزوج.

- المادة (٤٥٦) مدني نصت على أن تكون الهبة بسند رسمي وإلاً وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر.

- من الأمثلة عن الهبات المستترة الهبة المستترة في صورة عقد بيع وبالتالي فلا داعي لوجود سند رسمي يستقل بالهبة إذا سترت بعقد بيع.

- اشترط الفقه والقضاء لصحة الهبة المستترة أن يكون العقد الساتر لها مستوفياً كل شروطه اللازمة قانوناً فإن كان عقد بيع اشترط فيه الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وأن يتفق الطرفان على الثمن وإلى آخر ما هنالك من الشروط التي يتم البيع إلاّ بها فإذا انعدم ركن من أركان البيع بطل هذا البيع وتكون الهبة المستترة باطلة كذلك.

- بمقتضى المادة (٤٥٦) مدني الهبة تكون بسند رسمي ما لم تتم تحت ستار عقد آخر ففي الهبة المستترة في صورة عقد بيع لا داعي لوجود سند رسمي يستقل بالهبة ويعود لقاضي الموضوع البت في التصرف فيما إذا كانت هبة مستترة ولا معقب على تقريره من محكمة النقض.}.

" هيئة عامة قرار ١٩أساس ١٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٩٧ - قاعدة ٣١٥"

القاعدة ٣١٦:

{ - تفسير العقد خلافاً لإرادة الطرفين المعبر عنها في العقد بقصد استبعاد تطبيق أحكام العقد يشكل خطأً مهنياً جسيماً كما يشكل مخالفة لنص المادة (١٥١) من القانون المدني.

- إن العبرة في حوالة الحق لما يقصد المحيل فإذا كان بقصد التبرع فالعقد يكون عقد هبة ويخضع لأحكام الهبة.

- إن حوالة الحق وإن كانت تتم بين المحيل والمحال دون حاجة لرضاء المدين لكنها لا تكون نافذة قبل المدين إلاّ إذا قبلها أو تبلغها.

- الفقرة الثانية من المادة (٤٥٤) مدني أجازت للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين.

- المادة (٤٦٠) مدني نصت على أنه يقع هبة الأموال المستقبلية باطلة ولا تلحقها الإجازة ولا يرد عليها التقادم ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان كما يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء ذاته. }.

" هيئة عامة قرار ٣١٠ أساس ٤٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٩٠١ - قاعدة ٣١٦"

القاعدة ٣١٧: الوكالة العامة والوكالة الخاصة والتمييز بينهما ـــ عدول.

{ - الوكالة العامة هي الوكالة التي ترد في ألفاظ عامة فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني ولا نوعه والذي عهد به إلى الوكيل وفي هذه تنصرف لأعمال الإدارة.

- الوكالة الخاصة هي التي تتحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة سواء لناحية نوع التصرف أو إلى محله فإن تحدد نوع التصرف ولم يحدد محله كانت الوكالة خاصة في نوع التصرف وعامة في محله بصرف الـ نظر عن شكل الوكالة وعنوانها.

- في أعمال التبرعات لا بد في الوكالة من تحديد نوع التصرف وتحديد محله أيضاً.

- الوكالة تجعل للوكيل الصفة في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضروريـ ة وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري. }.

" هيئة عامة قرار ٧١ أساس ٥٩٣ تاريخ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٩٠٦ - قاعدة ٣١٧"